الكِفَايَة

في معرفة أصول علم الرواية

للحافظ المؤرخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

المتوفى سنة ٤٦٣هـ

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

د. ماهر ياسين الفحل

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

الكِفَايَة

في معرفة أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَة

للحافظ المؤرّخ

أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

د. ماهر ياسين الفحل

المجلّد الثاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الكفاية

في معرفة

أصول علم الرواية

(٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

باب
القول فيمنْ سمعَ منْ بعض الشيوخ أحاديث ولم يحفظها، ثم وجد أصل المحدّث بها ولم يكتب فيه سماعه، أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها هل يجوز له الرواية منها؟

عامة أصحاب الحديث يمنعون من ذلك[١]، وقد جاء عن أيوب السختياني، ومحمد بن أبي بكر البُرساني[٢] الترخص فيه[٣].

٨١٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٤]، قال: قال سليمان بن حرب: قال حماد: قرأ جرير بن حازم على أيوب كتاباً لأبي قلابة، وقال: قد سمعت هذا كله من أبي قلابة، وفيه ما أحفظه، وفيه ما لا أحفظه، قال: وكان حماد ربما حدثنا بالشيء، فيقول[٥]: هذا مما كان في الكتاب.

٨١٦ ـ أخبرنا أحمد بن أبي جعفر، قال: أخبرنا محمد بن عدي بن زَحْر البصري في كتابه، قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن علي الآجري[٦]، قال: سمعت أبا داود، يقول: أخذ اللصوص كتب محمد بن أبي بكر البرساني، فنسخها من كتب محمد بن عمرو بن جبلة. والذي يوجبه النظر أنَّه متى عرف أنَّ

(١) وحكاه ابن الصلاح عن الإمام أبي نصر بن الصباغ القطع بعدم جواز الرواية على هذا النحو من السماع. انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٣٢٠ بتحقيقي.
(٢) بضم الباء الموحدة، وسكون الراء، بعدها السين المهملة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بني برسان وهم بطن من الأزد. «الأنساب» ١/ ٢٢٥.
(٣) قال ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٣٢٠ بتحقيقي «قلت: اللهم إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك، فيجوز له حينئذ الرواية منها، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ: أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للإجازة فيها. والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح».
(٤) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٥٣.
(٥) في (ت) و(م): «فنقول»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في المعرفة.
(٦) في «سؤالاته» ٢/ ٦٥ (١١٤٤).

الأحاديث التي تضمَّنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أنْ يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل لها، والسلامة من دخول الوهم فيها، والله أعلم.

باب
كراهة الرواية من كتاب الطالب
إذا لم يحضر الأصل

٨١٧ ـ أخبرنا بشرى بن عبد الله الفاتني، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن جعفر الراشدي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل يأخذ الأحاديث من كتاب الرجل المحدث فيصحِّحها، ثم يجيء بها، فيدفعها إليه، فيقرؤها المحدث عليه وهو يعلم أنَّه لا يحفظها؟ فقال: ينبغي للناس أنْ يَتَوَقُّوا هذا، ثم قال أبو عبد الله: كان يحيى بن سعيد يعيب قوماً يفعلون هذا، ثم قال: كان ابن جريج يحدثهم بما لا يحفظ، وما كنا نحن نسمع من ابن جريج إلا من حفظه.

قال أبو عبد الله: فأدخل عليه إنسان ـ يعني: على يحيى بن سعيد ـ فقال: فلعلَّ ابن جريج إنَّما حدثكم شيئاً حفظه من كتب الناس، ثم قال أبو عبد الله: كان ابن جريج يحدثهم من كتب الناس سماع أبي عاصم، وذكر عدة، فقال: إلا أيام الحج فإنَّه كان يخرج كتاب المناسك فيحدثهم من كتابه.

٨١٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، قال: سألت أبا بكر الإسماعيلي عن المحدث إذا حدَّث من غير كتابه؟ فقال: إنْ كان يعلم أنَّه حديثه يحفظ ذلك لا أدري، قال: جاز أو نحوه، قلت له: لا يحفظ ذلك، ولكنَّه أعطي كتاباً كتب عنه كتبه رجل يثق المحدث به؟ قال: جائز أو نحوه من الكلام، قلت: فَلِمَ قلنا: إنَّ ذلك جائز، ومع هذا فلا نأمن الغلط والسقوط في المعارضة على من كتب عنه، أو الزيادة فيه بالسهو والغفلة؟ قال: مثله لا يأمن في كتاب نفسه، قلت له: إلا أنَّه في كتابه أدَّى ما كلف، إذ قد عفي عن سهوه إذا بذل مجهوده، فأما في كتاب غيره فلم يُعف عن سهو

الكاتب عنه فسكت عني، لم يزد على ما ذكرته إلا أنَّه كان مقيماً على تجويز ذلك إذا وثق المحدث بضبط الكاتب عنه وإتقانه وصدقه.

باب
القول في تلقين الضرير
ما في أصل كتابه وروايته

قد تقدم القول منا أنَّ بعض أهل العلم لا يجيز ذلك إذا لم يكن الضرير قد حفظه في وقت سماعه إياه[١] ممن حدَّثه به، وأجازه بعضهم إذا وثق الضرير بالملقن له.

٨١٩ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد الهروي، قال: حدثنا أبو عبد الله بن العباس العصمي إملاءً، قال: سمعت أبا الفَضْل يعقوب بن إسحاق الفقيه، يقول: أخبرنا صالح بن محمد البغدادي، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: ما رأيت أحداً أحفظ من وكيع، فقال له رجل: ولا هشيماً، قال: وأين يقع حديث هشيم من حديث وكيع؟! فقال له رجل: فإنِّي سمعت علي بن المديني، يقول: ما رأيت أحداً أحفظ من يزيد بن هارون، قال: كان يزيد بن هارون يحتفظ[٢] من كتاب كانت له جارية تحفظه من كتاب[٣].

قلت: كان بصر يزيد بن هارون قد كُفَّ، فلذلك كان يأمر جاريته بتلقينه ويحفظ عنها[٤].

٨٢٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أخبرنا محمد بن العباس الخزاز، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد السوسي، قال: حدثنا عبّاس بن

---

(١) من (ر) فقط. (٢) في (م): «يتحفظ».
(٣) أخرجه: المصنف في «تاريخه» ١٤/٣٣٩، وفي ط. الغرب ١٦/٤٩٥ و٤٩٦.
(٤) عوّدنا الخطيب في كتبه كلها على التعليق والأصالة والنقد، مثلما علّق هنا عقب الأثر قال في «تاريخ بغداد» عقب هذا الأثر: «وقد وصف غير واحد من الأئمة حفظ يزيد بن هارون كان لحديثه وضبطه له، ولعله ساء حفظه لما كُفَّ بصرُه، وعَلَت سنُّه، فكان يستثبت جاريته فيما شك فيه، ويأمرها بمطالعة كتابه لذلك».

محمد، قال: سمعت بعض أصحابنا، يقول: كان موسى بن عبيدة أعمى، وكانت له خريطة فيها كتبه، فكان إذا جاءه إنسان دفع إليه الخريطة فقال: اكتب منها ما شئت، ثم يقرأ عليه.

٨٢١ ـ أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا جدي، قال: سمعت علي بن عبد الله، يقول: قال لي أبو معاوية: ما سمعت من الشيخ وحفظته عنه، قلت: حدثنا وما قرئ علي من الكتب، قلت: ذكر فلان.

٨٢٢ ـ أخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: كان أصحاب الحديث يلقنون عبد الرزاق من كتبهم، فيختلفون في الشيء، فيقول لي: كيف في كتابك؟ فإذا أخبرته صار إليه لما يعرف إنْ[1] كنت أتعب في تصحيحها.

باب
القول في القراءة على المحدّث وما يتعلق بها

ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض، وهو القراءة على المحدث، ورأوا أنَّه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه[2]، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر: إنَّ القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم[3]، **والأصل في ذلك ما:**

---

(١) في النسخ المطبوعة: «أني»، والمثبت من الأصول الخطية، وهو أجود وهي: «إن» مكسورة الهمزة، واسمها ضمير الشأن محذوف.

(٢) ذهب جمع من السلف إلى عدم صحة القراءة على الشيخ، منهم: أبو عاصم النبيل، وعبد الرحمٰن بن سلام الجمحي، ووكيع، ومحمد بن سلام، ينظر: «المحدّث الفاصل» ص: ٤٢٠، و«الإبهاج» ٢/ ٣٢٢، و«نكت الزركشي» ٣/ ١٧٩، و«فتح المغيث» ٢/ ٢٥.

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» ص: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، و«الإلماع» ص: ٧١، و«معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٢٥٤ بتحقيقي.

٨٢٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بِشْران الواعظ، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد المعدل، قال: حدثنا عمر بن حفص السدوسي، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، ح.

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، واللفظ له، قال: سمعت أبا القاسم الآبندوني، يقول: قرأت على عَلّان ـ يعني: علي بن أحمد بن سليمان المصري[1] ـ: حدثكم عيسى هو ابن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنَّه سمع أنس بن مالك، يقول: «بينما نحن جلوس في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله ﷺ: **«قَدْ أجبتك»**، قال له الرجل: يا محمد، إني سائلك فمشدِّد عليك في المسألة، فلا تجدنَّ عليَّ في نفسك، فقال له: **«سَلْ ما بَدا لك»**، فقال الرجل: نشدتك بربِّك وربِّ مَن قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اللهمَّ نعمْ»**، فقال: أنشدك الله، آلله أمرك أنْ نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اللَّهمَّ نعمْ»**، قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أنْ نصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اللَّهمَّ نعمْ»**، قال: فأنشدك الله، آلله أمرك أنْ تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اللَّهمَّ نعمْ»**، فقال الرجل: آمنت بالذي جئت به، وأنا رسول من ورائي، وأنا ضِمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[2].

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٩٦.

(٢) **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٢)، وأحمد ٣/ ١٤٣ و١٦٨، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي (٦٥٠)، والبخاري ١/ ٢٤ (٦٣)، ومسلم ١/ ٣٢ (١٢) (١٠)، وأبو داود =

٨٢٤ ـ أخبرنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد الوكيل، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى التِّرمذي(١)، قال: سمعت محمد بن إسماعيل(٢)، يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث أنَّ القراءة على العالم والعَرضَ عليه جائز، مثل السَّماع، واحتجَ بأنَّ الأعرابيَّ عرض على النَّبيِّ ﷺ فأقرَّ به النَّبيُّ ﷺ.

٨٢٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز، قال: سمعت القاضي أبا بكر محمد بن عمر بن الجعابي(٣)، يقول: سمعت أحمد بن محمد بن عبيدة النَّيْسابوري، يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاريَّ، يقول: ليس يروى عن النَّبيِّ ﷺ في القراءة على العالم ـ أو قال المحدث ـ حديث أصح من حديث ضمام(٤).

٨٢٦ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمٰن إسماعيل بن أحمد الحيري، وأبو سعد الحسين بن عثمان الشيرازي، قالا: أخبرنا أبو الهيثم محمد بن المكي الكشميهني، ح.

وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن المؤدِّب، قال: أخبرنا

= (٤٨٦)، وابن ماجه (١٤٠٢)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي ٤/ ١٢٢ ـ ١٢٤ وفي «الكبرى»، له (٢٤٠٢) و(٢٤٠٣)، وأبو يعلى (٣٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٣٥٨) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ١٥ و١٦، وابن حبان (١٥٤) و(١٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٠)، وابن منده (١٣٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص:٥، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٤٤ و٧/ ٩ وفي «الاعتقاد»، له: ٣٠ ـ ٣١، والبغوي (٣).

(١) في «جامعه» عقيب (٦١٩).

(٢) هو الإمام البخاري.

(٣) محمد بن عمر، أبو بكر الجعابي الحافظ: قال الذهبي: «من أئمة هذا الشأن ببغداد على رأس الخمسين وثلاثمئة، إلا أنه فاسق رقيق الدين». ثم قال: «قال الدارقطني: شيعي، وذكر أنه خلط». وقال الحاكم للدارقطني: «هل اتهمته في الحديث؟ قال: إي والله». وذكر الذهبي وابن حجر آثاراً عن شدة حفظه. انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٦٧٠، و«لسان الميزان» ٧/ ٤١١.

(٤) أخرجه: ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٦٧ ـ ٦٨.

أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني، قالا: حدثنا محمد بن يوسف الفربري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري[١]، قال: ورأى[٢] الحسن والثوريُّ ومالك القراءة جائزةً. واحتج بعضُهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبةَ قال للنَّبيِّ ﷺ: آلله أمرك أنْ تُصلي الصلواتِ، قال: «نَعمْ»، قال: فهذه قراءة على النَّبيِّ ﷺ أخبر ضِمام قومه بذلك فأجازوه، واحتجَ مالك بالصَّك[٣] يُقرأُ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، وإنَّما ذلك قراءة عليهم، ويُقرأ على المقرىء فيقول القارىء: أقرأني فلان[٤].

٨٢٧ ـ أخبرنا عبد الملك بن محمد الواعظ، قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي القاضي ببغداد في منزله سنة إحدى عشرة ومئتين، قال: أخبرنا سلمة الأحمر، عن عبد الكريم أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق[٥] البصري، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إني لأعلمُ آيةً ما نزلتْ على نبيٍّ بعدَ سليمانَ غَيْري»**، قال: قلت: أي آية هي يا رسول الله؟ قال: **«أنا مخبركَ بها قَبلَ أنْ أخرجَ منَ المسْجد»**، قال: فمشى ومشيت معه حتّى بلغ باب المسجد فأخرجَ[٦] رِجْلاً، وبقيت رجل، قال: فقلت: نسي،

---

(١) في «صحيحه» ١/ ٢٤ عقيب (٦٢).

(٢) في (ت) و(م): «ورأي» بالياء خطأ.

(٣) قال الجوهري في «الصحاح» ١٥٩٦/٤ : «والصك: كتاب، وهو فارسي معرب، والجمع: أصك وصكاك وصكوك»، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عقيب (٦٣): «والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر؛ لأنه إذا قرئ عليه فقال: «نعم»، ساغت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فكذلك إذا قرىء على العالم فأقره به؛ صح أن يروى عنه».

(٤) نقل الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧١) عن أبي حنيفة، قال: «قراءتك على المحدث وقراءة المحدّث عليك سواء، ألا ترى أنك تقرأ الصك على المشهود عليك، فتقول: أشهد عليه بما فيه؟ فيقول: نعم. ويسعك أن تشهد عليه، وتقول: أقرّ عندي، كما تقول لو قرأ هو عليك الصك؟ قال: وهذه الحجة في كتاب الإقرار أيضاً».

(٥) في (م): «ابن المخارق» خطأ.

(٦) في (م): «فأخر» محض خطأ.

قال: فالتفت إليَّ وقال: «بأيِّ آيةٍ تفتتحُ القرآنَ»، قال: قلت: ببسم الله الرحمٰن الرحيم، قال: فقال لي: «هي هي»(١).

فصار قوله: «هي هي» إخباراً، وهذا بمنزلة الرجل يقرأ على الرجل الصك، فيقول: أشهد عليك؟ فيقول: نعم، ويقرأ على الفقيه الحديث، فيقول: أروي هذا عنك؟ فيقول: نعم، فجائز له أنْ يرويه عنه.

قلت(٢): وأحسب أنَّ هذا الكلام كلام بِشْر بن الوليد، والله أعلم، وممن روي عنه من الصحابة أنَّ القراءة على المحدث بمنزلة السَّماع من لفظه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وهكذا قال جماعة من التابعين والخالفين، ونحن نسوق الروايات عنهم في ذلك إن شاء الله.

ذكر الروايات عمن قال:
إنَّ القراءة على المحدث بمنزلة السَّماع منه(٣)

٨٢٨ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن مَخْلد بن جعفر المعدل، قال: حدثني إسماعيل بن علي الخطبي، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى الحِماني، قال: حدثنا سَلْم بن سالم البلخي، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء إذا أقر لك به(٤).

٨٢٩ ـ أخبرنا أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، قال: حدثنا أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني إملاءً، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) **إسناده ضعيف جداً**؛ فإنَّ سلمة بن صالح الأحمر متروك، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.
أخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٣٠٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٩)، والدارقطني ١/ ٣١٠، والبيهقي ١٠/ ٦٢.

(٢) في (م): «قال الخطيب».
(٣) في (م): «عنه» وليس بشيء.

(٤) **إسناده تالف**؛ إذ هو مسلسل بالضعفاء والهلكى فنوح بن أبي مريم كان يضع الحديث، وسلم بن سالم البلخي ضعيف، ويحيى الحماني متهم بسرقة الحديث.
أخرجه: الدينوري في «المجالسة» (٢٣٦).

الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن خلف، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت نوح بن أبي مريم ـ يعني: أبا عصمة ـ يذكر عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم[١]، قال: سألنا علياً عن القراءة عليه، فقال: القراءة عليه بمنزلة السماع منه[٢].

٨٣٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي، قال: حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار، قال: حدثنا نُعيم بن حماد، قال: حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس في العلم بحراً ينشق له من الأمر الأمور، وكان رسول الله ﷺ قال: «**اللهمَّ ألهمهُ الحكمةَ وعلمهُ التأويلَ**»، فلما عمي أتاه ناس من أهل الطائف، ومعهم علم من علمه، أو كتب من كتبه، فجعلوا يستقرِئونه، وجعل يقدم ويؤخر، فلما رأى ذلك قال: إني قد تلِهْتُ[٣] من مصيبتي هذه، فمن كان عنده علم من علمي أو كتب من كتبي فليقرأ عليَّ؛ فإنَّ إقراري له به كقراءتي عليه، قال: فقرأوا عليه[٤].

---

(١) في (م): «مريم» خطأ، قال الحافظ في «التقريب» (٧٢٦٨): «هبيرة بن يريم، بتحتانية أوله، وزن عظيم».

(٢) **إسناده تالف**؛ فإن نوح بن أبي مريم كان يضع الحديث.
أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٨).

(٣) التَّلَه: الحيرة، يقال: تله الرجل يتله تلهاً؛ أي: حار، ورأيته يتله؛ أي: يتردد متحيراً، انظر: «لسان العرب» مادة (تله).

(٤) **إسناده تالف**؛ من أجل نوح بن أبي مريم، فقد كان يضع الحديث، ودعاء النبي ﷺ لابن عباس ثابت.
أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٨٣، وأحمد ١/ ٢١٤ و٢٦٩ و٣٥٩ وفي «الفضائل»، له (١٨٨٣) و(١٩٢٣)، والبخاري ١/ ٢٩ (٧٥) و٥/ ٣٤ (٣٧٥٦) و٩/ ١١٣ (٧٢٧٠)، وابن ماجه (١٦٦)، والترمذي (٣٨٢٢) و(٣٨٢٣) و(٣٨٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٩) و(٣٨٠) و(٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٨) و (٨١٧٩) وفي «الفضائل»، له (٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٧٧)، وابن حبان (٧٠٥٤)، والطبراني (١٠٥٨٥) و(١٠٥٨٧)، و(١٠٥٨٨) و(١٠٦١٤) و(١١٥٣١)، =

٨٣١ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن علّان، قال: أخبرنا منصور بن محمد الأصبهاني، ح.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، قال: قرئ على منصور بن محمد الأصبهاني وأنا أسمع: حدثنا إسحاق بن أحمد بن زيرك، قال: حدثنا محمد بن علي بن شقيق، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبو عصمة، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إني قد تلهتُ وإنَّ إقراري لكم كقراءتي عليكم(١).

٨٣٢ ـ حدثني مسعود بن ناصر السِّجْزي، قال: سمعت علي بن أحمد السرخاباذي، يقول: سمعت أبا الحسين أحمد بن فارس(٢)، يقول: تله الرجل إذا تحير، والأصل وَلِه، إلا أنَّ العرب قد تقلب الواو تاء فيقولون: تجاه، والأصل وجاه.

٨٣٣ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين الحراني المعدل، قال: أخبرنا أبو الفَضْل عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد الزهري، قال: حدثنا يحيى بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن سنان بن يزيد القزاز، قال: حدثنا الحسين بن الحسن الأشقر، عن سَلْم بن سالم البَلْخي، عن زياد بن أبي مريم، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قراءتك على العالم، وقراءته عليك سواء(٣) هكذا قال عن زياد بن أبي مريم، والصواب نوح بن أبي مريم(٤).

= وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣١٥ و٣١٦، والبغوي (٣٩٤٣) من حديث ابن عباس بروايات مطولة ومختصرة.

(١) **إسناده تالف**؛ من أجل أبي عصمة نوح بن أبي مريم.
أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، وقد قال ابن رجب: «إبراهيم بن الحكم ضعيف» «شرح العلل» ١/ ٥٠٤ ط. همام و٢/ ٥٣٨ ط. عتر.

(٢) في «مجمل اللغة» ١/ ١٥٠.

(٣) أخرجه: المصنف في «الجامع» (٥٩٤)، والجوهري في حديث أبي الفضيل عبيد الله بن عبد الرحمٰن الزهري ١/ ٢٢٥ (١٨٥).

(٤) جاء بعد هذا في (ت) و(ج) و(ش) و(هـ): «قاله الخطيب» ولا شك أنه من الناسخ، والمحقق إنما يثبت نص المؤلف.

٨٣٤ ـ أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر، قال: حدثنا أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا إسحاق بن الضيف، قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم(١)، قال: حدثني أبي، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس اقرأوا عليَّ؛ فإنَّ قراءتكم عليَّ كقراءتي عليكم(٢).

٨٣٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا صلْت بن مسعود ح.

وأخبرنا عبيد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم العاقولي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن حفص، قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب، قالا: حدثنا داود بن عطاء(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: عرض الكتاب والحديث سواء(٤).

٨٣٦ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن عثمان الدمشقي في كتابه إلينا، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو(٥)، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني الوليد بن أبي السائب، قال: رأيت مكحولاً ونافعاً وعطاء يقرأ عليهم الأحاديث.

٨٣٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن

---

(١) هو: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ضعيف وصل مراسيل. «تقريب التهذيب» (١٦٦)، وقد قال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، انظر: «تهذيب الكمال» ١/١٠٧.

(٢) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٨).

(٣) هو: داود بن عطاء المزني مولاهم، أبو سليمان المدني، أو المكي: ضعيف، «تقريب التهذيب» (١٨٠١).

(٤) أخرجه: المصنف في «الجامع» (٥٩٥).
وأخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٨٦٧)، والدارمي (٦٣٧)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٧).

(٥) في «تأريخه» ص: ١٦١.

جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[١]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم الأحول، قال: عرضنا على الشعبي أحاديث الفقه فأجازها[٢].

٨٣٨ ـ وأخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثني الحسن بن الصبّاح، قال: حدثني مروان، عن عاصم، قال: قرأت على الشعبيِّ أحاديثَ فأجازها لي[٣].

٨٣٩ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا داود بن عطاء مولى الزبير[٥]، قال: حدثنا جعفر بن محمد ح.

وأخبرنا عبيد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم العاقولي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن حفص، قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدثنا داود بن عطاء المدني[٦]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: عرض الكتاب والحديث سواء[٧].

٨٤٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبد الله ـ يعني: أحمد بن حَنْبل ـ قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، قال: حدثنا عوف: أنَّ رجلاً سأل الحسن، فقال: يا أبا سعيد، منزلي نائي والاختلاف يشق

(١) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١١٩.
(٢) أخرجه: الدارمي (٦٣٢)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٦).
(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٨٥).
(٤) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١١٩.
(٥) هو داود بن عطاء المزني ضعيف كما تقدم عند (٨٣٥).
(٦) في (ت) و(ج) و(ش) و(م) و(هـ): «المديني» وهو داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني، ويقال: إنه مولى الزبير. انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٢٠.
(٧) أخرجه: الدارمي (٦٣٨) وهذا الأثر اضطرب فيه داود بن عطاء، فقد رواه هنا عن جعفر بن محمد عن أبيه. وقد تقدم تخريج روايته عن هشام بن عروة، عن أبيه، وسيأتي طريق آخر عنه، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.

عليَّ، ومعي أحاديث فإنْ لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليكَ؟ فقال: ما أبالي قرأت عليَّ أو قرأت عليك، وأخبرتك أنَّه حدثني أو حدثتك به؟ قال: يا أبا سعيد، فأقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم، فقل[١]: حدثني الحسن[٢].

٨٤١ ـ وأخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا حَنْبل، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا زهير، قال: قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأ عبد الملك على أبي الزبير، وذكر أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ما كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة[٣].

٨٤٢ ـ أخبرنا محمد بن محمد بن عثمان السَّواق، قال: حدثنا عيسى بن حامد الرُّخجي، قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، قال: حدثنا الحكم بن عمرو، قال: حدثنا أبو مسْهر، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، قال: رأيت عمرو بن أبي الوليد يعرض على مكحول يعني: العلم[٤].

٨٤٣ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطّار، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، قال: ما أخذنا عن ابن شهاب إلا قراءة، كان مالك بن أنس يقرأ لنا،

---

(١) لم ترد في (م).

(٢) أخرجه: المصنف في «الجامع» (٥٩٦).
وأخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/٢٤٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٢٠ ـ ١٢١، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٦٩)، وذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١/٥٠٦.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٢٠١)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/٥٢٦، هذه الروايات بدون (ما).

(٤) في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٠٠) و(٦٠١) للمصنف نحوه عن سعيد بن عبد العزيز، قال: «رأيت عبد العزيز بن أبي السائب يعرض على مكحول».
وأخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٩/٣١٧.

كان جيد القراءة(١).

٨٤٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٢)، قال: حدثنا زيد بن بِشْر، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني مالك، قال: رأيت ابن شهاب يقرأ عليه العلم(٣).

٨٤٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم العاقولي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن حفص، قال: حدثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدثنا داود بن عطاء المدني(٤)، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: عرض الكتاب والحديث سواء.

٨٤٦ ـ قرأت على أبي بكر البَرْقاني، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قال: أخبرنا محمد إسحاق السَّراج، قال: حدثنا حاتم الجوهري، قال: حدثنا نوح بن يزيد المعلم، قال: كنَّا عند إبراهيم بن سعد يوماً فتذاكر أصحاب الحديث السَّماع فغضب إبراهيم بن سعد، وقال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق، العرض مثل السماع، كان ابن شهاب يعرض عليه العلم فيجيزه(٥).

٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكري، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: رأيت رجلاً من بني أمية، يقال له: إبراهيم بن الوليد، جاء إلى الزهري بكتاب فعرضه عليه، ثم قال: أحدث

---

(١) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٩).
(٢) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١٢٠.
(٣) أخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٧٧).
(٤) في (م): «المديني»، وهو ضعيف، سبقت ترجمته عند (٨٣٥).
(٥) قال الترمذي عقب (٦١٩): «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث: أنَّ القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع. . . .».

بهذا عنك يا أبا بكر؟ قال: إي لعمري فمن يحدِّثكموه غيري[١].

٨٤٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرني عثمان بن أحمد، قال: حدثنا حَنْبل، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سمعت إبراهيم بن الوليد ـ رجلاً من بني أمية ـ يسأل الزهري، وعرض عليه كتاباً من علم، فقال: أحدث بهذا عنْك يا أبا بكر؟ قال: نعم، فمن يحدثكموه غيري، قال معمر: ورأيت أيوب يعرض عليه العلم فيجيزه، قال معمر: وكان منصور بن المعتمر لا يرى بالعراضة بأساً[٢].

٨٤٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفَضْل، قال: أخبرنا دعلج، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، قال: أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، عن معمر، قال: قرأت العلم على الزهري، فقلت: أحدث به عنك؟ قال: ومن حدَّثك به غيري[٣].

٨٥٠ ـ وأخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٤]، قال: قال علي ـ يعني: ابن المديني ـ: ابن جريج لم يسمع من ابن شهاب شيئاً إنَّما عرض له عليه.

٨٥١ ـ أخبرنا محمد بن عمر النرسي، قال: أخبرنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا الهيثم بن مجاهد، قال: حدثنا أحمد بن الدورقي، قال: حدثنا ابن مهدي، عن بشر بن السَّري، قال: قال ابن أبي ذئب: ما سمعت عن الزهري شيئاً، قال: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إنَّما كنت أقول للزهري: حدثك فلان بكذا وكذا؟ فيقول: نعم.

٨٥٢ ـ أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: المصنف في «الجامع» (٥٩٩).
وأخرجه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٢٠، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٧١).

(٢) سبق في الذي قبله.

(٣) أخرجه: الدارمي (٦٣٦)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١٢٠.

(٤) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٨٤.

حَنْبل، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: سألت منصوراً وأيوب[١] عن القراءة، فقالا: جيد - يعني: في الحديث[٢].

٨٥٣ - أخبرنا القاضيان أبو بكر محمد بن عمر بن إسماعيل الداودي وعلي بن الحسن التنوخي، قال محمد: أخبرنا، وقال علي: حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا علي بن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الإسحاقي، قال: رأيت موسى بن عقبة في مسجد رسول الله ﷺ دخل الروضة حتّى جلس إلى عبيد الله بن عمر فتبعته حتّى جلستُ معه، فقال له عبيد الله بن عمر: يغفر الله لك لم تعنيت إليَّ؟ لو أرسلت إلي لجئتك في منزلك؟ قال: إنَّه بلغني أنَّك تحدث عن نافع أحاديث لم أكن سمعتها منه، فأحببت أنْ أعرضها عليك، قال: فأخرج صحيفة من كُمِّهِ فيها أحاديث لنافع فقرأها على عبيد الله بن عمر[٣].

٨٥٤ - أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الكِنْدي، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: سمعت المعتمر، يقول: قرأت على فضيل، عن أبي حَريز، وقال أبو موسى: سمعت خالد بن الحارث، يقول: قرأت على هشام بن عروة، وقال أيضاً: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي، يقول: قرأت على مالك، وقال: سمعت حماد بن مَسْعدة، يقول: قرأت على هشام.

٨٥٥ - أخبرنا ابن رزق وابن الفَضْل، قالا: أخبرنا دعلج، قال: أخبرنا وفي حديث ابن رزق: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أحمد بن

---

(١) في (م): «أو أيوب» خطأ.

(٢) أخرجه: المصنف في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٥٩٧).
وأخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (٩١١)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١٢٠، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٧٠).

(٣) أخرجه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/ ٣٤٦.

الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة بن الحجاج، قال: القراءة عندي أثبت منَ السَّماع[١]، وكان يقول: قرأت على منصور بن المعتمر، وقرأت على هشام بن عروة.

٨٥٦ ـ أخبرنا الحسين بن عثمان الشيرازي، قال: أخبرنا محمد بن المكي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفربري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل[٢]، قال: سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنَّهما كانا[٣] يريان القراءة والسَّماع جائزاً[٤].

٨٥٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٥]، قال: حدثني عبيد الله بن موسى، قال: قال سفيان الثوري: قراءتك على العالم وقراءته عليك سواء، قال عبيد الله: فذكرت ذلك لشريك، أو سألت عن ذلك شريكاً، فقال: وهل هو إلا سواء؟

٨٥٨ ـ أخبرنا محمد بن أبي القاسم الأزرق، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم البُنْدار، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، قال: حدثنا زهير بن عبّاد، قال: حدثنا عبد الله بن المغيرة[٦]، قال: سألت سفيان

---

(١) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣: «ووافقه على ذلك يحيى القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وروي نحوه عن ابن أبي ذئب، وأبي حنيفة، ومالك، والليث، والثوري، وهو قول أبي حاتم، وأبي عبيد».

(٢) في «صحيحه» ١/ ٢٤ قبيل (٦٣).

(٣) في (م): «كان».

(٤) أخرجه: المصنف في «الجامع» (٦٠٤).
وأخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٥.

(٥) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١٢٠.

(٦) عبد الله بن المغيرة هذا ترجمه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٥/ ٢٠ ـ ٢١ وقال: «من أهل مصر يروي عن الثوري، روى عنه المقدام بن داود الرعيني، يُغرب وينفرد. قاله ابن حبان في «الثقات». وقال العقيلي: يُحدث بما لا أصل لهُ. وقال ابن يونس: منكر الحديث». وانظر: ثقات ابن حبان ٨/ ٣٤٤، وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٦٢٩ في ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد: «ابن المغيرة ليس بثقة».

الثوري ومِسْعر بن كدام ومالك بن مِغْول عن قراءة الحديث على العالم، فقالوا: القراءة عليه بمنزلة الحديث عنه[١].

٨٥٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد الخطاب، قال: حدثنا الحسن بن محمد البَلْخي، قال: حدثنا حَم بن نُوح[٢]، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: كان أبو حَنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواء[٣].

٨٦٠ ـ وأخبرنا عبيد الله، قال: حدثنا أبي[٤]، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت خارجة[٥]، يقول: سألت أبا حَنيفة عن الرجل يقرأ على العالم الحديث يحدث به عنه؟ قال: لا بأس بذلك.

٨٦١ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا ابن عمّار، قال: سمعت المعافى ـ وهو ابن عمران ـ يذكر عن أبي حَنيفة أنَّه كان يرى عرض الحديث مثل الصك، يقرأ على الرجل فيشهد على ذلك[٦].

٨٦٢ ـ أخبرنا ابن رزق وابن الفَضْل، قالا: أخبرنا دعلج، قال: أخبرنا وفي حديث ابن رزق: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا عيسى بن حمّاد زغبة، قال: كنَّا نقرأ على ليث بن سعد، ويقرأ علينا وكان الأمر عنده واحداً.

٨٦٣ ـ أخبرنا أبو القاسم الأزهري والحسن بن علي الجوهري، قالا:

---

(١) أخرجه: المصنف في «الجامع» (١١٦٠)، وفيه: «بمنزلة الحديث منه».
(٢) حم بن نوح ذكره الخليلي في «الإرشاد» ٣/ ٩٤٦ وقال: «تعرف وتنكر من روايته»، وقال ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢١٩: «ربما أغرب».
(٣) ذكره: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧١).
(٤) في (م) مكررة.
(٥) هو خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السَّرَخْسي: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه. «تقريب التهذيب» (١٦١٢).
(٦) ذكره: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧١).

حدثنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: حدثنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: حدثنا الحارث بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سعد، قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: سألت مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فَرْوة، وعبد الرحمٰن بن وثاب، وأبا بكر بن عبد الله بن أبي سَبْرة عن قراءة الحديث على المحدث أو حديثه هو به؟ فقالوا: هو سواء، وهو علم بلدنا.

وقال ابن سعد(١): أخبرنا محمد بن عمر(٢)، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: عجباً لمن يريد المحدث على أنْ يحدثه مشافهة، وذلك إنَّما أخذ حديثه عرضاً، فكيف جوّز ذلك للمحدّث، ولا يجوز هو لنفسه أنْ يعرض عليه كما عرض هو.

٨٦٤ ـ أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان، قال: حدثنا صالح بن أحمد التميمي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن حمدان إملاءً، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو اليمان(٣) جار الربيع بن سليمان ذكره، عن أبيه، قال: لما قدم أمير المؤمنين ـ يعني: الرشيد ـ المدينة أتاه مالك بن أنس فسأله عن الحديث، فقال: إنَّ العلم وأهله لأهلٌ أنْ يوقَّروا، فلا تكن يا أمير المؤمنين أول منْ أذل العلم، فقال: نعم، ثم قال لبنيه: صيروا إليه فصاروا إليه، فسألوه أنْ يحدثهم، فقال: إنَّ أهل هذه(٤) البلدة يقرأ عليهم العلم كما يقرأ الصبي على المعلم، فإذا أخطأ أخذ عليه، فرجعوا إلى أمير المؤمنين فأخبروه، فدعاه، فقال: يا أبا عبد الله، أتوك فلم تحدثهم؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّا أخذنا هذا العلم عن رجال، منهم: سعيد بن المسيب ـ حتّى ذكر ابن شهاب وجماعة ـ إنمَّا كان يقرأ عليهم العلم، فقال:

---

(١) في «الطبقات» ٥/ ٤٦٧.
(٢) هو الواقدي محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه. «تقريب التهذيب» (٦١٧٥).
(٣) لم أقف على ترجمته أو ترجمة أبيه.
(٤) في (م): «هذا».

إنَّ في هؤلاء لقدوة، وكان مؤدبهم يقرأ عليه، وهم يسمعون[١].

٨٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن شجاع الصوفي، وأبو علي الحسن بن أبي بكر، وأبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف العَلّاف، قالوا: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: سئل مالك عن حديثه أسماع هو؟ قال: منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع[٢].

٨٦٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن أبي سليمان الحراني، والحسن بن علي بن محمد التميمي، وأحمد بن عمر بن رَوْح النَّهرواني، قالوا: أخبرنا أبو الفَضْل عبيد الله بن عبد الرحمٰن الزهري، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: قراءتك على العالم، وقراءة العالم عليك واحد، أو قال: سواء[٣].

٨٦٧ ـ أخبرني ابن الفَضْل، قال: أخبرنا دعلج، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، ح.

وأخبرنا محمد بن عمر النَّرْسي، قال: أخبرنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا الهيثم بن مجاهد، قال: حدثنا أحمد بن الدورقي، قال: حدثني ابن مهدي، قال: كنت أقرأ على مالك فأقول: أتفهمه عني؟ فيقول: نعم، فحدِّث به عني إنْ شئت.

---

(١) **هذا الإسناد ضعيف ومتنه منكر**؛ وذلك أنَّ ظاهره أنَّ الإمام مالكاً ثبتت له رواية عن سعيد بن المسيب، وهذا لا شيء. فإن الإمام مالكاً ولد سنة ثلاث وتسعين ـ التقريب (٦٤٢٥) ـ وإنما توفي سعيد بعد التسعين «التقريب» (٢٣٩٦). وعند رجوعي إلى كتاب «الموطأ» ما وجدت الإمام مالكاً يروي عن سعيد بن المسيب إلا بلاغاً، انظر: الموطأ (٢٧٧) و(٢١٣) و(٤٤٦) و(٤٩٨) وغيرها كثير.

(٢) أخرجه: المصنف في «الجامع» (٦٠٢).
وأخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص:٢٥٩.

(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٥٧).

٨٦٨ ـ حدثني علي بن أبي علي البَصْري، قال: هذا كتاب أبي ودفعه إليَّ فقرأت فيه، قال: أخبرنا علي بن إسحاق المادرائي، قال: حدثنا محمد بن أحمد المكي، عن الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني مطرف بن عبد الله، قال: سمعت مالكاً يأبى أشد الإباء على من يقول: إنَّه لا يجزئه العرض، ولا يجزئه إلا السّماع[١]، ويقول مالك: إذا قرأت على القارىء فسُئلت من أقرأك؟ أليس تقول: فلان؟ وهو لم يقرأ عليك، إنما قرأت أنت عليه، فلا ترى ذلك يجزئك في الحديث، وترى أنَّه يجزئك في القرآن، والقرآن أعظم، فكيف لا تأخذ الحديث عرضاً، وتريد أنْ لا تأخذ إلا سماعاً؟ وذلك المحدّث إنَّما أخذه عرضاً، فكيف جوَّزت للمحدِّث أنْ يحدِّثك ما أخذه عرضاً، ولم تجوِّز لنفسك أنْ تعرض عليه كما عرض هو[٢].

٨٦٩ ـ أخبرني عبد الله بن يحيى السُّكريُّ[٣]، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حدثنا ابن الغلابي، قال: قال يحيى بن معين: سمعت عبد الرزاق، يقول: سمعنا وعرضنا، وكلٌّ سماعٌ.

٨٧٠ ـ حدثني محمد بن أبي الحسن، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن جميع، قال: أخبرنا محمد بن مَخْلد، قال: سمعت أحمد بن محمد المقدمي، يقول: كنَّا إذا قلنا لابن أبي أويس: اقرأ علينا، يقول: ما أعجبكم يا أهل العراق، قراءتك عليَّ وقراءتي عليك سواء[٤].

---

(١) في (م): «لسماع» خطأ.

(٢) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٥/٤٦٧، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص:٢٥٩.
وأخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٧٦) من طريق آخر عن مالك بلفظ متقارب.

(٣) هو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، أبو محمد السُّكريُّ، يعرف بوجه العجوز، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً». انظر: «تاريخ بغداد» ١٠/١٩٩، وط. الغرب ١١/٤٥٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/٣٨٦.

(٤) ومما يستدرك على المصنف، ما أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٦/٣٨ قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: سألت ابن جريج عن قراءة الحديث على المحدث، فقال: =

وقد كان بعض أهل العلم يستحب السَّماع من لفظ المحدث، ويختاره على القراءة عليه، وبعضهم كان يختار العرض والقراءة، ويرى ذلك أفضل من السَّماع من لفظ المحدث، وأنا أسوق عمن روى عنه ذلك ما تيسر في هذا الموضع إنْ شاء الله تعالى.

ذكر الرواية عَمَّنْ كان يختار السَّماع من لفظ المحدّث على القراءة عليه

٨٧١ ـ أخبرني القاضي أبو زُرْعة رَوْح بن محمد بن أحمد الرازي إجازةً شافهني بها، قال: أخبرنا علي بن محمد بن عمر القصّار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم[1]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت وكيعاً، يقول: ما أخذت حديثاً قط عرضاً، قلت: عندنا من أخذ عرضاً، قال: من عرف ما عرض مما سمع فخذ منه ـ يعني: السَّماع ـ.

٨٧٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن أحمد الإصطخري، قال: قرئ على العباس بن محمد، قال: سمعت أحمد بن حَنْبل، يقول: لما خرجت على عبد الرزاق أخبروني: أنَّ معاذ بن هشام على الطريق فملت إليه، ومعي ثلاث ظهور مملوءاً من حديثه فصادفته، فقرأ عليَّ شيئاً، وقال: أنا عليل لا أقدر على أكثر من هذا، ولكن اقرأها عليَّ فأبيتُ ووددت والله أني كنت قرأتها عليه.

٨٧٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، قال: قال لي أبو أحمد الحافظ، وهو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النَّيْسابوري، قال: قال لنا أبو الحسين الغازي: سمعت محمد بن يحيى، يقول: سمعت إسحاق بن

= ومثلك يسأل عن هذا؟ إنما يختلف الناس في الصحيفة يأخذها ويقول: أُحدث بما فيها ولم يقرأها، فأما إذا قرأها فهو سواء.

(١) مقدمة «الجرح والتعديل» ص:٢٠٣.

عيسى الطبّاع، يقول: لا أعد القراءة شيئاً بعد ما رأيت مالكاً يُقرأ عليه وهو ينعس(١).

٨٧٤ ـ أخبرني أبو الوليد الحسن بن محمد الدربَنْدي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان البُخاري الحافظ، قال: حدثنا خلف بن محمد(٢)، قال: سمعت أبا بكر محمد بن يعقوب بن يوسف البيكَنْدي، يقول: سمعت علي بن الحسين، يقول: سمعت محمد بن سلام، يقول: أدركت مالك بن أنس، فإذا الناس يقرؤون عليه، فلم أسمع منه لذلك.

٨٧٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن عثمان الدمشقي في كتابه إلينا، قال: حدثنا أبو الميمون البَجَلي، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو(٣)، قال: حدثنا أبو مِسْهر، قال: قدم علينا ليث بن سعد، وكان يجالس سعيد بن عبد العزيز، فأتاه أصحابنا فعرضوا عليه، فلم أر أخذها عرضاً حتّى قدمت على مالك بن أنس.

٨٧٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن

---

(١) أخرجه: السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص: ١٤ ـ ١٥. وهذا الذي قاله ابن الطباع إنما هو رأي رآه، فإن تُحرز في الأخذ بهذا الوصف عن بعض الثقات، فإنَّ مالكاً وأضرابه ما مثلهم إلا كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] فإنك تراهم نائمون فإذا وقع الوهم شخصت عيونهم وارتعدت قلوبهم حتى يصحِّحوا المعوج. وقد اشتهر شيخ مشايخ المتأخرين الحافظ المزي بمثل ما روي عن مالك. وانظر في هذه الدقة كلام ابن كثير في شيخه المزي في «اختصار علوم الحديث» ١/ ١٨٣.

(٢) هو المحدث المكثر، مسند بخارى، أبو صالح، خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري الخيمي، قال الخليلي: كان له حفظ ومعرفة. وهو ضعيف جداً، روى في الأبواب تراجم لا يُتابع عليها، وكذلك متوناً لا تعرف، سمعت ابن أبي زرعة والحاكم أبا عبد الله الحافظين يقولان: كتبنا عنه الكثير، ونبرأ من عهدته، وإنما كتبنا عنه للاعتبار.

انظر: «الإرشاد» ٣/ ٩٧٢ ـ ٩٧٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٢٠٤، و«لسان الميزان» ٣/ ٣٧٢.

(٣) في «تأريخه» (٧٧٢).

جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[١]، قال: وقد كان قدم مطرف مكة معتمراً، وكان منزله قريباً من منزل الحميدي فمضيت إليه، واستقبلني الحميدي، فقال لي: إلى أين؟ قلت: إلى مطرف نقرأ[٢] كتاب «الموطأ»، قال: ولم تسمع «الموطأ» من عبد الله بن مَسْلمة بن قَعْنب؟ قلت: بلى قد سمعته، فقال لي: انصرف إلى الطواف، ولا تشتغل به فمشيت معه منصرفاً إلى المسجد، فقال ابن قَعْنب: كان يختار السماع على القراءة، فلما لَم يمكنه، ولم يتهيأ له، فأقل أحواله أنْ يثبت في العرض على مالك، وقلت أو قال لي: وهو الذي قرأ على مالك، وأهل المدينة يرون العرض مثل السَّماع، ويتهاونون بالعرض أيضاً، قلت له: قد سمعت من وقف بابن أبي أويس، فقال له: أرأيت ما تقول فيه: حدثني مالك سمعته منه؟ قال: لا ولكن كان يقرأ عليه، ولقد كنت أحياناً أكون داخل الحجرة[٣]، ويقرأ على مالك خارجاً من الحجرة، وكان ذلك يجزي، فقال الحميدي: هذا يدلك على ما قلت لك، فمنعني[٤] سماع «الموطأ» من مطرف لهذا الذي ذكرت.

٨٧٧ ـ أخبرني علي بن أحمد بن علي المؤدب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النَّهاونْدي بالبصرة، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمٰن الرامهرمزي[٥]، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن سلام، يقول: دخلت على مالك بن أنس وكان على بابه من يحجبه، وكان بين يديه ابن أبي أويس وهو يقول: حدثك نافع، حدثك ابن شهاب حدثك فلان

(١) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٢) في (م): «فقرأ».
(٣) ونحو هذا ما حصل للنسائي صاحب «السنن»، قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/ ١٩٦: «وكان ورعاً متحرياً، ألا تراه يقول في كتابه: الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، ولا يقول فيه: حدثنا، ولا أخبرنا كما يقول عن باقي مشايخه. وذلك أنَّ الحارث كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمٰن خشونة، لم يمكنه من حضور مجلسه، فكان يستتر في موضع، ويسمع حيث لا يراه، فلذاك تورع وتحرى، فلم يقل: حدثنا أو أخبرنا».
(٤) لم ترد في (م).
(٥) في «المحدّث الفاصل» (٤٥٩).

وفلان؟ فيقول: مالك: نعم نعم. فلما فرغ، قلت: يا أبا عبد الله، عوِّضني مما حدثته بثلاثة أحاديث تقرؤها عليَّ، قال: أعراقي أعراقي أنت؟ أخرجوه عني.

٨٧٨ ـ أخبرني علي، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الشطن البغدادي[1]، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، قال: حضرت مالكاً وأتاه رجل من الصوفية فسأله عن ثلاثة أحاديث يحدثه بها، فقال مالك: أعرضها إنْ كانت لك حاجة؟ فقال: يا أبا عبد الله، إنَّ العرض لا يجوز عندنا، فقال له مالك: فأنت أعلم، فأتاه مراراً كل ذلك، يقول: أعرضها إنْ كانت لك حاجة؟ فيقول: العرض لا يجوز، فلما أراد أنْ يقوم وثب إليه الصوفي، فلزم مضربة كانت تحته، ثم قال: ورب هذا القبر لا أدعها أو تحدثني بثلاثة أحاديث، فقال مالك لرجل من جلسائه يكنى أبا طلحة: ليتك يا أبا طلحة دخلت بيني وبين هذا الرجل؛ فإنّي أرى به لمماً، فقال أبو طلحة: ما أرى بالرجل لمماً يا أبا عبد الله، إنْ رأيت أنْ تحدثه بهذه الأحاديث الثلاثة، فقال مالك: هات، فقال الصوفي: إنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر، فقال مالك: حدثني الزهري، عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر[2]، قال ابن شهاب: «ولم

---

(١) انظر: «توضيح المشتبه» ٥/ ٣٣٠.

(٢) **المتن صحيح**، أما القصة فإسنادها ضعيف جداً؛ لشدة ضعف عبد الله بن شبيب، والقصة أخرجها الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٩) أما الحديث فأخرجه: المصنف في «تاريخه» ٢/ ٢٠٦ و٥/ ١٢ وفي ط. الغرب ٢/ ٦٠٨ و٦/ ١٤٤ ـ ١٤٥.
وأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٧١) برواية الليثي، والحميدي (١٢١٢)، وابن سعد في «طبقاته» ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠، وابن أبي شيبة (٣٦٨٥٥)، وأحمد ٣/ ١٠٩ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٥ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠، والدارمي (١٩٤٤) و(٢٤٦٠)، والبخاري ٣/ ٢١ (١٨٤٦) و٤/ ٨٢ (٣٠٤٤) و٥/ ١٨٨ (٤٢٨٦) و٧/ ١٨٨ (٥٨٠٨)، ومسلم ٤/ ١١١ (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والترمذي (١٦٩٣) =

يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً»، ثُمَّ قال الصوفي: إنَّ ابن عبّاس سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية، فقال مالك: حدثني ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد أنَّ ابن عباس: سئل عن رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية أيتناكحان؟ قال: لا[1]، قال: يا أبا عبد الله، إنَّ ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فقال مالك: حدثني نافع، عن ابن عمر: أنَّه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي[2].

٨٧٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أبي يقول: جئنا إلى العبّاس بن محمد الدوري وقد اعتل، أحسبه قال: علة الموت، ومع الوراقين أجزاء كثيرة فسئل، فقال: اخرج إلى أصحاب الحديث فإنْ رضوا أنْ يقرؤوهم فعلت أو كما قال.

= وفي «الشمائل»، له (١٢٢) و(١٣٣) بتحقيقي، والنسائي ٥/ ٢٠٠ و٢٠١ وفي «الكبرى»، له (٨٥٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤١) و(٣٥٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٦٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٨ و٢٥٩ وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٤٥١٩) و(٤٥٢٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٥٨٦)، وابن حبان (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص:١٢٥، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص:٤٤٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٣٩ و١٠/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ وفي «أخبار أصبهان»، له ١/ ١٦٣، والبيهقي ٥/ ١٧٧ و٦/ ٣٢٣ و٧/ ٥٩ و٨/ ٢٠٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٥٩ و١٦٠ وفي ط. التراث العربي ٣/ ٦٩ و٧٠، والبغوي (٢٠٠٦) الروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٧٤٠) مرسلاً.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٦٦) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١١٧٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٦٦)، والترمذي (١١٤٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٩، والبيهقي ٧/ ٤٥٣ وفي «المعرفة»، له ٦/ ٨١ (٤٧٠٤).

وجاء عند الرامهرمزي: «لا، الفطام واحد»، وفي جميع المصادر الأخرى: «لا، اللقاح واحد».

(٢) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٩).

ذكر الرواية عمَّن كان يختار القراءة على المحدث على السَّماع من لفظه

٨٨٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق والحسن بن أبي بكر، قالا: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزوزني قاضي سجستان، قال: حدثنا أبو سعيد المستملي سليمان بن داود المهري، قال: حدثنا أبو طالب هاشم بن الوليد، قال: حدثنا أبو مقاتل السمرقندي حفص بن سَلْم(١)، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، قال: القراءة على العالم أصح من قراءة العالم بعدما أقر أنَّه حديثه(٢).

٨٨١ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، ح.

وأخبرنا علي بن محمد بن علي الإيادي، قال: أخبرنا أحمد بن يوسف بن خَلّاد النَّصيبِي، قال: حدثنا الحارث بن محمد التميمي، قال: حدثنا السَّكن بن نافع واللفظ ـ لحديث رَوْح ـ قالا(٣): حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مجلز، قال: قال بشير بن نهيك: كنت أكتب بعض ما أسمع من حديث أبي هريرة، فلما أردت فراقه أتيته بالكتب، فقرأتها عليه، فقلت:

(١) هو حفص بن سَلْم، أبو مقاتل السمرقندي، وهَّاه قتيبة شديداً، وكذبه ابن مهدي، وسُئل عنه إبراهيم بن طَحان فقال: خذوا عنه عبادته وحَسْبُكم. وقال السُّليماني: في عداد مَنْ يضع الحديث، وقال الجوزجاني: حُدِّثت أنَّ أبا مقاتل كان يُنشيء للكلام الحسن إسناداً.

انظر: «لسان الميزان» ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) أورده ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» ١/ ٥٠٣ط. همام و١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ط. عتر، وقال: «هذا أيضاً كذبٌ على سفيان، وأبو مقاتل قد تقدّم أنّهُ متهمٌ بالكذب».

(٣) في (م): «قال» خطأ.

هذا سمعته منك؟ قال: نعم(١).

٨٨٢ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النَّرْسي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا الهيثم بن مجاهد، قال: حدثنا أحمد بن الدورقي، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: قال شعبة: القراءة أثبت عندي من السَّماع، وكان يقول: قرأت على منصور، وقرأتُ على هشام بنِ عروة(٢).

٨٨٣ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن جعفر الرافقي إجازةً، قال: أخبرنا أحمد بن كامل القاضي، قال: حدثنا أبو أحمد البربري، قال: حدثني علي بن حَمّاد، ح.

وأخبرني الحسن بن أبي طالب قراءةً، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن شقير، قال: حدثنا أبو أحمد البربري، قال: حدثنا علي بن سَهْل وهو ابن حماد، قال: سمعت عفّان، يقول: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: إذا قرأت على المحدث كان أحب إليَّ؛ لأنَّه يصلح لي كتابي(٣).

٨٨٤ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصَلت الأهوازي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن مَخْلد العطّار، قال: حدثنا العبّاس بن يزيد البحراني، قال: كان يحيى بن سعيد القطّان، يقول: القراءة عليَّ أشد من الإملاء؛ لأنِّي إذا قرئ عليَّ جعلت ذهني كله فيه.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «طبقاته» ٧/ ١٦٦، وأبو خيثمة في «العلم» (١٥٤) ط. المكتب الإسلامي، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١١٩، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل»، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٠٣).

(٢) أخرج المصنف في «تاريخه» ٨/ ٨٣ من طريق شعبة قال: قرأت على منصور، قلت له: أقول: حدثني منصور؟ قال: نعم....
وأخرج الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٢٩) من طريق موسى بن داود قال: القراءة أثبت من الحديث.

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٩٤ بتحقيقي.

قال الخطيب: ذكرت هذه الحكاية لأبي بكر البَرْقاني فأعجب بها، وسألني فكتبتها له.

٨٨٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد المقرىء، قال: حدثنا الحسن بن محمد البَلْخي، قال: حدثنا حم بن نوح[(١)]، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: كان ابن أبي ذئب يرى القراءة على العالم أفضل من قراءة العالم عليك[(٢)].

٨٨٦ ـ وأخبرنا عبيد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عبد الله الرازي قاضي قَزْوين، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي[(٣)]، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، قال: قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لأنْ أقرأ على المحدّث أحب إليَّ منْ أنْ يُقرأ عليَّ[(٤)].

٨٨٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النَّهاونْدي، قال: أخبرنا ابن خَلّاد، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن بَهْلول، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: سمعت إسماعيل بن أبي أويس[(٥)]، قال: سألت مالكاً عن أصح السَّماع، فقال: قراءتك على العالم، أو قال: على المحدث، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أنْ يدفع إليك كتابه، فيقول: ارو هذا عني، قال: فقلت لمالك: أقرأ عليك وأقول: حدَّثني، قال: أو لم يقل ابن عباس: أقرأني أُبيٌّ بن كعب، وإنَّما قرأ على أُبيّ[(٦)].

٨٨٨ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أحمد بن سِنان، قال:

---

(١) حم بن نوح مجروح تقدم الكلام عليه عند الأثر (٨٥٩).
(٢) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٢٥٤ بتحقيقي، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٩٤ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ٣٦٥ بتحقيقي.
(٣) في (ر): «المازني».
(٤) انظر المصادر السابقة.
(٥) هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. «تقريب التهذيب» (٤٦٠).
(٦) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٦).

سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي، يقول: ما قرأت على مالك بن أنس أثبت في نفسي مما سمعت منه[(١)].

قال: وذاك أنَّه كان يذكر مرة الكلام ومرة الإسناد.

٨٨٩ ـ أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القَزْويني[(٢)]، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: سمعت عبد الله بن مَسْلمة القَعْنبي، يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة، وما من حديث في «الموطأ» إلا لو شئت، قلت: سمعته مراراً من مالك، ولكني اقتصرتُ بقراءتي عليه؛ لأنَّ مالكاً كان يذهب إلى أنَّ قراءة الرجل على العالم أثبت من قراءة العالم عليه.

٨٩٠ ـ أخبرنا أحمد بن عمر بن رَوْح النَّهْرواني، قال: أخبرنا المعافى بن زكريا الجريري، قال: حدثنا إبراهيم بن الفَضْل بن حيّان الحلواني، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن يونس السَّراج، قال: سألت يحيى بن عبد الله بن بكير يحدثنا بحديث فأبى، فقال له جعفر بن عبد الواحد ـ وكان إلى جانبه ـ: يا أبا زكريا، إنَّه حديث حسن، فقال: إنْ كان حسناً فستقرؤوه، فقال: يا أبا زكريا، إنِّي أحبُ أنْ أسمعه منك، فقال: والله والله ولا أعلمه إلا قال ثلاثاً: لقراءتُكَ عليَّ أثبتُ عندي من قراءتي عليك، وعند من تعلمت منه، أعني: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن لهيعة.

والعلة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث على السَّماع من لفظه ظاهرة؛ لأنَّ الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع، إما لأنَّه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأنَّ الغلط صادف

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٣٠.

(٢) عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القزويني. قال ابن المقرئ: «رأيتهم يضعفونه، وينكرون عليه أشياء». وقال الحاكم عن الدارقطني: «كذّاب». انظر: «لسان الميزان» ٤/ ٥٧٤.

موضع اختلاف بين أهل العلم فيه، فيتوهم ذلك الغلط مذهباً له فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبة الراوي وجلالته، فيكون ذلك مانعاً من الرد عليه.

وأما إذا قرئ على المحدث وهو فارغ السر حاضر الذهن فمضى في القراءة غلط، فإنَّه يرده بنفسهِ أو يرده على القارىء بعض الحاضرين من أهل العلم؛ لأنَّه لا يمنع من ذلك شيء في معنى الخِلال التي ذكرناها عند قراءة العالم بنفسه، والله أعلم.

٨٩١ ـ قرأت على أبي بكر البَرْقاني، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال[(١)]: سمعت الجوهريَّ ـ يعني: حاتم بن الليث ـ يقول: سمعت أبا الوليد وقرأ عليه رجل، فقال له: تظن أنَّك خففت عَني؟ لو قرأت أنا كان أحب إليَّ إنَّك لتقرأ، وإني لأتحفظ ما تقرأ لئلا يسقط عليَّ شيء، قراءتك علي أشد من قراءتي عليك[(٢)].

٨٩٢ ـ أخبرنا محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن علي قراءةً، قال: حدثنا أبو الدرداء الخراساني، قال: قال أبو الوليد: إذا قرئ عليَّ كان أصح، وذلك أني أجعل نهمتي فيه، وقلبي فيه، وإذا قرأت لم أفهم ما أقرؤه أو كلمة غيره.

٨٩٣ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمٰن بن خَلّاد[(٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الغَزّاء، قال: حدثنا يوسف بن مُسْلم، قال: قال لي موسى بن داود: القراءة أثبت من الحديث، وذلك أنَّك إذا قرأت عليَّ شغلت نفسي بالإنصات لك، وإذا حدثتك[(٤)] غفلت عنك.

---

(١) لم ترد في (م).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٩٤ بتحقيقي.

(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٨٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» ص: ٧٠.

(٤) في (ج) و(ش) و(هـ): «حدثت»، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لـ «المحدّث الفاصل»، و«الإلماع».

٨٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، قال: أخبرنا محمد بن عدي البَصْري في كتابه، قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن علي الآجري(١)، قال: قلت لأبي داود ـ وهو سليمان بن الأشعث ـ: العباس بن الوليد بن مَزْيد سمع من أبيه؟ فقال: قال العباس: سمعت من أبي، وعرضت عليه، والعرض أصح(٢).

٨٩٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: سمعت جعفر بن أحمد، يقول: سمعت أبا حاتم، يقول: القراءة على الشيخ أحب إليَّ من قراءة الشيخ، أما علمت أنَّ القرآن يقرأ على المعلم(٣).

٨٩٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن الدغولي أبو العبّاس، قال: حدثنا عبد المجيد بن إبراهيم أبو الحسين، قال: كان أبو عبيد القاسم بن سلّام، يقول: القراءة عليَّ أثبت وأفهم لي من أنْ أتولى القراءة أنا أو نحو هذا(٤).

٨٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد التميمي، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن علي، قال: وجدت هذا الكلام في كتاب أحمد بن ضرار، وأخبرني من حضر معي أنَّه قرأه في المجلس، قال أحمد بن ضِرار: قُرِئَت هذه الكتب على أبي عبيد القاسم بن سلّام، وأخبرَ أنَّه حديثه وكلامه واستؤذن في روايتها عنه، قال: نعم، إنْ شئتم، فقال: هو عندي بمنزلة السَّماع، ولا يكون الحديث أشد من الشهادة فهو بمنزلة الشهادة، وقد تقول للرجل: أشهد عليك بكذا وكذا؟ فيقول: نعم، فهو واسع لك أنْ

---

(١) في «سؤالاته» ٢/ ٢١٩.
(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٨/ ٣١٥، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٧٧.
(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٩٤ بتحقيقي.
(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٩٤ بتحقيقي.

تقول: أقر عندي فلان بكذا وكذا، وأنت لم تسمع منه إلا: نعم.

وكذلك جاء كثير من السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسأل عن الشيء فيأمر به أو ينهى عنه، وهو لم يلفظ به، إنَّما تكلم بالجواب فصار ذلك[١] سُنّةً عنه بمنزلة ما تكلم به سواء لا فرق بينهما.

قال أبو عبيد: وكان حجَّاج عرض كتباً على ابن جريج أظنه قال: إلا المناسك فإنَّه سمعه منه إملاءً، وقال الحجاج: قلت لابن جريج: هذه الكتب التي عرضتها عليك أحدِّث بها عنك؟ قال: نعم، وقل: حدثني ابن جريج.

قال أبو عبيد: وأخبرنا أبو القاسم ـ شيخ كان بمصر كان صديقاً لنا كان سمع من الليث بن سعد وابن لهيعة ـ أخبرنا عن[٢] الليث، قال: العرض عندي أصح منَ السَّماع، أنَّه إذا عُرض عليَّ تحفظت، وإذا حَدَّثت فربما سَهْوت[٣].

قال أبو عبيد: وحدثوني بمصر أنَّ نافعاً قال لليث: سلني حَتّى أحدثكم؟ فقال: لا، ولكني أعرضه عليك، فعرضه عليه.

قال أبو عبيد: فحديث الليث عن نافع كله عرض، قال: وقال الليث: أنا أسهو في السَّماع، ولا أسهو في العرض، قال: وسمعت أبا يوسف، قال: سألت أبا حَنيفة عن رجل عرض على رجل حديثاً، هل يجوز يحدث به عنه؟ قال: نعم، يجوز أنْ يقول: حدثني فلان وسمعت فلاناً، وهذا مثل قول الرجل يقرأ عليه الصك، فيقرّ به فيجوز لك أنْ تقول: أقرّ عندي فلان بجميع ما في هذا الكتاب، وإنَّما سمعت: نعم.

قال أبو عبيد: وكذلك قول أبي يوسف، وهو قولي.

قال أبو عبيد: حدثونا عن مالك بن أنس أنَّه قال: كيف يُنكر أهل العراق العرض، وهم يأخذون حديثنا، ونحن قد عرضنا؟ قال: وقال لي[٤]

---

(١) في (م): «لك».
(٢) سقطت من (م) فاختل المعنى.
(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٩٤.
(٤) سقطت من (م).

ابن أبي ذئب: احملوا العرض عليَّ، فما كان فيه من إثم ففي عنقي، قيل لأبي عبيد: أليس العرض عندك القراءة على المحدث؟ قال: نعم، قال: وحدثنا محمد بن كثير، قال: سألت الأوزاعيَّ عن العَرْض؟ فقال: قل كما كان هذا، يريد أنْ يقول حدثنا.

قال أبو عبيد: وكان إسماعيل بن جعفر ربما قال في بعض حديثه: هذا عرض، ثم يقول: حدثني.

قال أبو عبيد: كنا نسمع ابن المبارك كثيراً، يقول: أخبرني وكنت أرى أنَّه سمعه وحده حتى أخبروني أنَّه كان يقول: إذا حدثنا فقد حدث كل واحد منا على حياله، فلهذا استجاز أنْ يقول.

قلت: قصد أبو عبيد في آخر هذا الكلام البيان أنَّ قول الراوي: حدثنا ـ فيما سمعه عرضاً ـ جائز، وكذلك قوله: أخبرني فيما سمعه مع الجماعة، وفي ذلك خلاف بين السَّلف، نحن نذكره بعد في موضعه بمشيئة الله تعالى ومعونته.

باب
ما جاء في إقرار المحدِّث
بما قرئ عليه وسكوته وإنكاره

زعم بعض أصحاب الحديث، وقوم من أهل الظاهر أنَّ من قرأ على شيخٍ حديثاً لم يجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر الشيخ به(١) كما:

٨٩٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتري الرزاز إملاءً، قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى(٢)، قال: قيل لأبي عاصم وأنا أسمع: حدثكم

---

(١) قال ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص:٢٥٨ بتحقيقي: «واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الفتح سليم الرازي، وأبو نصر ابن الصباغ من فقهاء الشافعيين».

(٢) هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، بالتصغير، أبو العباس السامي، بالمهملة، البصري: ضعيف. «تقريب التهذيب» (٦٤١٩).

طلحة بن عمرو، عن عطاء قوله[١]: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، قال: كان في لسانها طول؟ قال أبو عاصم: نعم[٢]، قالوا: فأما إذا سكت الشيخ، فلا يجوز للقارىء رواية[٣] ذلك الحديث.

والذي نذهب إليه: أنَّه متى نصب نفسه للقراءة عليه، وأنصت إليها مختاراً لذلك غير مكره، وكان متيقظاً غير غافلٍ، جازت الرواية عنه لما قرئ عليه، ويكون إنصاته واستماعه قائماً مقام إقراره، ولو قال له القارىء عند الفراغ: كما قرأت عليك فأقر به كان أحب إلينا.

٨٩٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب[٤]، قال: أخبرنا محمد بن نُعيم الضبي، قال: أخبرنا محمد بن صالح بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: قال إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ كنت أقرأ على أبي أسامة، فإذا فرغت من كل حديث، قلت له: كما قرأت عليك؟ فيقول: نعم، فقال لي ذات يوم: يا هذا، إنَّك تريد بهذا أمراً.

٩٠٠ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: جاء رجل إلى الربيع بن سليمان، فقال له: كتب الشافعي التي قُرِئت[٥] عليك، أليس هو كما قرئ عليك، وأخبرك به الشافعي؟ فاغتاظ منه، وقال له: لا، وحلف بصدقة ماله في المساكين أنْ لا يقول له، فإنَّه قد كان قال له ولنا غير مرة هو كما قرئ عليَّ وأخبرنا به الشافعيُّ، فجاءه الرجل من الغد واستشفع ببعض الناس عليه، وطلبنا إليه وبعض من حضر مجلسه، فقال الربيع: أقول لكم كما قرئ عليَّ وأخبرنا به الشافعي، فلم يرض بذلك الرجل حتّى قال له: كما قرئ عليَّ وأخبرنا به الشافعي.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢١/٣٧.
(٣) في (ت) و(م): «روايته».
(٤) محمد بن أحمد بن يعقوب، ضعيف، تقدمت ترجمته في (٢٩).
(٥) في (م): «قرئ» خطأ.

فأما إذا قرأ عليه أحاديث فأنكرها الشيخ، فإنَّه لا يجوز له روايتها عنه.

٩٠١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أخبرنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن مرابا، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل الضحّاك بن مَخْلد، قال: كنا عند سفيان بن عيينة فأتاه رجل، فقال: يا أبا محمد، أقرأ عليك أحاديث معي؟ قال: اقرأها، قال: فجعل يقرأ ويقرأ فلما فرغ، قال: هذه أحاديثك أرويها عنك؟ قال: لا، قال: أليس قد قلت لي: اقرأ؟ قال سفيان بن عيينة: ما حدثتك أنا بشيء، أنت حدثت بها نفسك[١].

وهكذا لو لم يكن الشيخ منتصباً للتحديث فقرأ عليه بعض الطلبة حديثاً وهو مشغول القلب غير مصغ إلى السَّماع؛ فإنَّه لا يجوز له روايته عنه.

٩٠٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن عثمان الدمشقي في كتابه، قال: أخبرنا أبو الميمون البَجَلي، قال: حدثنا أبو زرعة[٢]، قال: سمعت أبا مِسْهر، يقول: رأيت أصحابنا يعرضون على سعيد بن عبد العزيز حديث المعراج، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك، فقلت: يا أبا محمد، أليس حدثتنا عن يزيد بن أبي مالك؟ قال: حدثنا أصحابنا، عن أنس بن مالك؟ قال: نعم[٣]، إنَّما يقرؤون على أنفسهم.

٩٠٣ ـ حدثني أبو الفَضْل محمد بن عبيد الله المالكي أنَّه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، قال: فإنْ قيل: هل يقوم إقرار المحدث بما قرئ عليه مقام لفظه بالحديث؟ قيل: أجل؛ لأنَّه إذا ثبتت عدالته زالت التهمة عنه في إقراره؛ لأنَّه لو جوَّزنا عليه في إقراره بأنَّه سمع ما لم يسمعه أو لم يحدث به على وجه، لخرج بهذه التهمة عن كونه عدلاً ولاحتملت أمانته الكذب ووضع الحديث، فإنْ قيل: فما قولكم: لو سكت فلم يقر ولم ينكر؟

---

(١) أخرجه: الدوري في روايته لتاريخ ابن معين (٥٠٨).
(٢) في «تأريخه» (٧٩٧) ومن طريقه أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٣/ ١٤٥.
(٣) وهذا منه نفي؛ لأنهم سألوه بالنفي «أليس» ولو أراد الإثبات لأجابهم بـ «بلى».

قيل: يجب قَبول حديثه والعمل به ويجوز روايته عنه؛ لأنَّ سكوته عما قرئ عليه مع علمه بأنَّه يحدث به عنه، ويعمل به قائم مقام إقراره به، ولو علم أنَّ بعض ما يقرأ عليه لم يسمعه ولا حدث به أو[1] شك في ذلك، اقتضت العدالة والنُّصح في الدين إنكار ذلك؛ لئلا يغتر بالعمل به والرواية له عنه، ولو احتملت أمانته السَّكت عما قرئ عليه، مع العلم أنَّه لم يسمعه ولا حدث به، لاحتمل أنْ يقر بسماع ما لم يسمعه، وكل ذلك ناقض لعدالته، وإنَّما يجعل إقراره به وسكته عن إنكاره، بمنزلة نطقه به متى كانت الحال سليمة من إكراه له على ذلك وخوف، ومتى كان سكته عن غير غفلة، بل مع العلم والتيقظ لما قرئ عليه، وإنْ عرض شيء مما ذكرنا لم يكن الإقرار منه، والسَّكت قائماً مقام النطق، فأما إنكاره أنْ يكون حدث بما قرئ عليه أو سمعه، فلا تجوز الرواية له عنه ولا العمل به.

فصل

وذهب بعض الناس إلى أنَّ من سمع من شيخ حديثاً لم يجز له أنْ يرويه عنه إلا بعد إذن الشيخ له في روايته، وهذا القول يروى عن بشير بن نُهيك.

٩٠٤ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا الحسن بن مُكرم، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عمران بن حدير، عن أبي مِجْلز، عن بشير بن نهيك، قال: كنت آتي أبا هريرة فأكتب عنه، فلما أردت فراقه أتيته، فقلت: هذا حديثك أحدث به عنْكَ؟ قال: نعم[2].

وهذا غير لازم، بل متى صحَ السَّماع وثبت، جازت الرواية له، ولا يفتقر ذلك إلى إذن من سمع منه.

٩٠٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سُفيان[3]، قال: حدثنا علي بن الحسن بن

(١) في (م): «لو».
(٢) سبق تخريجه برقم (٨٨١).
(٣) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١٢٠.

شقيق، قال: حدثنا عبد الله وهو ابن المبارك، قال: قال معمر: قرأت العلم على الزهري، فلما فرغت منه، قلت: أحدث بهذا عنك؟ قال: ومن حَدَّثك بهذا غيري[1].

باب
ما جاء في عبارة الرواية
عما سمع من المحدث لفظاً

٩٠٦ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم،قال: حدثنا العبّاس بن محمد الدوري ح.

وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفَضْل القطّان، قال: أخبرنا حمزة بن محمد بن العبّاس العقبي، قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا قُراد أبو نوح، قال: سمعت شعبة، يقول: كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل[2].

٩٠٧ ـ أخبرنا أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الحافظ[3]، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى القصّار، قال: حدثنا أحمد بن عصام، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: سمعت شعبة، يقول: كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل.

قلت: ما سمع من لفظ المحدث، فالراوي له بالخيار فيه بين قوله: سمعت وحدثنا وأخبرنا وأنبأنا، إلا أنَّ أرفع هذه العبارات سمعت، وربما

(١) أخرجه: الدارمي (٦٣٦)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٧).

(٢) أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (٣٠)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٩٢، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٦٤٩)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١٠٧، والعسكري في «تصحيفات المحدّثين» ١/ ٢٣ وفي ط. العلمية: ٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٤٩، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص:١٣، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧/ ٢٠٨، والعلائي في «جامع التحصيل» ٥٩.

(٣) في «الحلية» ٧/ ١٤٩.

اتصل ذلك بجميع رجال الإسناد في حديث واحد فيسمِّيه أصحاب الحديث المسلسل[1]، **مثاله أني**:

٩٠٨ ـ سمعت أبا الحسن علي بن عبد العزيز الطاهري، يقول: سمعت أبا بكر أحمد بن جعفر بن سَلْم الخُتلي، يقول: سمعت الفَضْل بن الحباب الجمحي، يقول: سمعت عبد الرحمٰن بن بكر بن الربيع بن مُسلم، يقول: سمعت الربيع، يقول: سمعت محمد بن زياد، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: **«الوَلَدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ»**[2].

---

(١) انظر في المسلسل: «معرفة علوم الحديث» ص:٢٩ ـ ٣٤، و«معرفة أنواع علم الحديث» ص:٣٧٨ بتحقيقي، و«الإرشاد» ٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٨، و«التقريب» ص:١٥٥ ـ ١٥٦، و«الاقتراح» ص:٢١٤، و«الموقظة» ص:٤٣ ـ ٤٤، و«رسوم التحديث» ص:٨١، و«اختصار علوم الحديث» ٢/ ٢٢٩ و٤٦٥ بتحقيقي، و«الشذا الفياح» ٢/ ٤٥٦ ـ ٤٥٩، و«محاسن الاصطلاح» ص:٢٢٧، و«المقنع» ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩، و«شرح التبصرة والتذكرة» ٢/ ٩٠ بتحقيقي، و«تنقيح الأنظار» ص:٢٥٦، و«نزهة النظر» ص:١٠٥، و«فتح المغيث» ٣/ ٥٣ ـ ٥٨، و«تدريب الراوي» ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩، و«فتح الباقي» ٢/ ١٦٥ بتحقيقي، و«شرح شرح نخبة الفكر» ص:٦٥٧، و«اليواقيت والدرر» ٢/ ٢٨١، و«توضيح الأفكار» ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٦، و«ظفر الأماني» ص:٢٨٧ ـ ٣٢٣.

والمسلسل: اسم مفعول، يقال: سلسل الأشياء، وصل بعضها ببعض، كأنها سلسلة، والماء ونحوه: صبه شيئاً فشيئاً في حدور واتصال، وتسلسل: تتابع، يقال: تسلسل الماء: جرى في حدور واتصال، وشيء مسلسل متصل بعضه ببعض. انظر: «المقاييس» ٣/ ٦٠، و«اللسان» ٦/ ٣٢٦ «سلل»، و«المعجم الوسيط» ١/ ٤٤٢.

(٢) **صحيح**.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١٢٠١) بتحقيقي، وفي «السنن المأثورة»، له (٥١٧)، والطيالسي (٢٤٨٨)، وعبد الرزاق (١٣٨٢١)، والحميدي (١٠٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٣١)، وابن الجعد في «مسنده» (١١٥٥)، وابن أبي شيبة (١٧٨٦٥) و(١٧٨٦٩)، وإسحاق بن راهويه (٥٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥ و٤٩٢، والدارمي (٢٢٣٥)، والبخاري ٨/ ١٩١ (٦٧٥٠) و٢٠٥ (٦٨١٨)، ومسلم ٤/ ١٧١ (١٤٥٨) (٣٧)، وابن ماجه (٢٠٠٦)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٠ وفي «الكبرى»، له (٥٦٧٦) و(٥٦٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٠٤ وفي ط. العلمية (٤٥٧٣) وفي «شرح المشكل»، له (٥١٣٢)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٧١)، والقضاعي في =

٩٠٩ ـ وأخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحميدي[١]، قال: قال سفيان: كان لفظ الزهري إذا حدثنا عن أنس سمعت.

وليس يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها، ثم يتلوها قول: حدثنا وحدثني، وقد يتصل ذلك في الحديث الواحد بجميع[٢] الرجال المذكورين في إسناده[٣]، **مثل ما:**

٩١٠ ـ حدثنا القاضي أبو بكر الحيري، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا بحر بن نصر بن سابق وأحمد بن عيسى التِّنيسي، قالا: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مِن اقتنى كَلباً فإنَّهُ ينقصُ مِنْ عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ»**[٤].

= «مسند الشهاب» (٢٨٢) و(٢٨٣)، والبيهقي ٧/ ٤٠٢ و٤١٢ وفي «المعرفة»، له ٥/ ٥٦٠ (٤٥٦٩)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ٢٩٥ وفي ط. الغرب ٥/ ٤٨٤.
وأخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٦٧ من طريق سعيد بن المسيب، به مرسلاً.

(١) في «مسنده» (١١٩٠).

(٢) في (م): «الجميع».

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٨٧ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ٣٦٠ بتحقيقي، و«تحرير علوم الحديث» ١/ ١٣٣.

(٤) **صحيح.**
أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢٠١٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٦٧ و٣٤٥ و٤٢٥ و٤٧٣، والبخاري ٣/ ١٣٥ (٢٣٢٢) و٤/ ١٥٨ (٣٣٢٤)، ومسلم ٥/ ٣٧ (١٥٧٥) (٥٧) و٣٨ (١٥٧٥) (٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٢٨٤٤)، وابن ماجه (٣٢٠٤)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي ٧/ ١٨٩ وفي «الكبرى»، له (٤٨٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٥٥ ـ ٥٦ وفي «شرح المشكل»، له (٤٦٨٢) و(٤٦٨٤)، وابن حبان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤)، والبيهقي ١/ ٢٥١ و٦/ ١٠، والبغوي (٢٧٧٧).
وأخرجه: النسائي ٧/ ١٨٩، وفي «الكبرى»، له (٤٨٠١)، والبيهقي ١/ ٢٥١ و٦/ ١٠، بلفظ: «قيراطان».

وإنَّما كان قول: «حدثنا» أخفض في الرتبة من قول: «سمعت»؛ لأنَّ بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: حدثنا، وروي عن الحسن: أنَّه كان يقول: حدثنا أبو هريرة، ويتأول أنَّه حَدَّث أهل البصرة[١] وأنَّ الحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئاً، ولم يستعمل قول سمعت في شيء من ذلك[٢].

ثم قول: «أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال حَتّى إن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة، منهم: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم[٣].

٩١١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم الضبي، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنزي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت نعيم بن حماد، يقول: ما رأيت ابن المبارك يقول قط: حدثنا كأنَّه يرى أخبرنا أوسع، وكان لا يرد على أحد حرفاً إذا قرأ[٤].

---

(١) في (ر): «المدينة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: ٣٤ الفقرة (١٠٢) بسنده عن شعبة قال: قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: لا ولا رآه قط. وانظر: «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٤١ عقيب (٣٤٢١)، وقال الحافظ في «نكته على ابن الصلاح» ٢/ ٦٢٦: «وقال الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، يريد أنه خطب أهل البصرة، والحسن لم يكن بالبصرة لما خطب عتبة».
وانظر: «الاقتراح» لابن دقيق العيد: ٢١٩، ولي في هذا بحث خاص تناولت فيه المسألة تفصيلاً وتتبعت الروايات في ذلك، انتهيت فيه أنَّ الحسن لم يصح عنه ذلك البتة.

(٣) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٢٥٢ بتحقيقي، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٨٨ بتحقيقي.

(٤) ذكره: الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٢٧٧.

٩١٢ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: كتب إليَّ محمد بن إبراهيم بن عمران الجُورِيّ[١] من شيراز يذكر أنَّ عبد الرحمٰن بن أحمد الهمذاني حدَّثهم، قال: سمعت أبا حاتم الرازي، يقول: لم يسمع عبيد الله بن موسى يقول: حدثنا كان يقول أخبرنا.

٩١٣ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن بن عمر بن أحمد الجوهري بمرو، قال: قال عبد الله بن أحمد بن حَنْبل: قال أبي: كنَّا عند عبد الرزاق أنا عن يمينه وإسحاق بن راهويه عن يساره، فكان كثيراً ما يقرأ حدثنا حدثنا علم أنَّا نحب ذاك، ثم يرجع إلى عادته.

٩١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النَّجاد، قال: قال عبد الله بن أحمد بن حَنْبل: قلت لأبي: الناس يقولون عن عبد الرزاق: أخبرنا معمر، وأنت تقول: حدثنا، قال: كان يعلم أنَّ قوله: حدثنا أحب إلينا، وكان يقول لنا ذلك، ثم يرجع، فيقول: أخبرنا.

٩١٥ ـ أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بِشران الواعظ، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا ابن خزيمة، قال: سمعت محمد بن رافع، قال: كان عبد الرزاق، يقول: أخبرنا، حتّى قدم أحمد بن حَنْبل وإسحاق بن راهويه، فقالا له: قل: حدثنا، فكل ما سمعت مع هؤلاء، قال: حدثنا، وما كان قبل ذلك، قال: أخبرنا[٢].

٩١٦ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النَّهاوندي، قال: حدثنا الحسن بن عبد الرحمٰن[٣]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان، عن سلمة بن شبيب، قال: سمعت أحمد بن حَنْبل، يقول:

---

(١) بضم الجيم وفي آخرها الراء، هذه نسبة إلى الجور، وهي بلدة من بلاد فارس، انظر: «الأنساب» للسمعاني ١/ ٤٥٤.

(٢) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص:٢٥٢ بتحقيقي، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٨٨ بتحقيقي.

(٣) في «المحدّث الفاصل» (٦٥٠).

حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا فلان، فقلت: يا أبا عبد الله، إنَّ عبد الرزاق ما كان يقول: حدثنا، كان يقول: أخبرنا، فقال أحمد بن حَنْبل: حدثنا وأخبرنا واحد.

٩١٧ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن علي بن لال الهمذاني بها: حدثكم عبد الرحمٰن بن حمدان الجلاب، قال: سمعت أبا حاتم، يقول: ما سمعت عمرو بن عون، يقول: حدثنا، وكان يقول: أخبرنا.

٩١٨ ـ حدثني علي بن عبد الغالب بن جعفر الضراب، قال: سمعت محمد بن أبي الفوارس، يقول: هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون إلا أخبرنا، فإذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكاتب[1].

ثم نبأنا وأنبأنا وهي قليلة في الاستعمال.

٩١٩ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا الحسن بن مُكرم، قال: حدثنا أبو النَّضْر[2]، قال: حدثنا أبو خَيْثمة، عن سماك بن حرب، قال: أنبأني جابر بن سمرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يخطب على المنبر قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، قال[3] فمن نبأك أنَّه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة»[4].

---

(١) في (ر): «الكتاب».

(٢) في (م): «النصر» بالصاد المهملة، خطأ.

(٣) لم ترد في (م).

(٤) **صحيح**.

أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢١٤ وفي ط. الغرب ١٦/ ٣١٤.

وأخرجه: الطيالسي (٧٥٧)، وعبد الرزاق (٥٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٦٥)، وأحمد ٥/ ٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٧ و١٠٨، والدارمي (١٥٥٩)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٢) (٣٥)، وأبو داود (١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١٠٩٥)، وابن ماجه (١١٠٥) و(١١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «زياداته» ٥/ ١٠٠، والنسائي ٣/ ١٨٦ وفي «الكبرى»، له (١٧٨٣)، وابن الجارود في =

٩٢٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: أنبأنا أيوب وأنبأنا هشام وحسبك بهشام[١].

٩٢١ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: قرأت في كتاب جدي أحمد بن محمد بن شاهين، قال: حدثنا ابن رِشْدين، قال: سمعت أحمد بن صالح وسئل عن حدثنا وأخبرنا وأنبأنا؟ فقال: حدثنا أحسن شيء في هذا، وأخبرنا دون حدثنا، وأنبأنا مثل أخبرنا[٢].

وقد قال بعض أهل العلم بالعربية: هذه الألفاظ الثلاثة بمنزلة واحدة في المعنى، وقال غيره: حدثنا ونبأنا أدخل إلى السلامة من التدليس من أخبرنا، وإنَّما استعمل من استعمل أخبرنا ورعاً ونزاهة لأمانتهم، فلم يجعلوها للينها بمنزلة حدثنا ونبأنا، وإنْ كانت نبأنا تحتمل ما تحتمله حدثنا وأخبرنا. وبالجملة فإنَّ النية من الراوي[٣] هي الفارقة بين ذلك على الحقيقة.

٩٢٢ ـ وكان شيخنا أبو بكر البَرْقاني، يقول فيما رواه لنا عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني المعروف بالآبندوني: سمعت ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا فسألته عن ذلك، فقال: كان الآبندوني عسراً في الرواية جداً مع ثقته وصلاحه وزهده[٤]، وكنت أمضي مع أبي منصور ابن الكرجي إليه، فيدخل أبو منصور عليه وأجلس أنا بحيث لا يراني الآبندوني ولا يعلم بحضوري، ويقرأ هو الحديث على أبي منصور وأنا أسمع، فلهذا أقول فيما أرويه عنه: سمعت ولا أقول: حدثنا ولا أخبرنا؛ لأنَّ قصده كان الرواية لأبي

= «المنتقى» (٢٩٦)، وابن خزيمة (١٤٤٧) و(١٤٤٨) بتحقيقي، وابن حبان (٢٨٠١) و(٢٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٦) و(١٨٨٧) و(١٩١١) و(١٩٣٠) و(١٩٧٣) و(١٩٩١) و(٢٠٠١) و(٢٠٠٣)، والحاكم ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والبيهقي ٣/ ١٩٧، وذكره البغوي عقيب (١٠٧٧)، وأخرج مطولاً ومختصراً.

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٦٩.

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٨٧ بتحقيقي.

(٣) عبارة: «من الراوي» من (ر).

(٤) له ترجمة حافلة في «تأريخ الخطيب» ١١/ ٥٨ ـ ٦٠.

منصور وحده[١].

٩٢٣ ـ حدثني العلاء بن حزم الأندلسي، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن بقا الهمذاني، قال: أخبرنا جدي عبد الغني بن سعيد الأزدي، قال: حدثنا أبو الطاهر ـ هو القاضي الذهلي ـ قال: حدثنا سَهْل بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا الرياشي، عن الأصمعي، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: «سمعت» أسهل عليَّ من حدثنا وأخبرنا وحدثني وأخبرني؛ لأنَّ الرجل قد يسمع ولا يحدث.

قلت: وقد ورد أصل لهذا في حديث:

٩٢٤ ـ أخبرني أحمد بن أبي جعفر القطيعي، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن علي الطاهري، قال: حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثني ولكني سمعته يحدث، قال: تزوجتُ ابنة أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فسألته فأعرض عني، ثم سألته فأعرض عني، ثم سألته فأعرض عني، ثم قال في الرابعة أو الثالثة: **«كيفَ بكَ وقدْ قِيلَ؟»**، قال: ونهاه عنها[٢].

٩٢٥ ـ كتب إليَّ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي من مكة يخبرني أنَّ أبا العبّاس الوليد بن بكر الأندلسي حدثهم لفظاً، قال: سمعت عمر بن المؤمل الحافظ بمصر، يقول: سمعت بعض الحفاظ، قال الوليد: أنا نسيت اسمه يقول: لا يختلف أصحاب الحديث أنَّ أصح مراتب السَّماع قول الراوي سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً يقول: إملاءً كان من لفظ الراوي أو قراءة أو مذاكرة، إذا كان الناقل ثقة متقناً؛ لأنَّها سماعات من لفظه، قال: وكذلك حق هذا في لسان العرب ومثله في لسانها أيضاً، قول الراوي: حدثنا فلان،

(١) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٩/ ٥٠ من طريق المصنف.
(٢) سبق تخريجه برقم (٦٨٨).

قال: حدثنا فلان، ومثله في لسانها أيضاً قوله: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان، وكذلك قوله: أنبأنا فلان، قال: أنبأنا فلان، وكذلك قوله: خبّرنا فلان ونبأنا فلان، وكذلك قال لنا فلان، وكذلك قوله: ذكر لنا فلان، قال: ذكر لنا فلان، كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث مثل سمعت فلاناً، قال: سمعت فلاناً، وإنَّما الخلاف فيها بين علماء الشريعة في استعمالها من جهة العرف والعادة لا من جهة الحكم[١].

٩٢٦ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ[٢]، قال: كتب إليَّ[٣] محمد بن أيوب، قال: أخبرنا أبو غسّان ـ يعني: زنيجاً ـ، قال: كان بهز بن أسد يقول: لا تأخذوا الحديث عمن لا يقول: حدثنا، وقول المحدث: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان أعلى منزلة من قوله: حدثنا فلان عن فلان إذ كانت «عن» مستعملة كثيرة في تدليس ما ليس بسماع.

٩٢٧ ـ أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب بأصبهان، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ، قال: حدثنا سلامة بن محمود القَيْسي بعَسْقلان، قال: حدثنا أحمد بن الفَضْل[٤]،

---

(١) هذا بيان رائع للمصنف في مراتب السماع، ولكن بقي أن نقول: إنَّ أعلى المراتب في الذي ذكره المصنف هو لفظ سمعت، وذلك أن عبارة «أخبرنا» كان المغاربة يطلقونها على الإجازة، وأيضاً يطلقون عليها حدثنا. واللفظ الأخير أُوّل لبعض الحفاظ، فقد وقع في بعض الروايات تصريحهم بالسماع من بعض الصحابة. والنقاد نصُّوا على عدم سماعهم من أولئك الصحابة. أما عبارة: «سمعت» فلم يقع فيها لبس يستحق الذكر إلا ما جاء في أوهام الرواة، وعليه فإن: «سمعت» أعلى مراتب السماع، والله أعلم. وانظر: «الموقظة» ص:٤٨ و٥٦.

(٢) في «الكامل» ١/٢٥١.

(٣) في (م): «إلى» بالألف المقصورة خطأ أحال المعنى.

(٤) هو أحمد بن الفضل العسقلاني، أبو جعفر، المعروف بالصائغ، ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» ١/٥٧٨ وقال: «قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، ولم يذكر فيه جرحاً، وأما ابن حزم فقال: مجهول»، وانظر: «الجرح والتعديل» ٢/٢٣، و«ذيل الميزان» ص:١٠٧.

قال: سمعت بِشْر بن بكر، يقول: ذهب أهل العراق بحلاوة الحديث يقولون: عن فلان عن فلان، ولا يقولون: حدثنا ولا أخبرنا.

٩٢٨ ـ حدثني محمد بن علي الصوري، قال: سمعت عبد الغني بن سعيد الحافظ، يقول: حديث الأوزاعي وعمرو بن الحارث شهادات كله حدثني، قال: حدثني[(١)].

وأما قول المحدث: قال فلان، فإنْ كان المعروف من حاله أنَّه لا يروي إلا ما سمعه، جعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره: حدثنا، وإنْ كان قد يروي سماعاً وغير سماع لم يحتج من رواياته إلا بما بيّن الخبر فيه[(٢)].

٩٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: أخبرنا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن يحيى التميمي النَّيْسابوري، قال: حدثنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المرُّوذي[(٣)] بطرسوس، قال: وقال أحمد بن حَنْبل في ابن وهب: كان بعض حديثه سماعاً، وبعضه عرضاً وبعضه مناولة، وكان ما لم يسمعه، يقول: قال حيوة، قال فلان: وقال: قد رأيت ابن وهب ولم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه[(٤)].

قلت: والحكم الذي ذكرناه إنما فيمن روى غير سماع، وكان ممن يجوز عليه التدليس وأخذ الأحاديث من كل جهة، فأما من كان يروي ما لم يسمعه غير أنَّه أجيز له وعرف من حاله الاحتياط في أخذ ذلك من الجهات الموثوق بها، فإنَّ حديثه يحتج به، وإنْ لم يبين الخبر فيه على الأصل في تصحيح الإجازة.

٩٣٠ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أخبرنا

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٧/ ١٢٧ من طريق المصنف، قال: أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل، قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب، به.

(٢) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص:٢٥٣، و«فتح الباري» ١/ ٣٦٣.

(٣) في (م): «المروزي» بالزاي.

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروذي (٢٦) و(٢٧).

عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا الحسن بن سلام السَّواق، قال: حدثنا عفّان بن مسلم، قال[١]: قال همّام: ما قلت: قال قتادة؛ فأنا سمعته من قتادة[٢].

٩٣١ ـ أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الأصبهاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عمر الحافظ، قال: حدثنا هيثم بن خلف، قال: حدثنا أبو بجير محمد بن جابر المحاربي، قال: قال رجل لأبي أسامة: قل: حدثنا، فقال: فقدتك، والله إنَّ الحق ليثقل عليَّ فكيف أكذب لك؟

وممن كان لا يذكر الخبر في أكثر حديثه حجاج بن محمد الأعور، فإنَّه كان يروي عن ابن جريج كتبه، ويقول فيها: قال ابن جريج، فحملها الناس عنه، واحتجوا برواياته؛ لأنَّه قد كان عرف من حاله أنَّه لا يروي إلا ما سمعه[٣].

٩٣٢ ـ أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سليمان، قال: أخبرنا أبو بكر المقرئ، قال: حدثنا أبو بِشْر الدولابي، قال: حدثنا محمد بن أبي رجاء المصيصي، قال: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قال شعبة: لأنْ أزني أحب إليَّ منْ أنْ أقول: قال فلان، ولم أسمع منه[٤].

٩٣٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن

(١) لم ترد في (م).

(٢) أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (٣١١٤) و(٣١١٦) ط. العلمية، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٦٦١).

(٣) نقل المصنف في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٤٢ عن الإمام أحمد أنَّه قال في حجاج: «كان مرة يقول: حدثنا ابن جريج، وإنَّما قرأ على ابن جريج ثم ترك ذلك. فكان يقول: قال ابن جريج، وكان صحيح الأخذ، وقال أبو عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ: الكتب كلها قرأها على ابن جريج إلا كتاب التفسير، فإنَّه سمعه إملاءً من ابن جريج، ولم يكن مع ابن جريج كتاب التفسير فأملاه عليه».

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٦٣، وابن عدي في «الكامل» ١/ ١٠٧. وجاء في «الكامل»: «والله لأن أزني.....».

جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[(١)]، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثني أبو النُّعمان، قال: قال حماد: إني أكره إذا كنت لم أسمع من أيوب حديثاً أنْ أقول: قال أيوب كذا وكذا، فيظن الناس أني قد سمعته منه.

٩٣٤ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النَّهاوندي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن القاضي[(٢)]، قال: قال بعض المتأخرين من الفقهاء: كل من روى من أخبار النَّبيِّ ﷺ خبراً فلم يقل فيه سمعته ولا حدثنا ولا أنبأنا ولا أخبرنا، ولا لفظة توجب صحة الرواية إما بسماع أو غيره مما يقوم مقامه، فغير واجب أنْ يحكم بخبره، وإذا قال: حدثنا أو أخبرنا فلان عن فلان، ولم يقل: حدثنا فلان أنَّ فلاناً حدثه، ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ، احتمل أنْ يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمه؛ لأنَّه ليس بمنكر أنْ يقول قائل: حدثنا عن النَّبيِّ ﷺ بكذا وكذا، وفلان حدثنا عن مالك والشافعي، وسواء قيل ذلك فيمن علم أنَّ المخاطب لم يره أو فيمن لم يعلم ذلك منه؛ لأنَّ معنى قوله: عن إنَّما هو أنَّ رد الحديث إليه، وهذا سائغ في اللغة مستعمل بين الناس، قال: وهذا هو العلة في المراسيل، وقد نظم هذا المعنى بعض المتأخرين شعراً، فقال:

يــتــأدّى إلــيَّ عــنــكَ مــلــيــحٌ ... مــنْ حــديــث وبــارعٌ مــنْ بــيــان
بينَ قولِ الفقيه حدَّثنا سفيان ... فــرقٌ وبــيــنَ عَــنْ ســفــيــان[(٣)]

قلت: وأهل العلم بالحديث مجمعون على أنَّ قول المحدث: حدثنا فلان عن فلان، صحيح معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنَّه قد أدرك الذي حدث عنه، ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يعلم أنَّه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدركه حديثاً نازلاً، فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به أنْ يسقط ذلك المسمى ويروي الحديث عالياً،

---

(١) في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٣٩.
(٢) هو الرامهرمزي، وكلامه في «المحدّث الفاصل» (٥٣٩).
(٣) قبل هذا في كتاب «المحدّث الفاصل» بيت آخر لم يذكره المصنف هو:
فـلـهـذا اشـتَـهـتْ حـديـثـك أُذنـاي ... ولـيـس الأخـبـار مـثـلَ الـعـيـانِ

فيقول: حدثنا فلان عن فلان أعني الذي لم يسمعه منه؛ لأنَّ الظاهر من الحديث السالم راويه[١] مما وصفنا الاتصال، وإنْ كانت العنعنة هي الغالبة على إسناده.

٩٣٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن سَلْم الختلي، قال: حدثنا أحمد بن موسى الجوهري، ح.

وأخبرنا محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد التميمي، قال: حدثنا محمد بن حمدان الطرائفي، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاكياً عمن سأله، فقال: فما بالك قبلتَ ممن لا تعرفه بالتدليس أنْ يقول: عن، وقد يمكن فيه أنْ يكون لم يسمعه؟ فقلت[٣]: المسلمون العدول أصحاء الأمر في أنفسهم، وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم، ألا ترى أني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلتُ شهادتهم، فإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتّى أعرف حاله، ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته. وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم: على الصحة حتّى يستدلَ[٤] من فعلهم بما يخالف ذلك، فيحترس[٥] منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم. ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثاً، فإنَّ منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً له. وكان قول الرجل: سمعت فلاناً يقول: سمعت فلاناً، وقوله: حدثني فلان عن فلان سواء عندهم، لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه، فمن عرفناه[٦] بهذا الطريق قبلنا منه «حدثني» فلان عن فلان إذا لم يكن مدلساً، ومن عرفناه دلس مرَّةً، فقد

---

(١) المثبت من (ت) و(ر)، وهو الموافق «لفتح الباقي» ١/ ٢٠٩، وفي النسخ المطبوعة: «رواية» وليس بشيء.

(٢) في «الرسالة» (١٠٢٨) ـ (١٠٣٥) بتحقيقي، وأخرجه: البيهقي في «مناقب الشافعي» ١/ ٢٧ وفي «المعرفة»، له ١/ ٧٦.

(٣) في «الرسالة»: «فقلت له».

(٤) في «الرسالة»: «نستدل».

(٥) في «الرسالة»: «فنحترس».

(٦) في «الرسالة»: «ممن عناه».

أبان لنا عورته في روايته، وليستْ تلك العورة بكذبٍ فنردَ بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثاً حتّى يقول فيه: حدثني أو سمعت.

واختلفوا في المحدث إذا قال: حدثنا فلان، قال: أخبرنا فلان، هل يجوز للطالب أنْ يقول في الرواية: حدثنا أو حدثني بدل أخبرنا، وأخبرنا أو أخبرني بدل حدثنا أم لا؟ فمنع من ذلك من كان يذهب إلى أنَّ(١)اتباع الألفاظ في الرواية واجب، وأجازه من أباح التحديث على المعنى.

٩٣٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: حدثنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، قال: حدثنا عَوف، قال: سألت الحسن، قلت: أقرأ عليك فأقول: حدثنا الحسن؟ قال: نعم، قال حَنْبل: سألت أبا عبد الله عن ذلك، قال: لا، ولكن يقول: قرأت وإذا قال الشيخ: حدثنا، قلت: حدثنا، وإذا قال: أخبرنا، قلت: أخبرنا، تتبع لفظ الشيخ، فإنَّما هو دين تؤديه عنه، ولا تقل لأخبرنا: حدثنا، ولا لحدثنا: أخبرنا، إلا على لفظ الشيخ، وهو أحب إليَّ، قال: ولا بأس بالقراءة، ولكن تبيِّن ذلك(٢).

٩٣٧ ـ وأخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا حَنْبل، قال: حدثنا علي ـ يعني: ابن المديني ـ ح.

وأخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، قال: قلت ليحيى ـ وهو ابن سعيد القطّان ـ: إنَّك تقول: فلان قال: حدثني فلان، وقال: حدثنا فلان، فحدثني وحدثنا عندك سواء؟ قال: لا، ما هما سواء إذا قال: حدثنا فلا يعجبني أنْ أقول: حدثني، وربما قال: حدثني فأشك فأقول: قال: حدثنا، فأما إذا قال: حدثنا فلا أستجيز أنْ أقول: قال: حدثني، قال حَنْبل: سألت أبا عبد الله عن هذا الكلام، فقال أبو

---

(١) لم ترد في (ت) و(ر).

(٢) سبق تخريجه في (٨٤٠).

عبد الله: اتبع لفظ الشيخ في قوله: حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا، ولا تعده فإذا كانت قراءة بينت القراءة، وكذلك العرض. ولا تغير لفظ الشيخ إنَّما تريد أنْ تؤدي لفظه كما تلفظ به، هو أسلم لك إنْ شاء الله تعالى.

٩٣٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(١)، قال: قيل لأبي بكر ـ يعني: الحميديَّ ـ في حديث الزهري، قال: حدثني عروة سمع كرز بن علقمة: أخبرني أو حدثني؟ فقال: لا أعرف من حديث الزهري حدثني إلا في حديثين هذا وحديث الوسق، قال: ولم يكن من سفيان هذا تعمداً، كان يرى حدثني وأخبرني سواء.

٩٣٩ ـ أخبرنا إسماعيل بن أحمد الحِيري والحسين بن عثمان الشيرازي، قالا: أخبرنا محمد بن المكي الكشميهني، ح.

وأخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن المؤدب، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب، قالا: حدثنا محمد بن يوسف الفربري، قال: حدثنا البخاري(٢)، قال: قال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً(٣).

٩٤٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد، يقول: سمعت أبا قلابة يقول: سمعت أبا الوليد، يقول: حدثنا وأخبرنا واحد.

٩٤١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نُعيم الضبي، قال: أخبرنا محمد بن صالح بن هانئ، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم، يقول: أخبرنا وحدثنا وأنبأنا كله واحد.

٩٤٢ ـ سمعت أحمد بن علي البادا، يقول: سمعت أبا بكر بن شاذان،

---

(١) في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٥١.
(٢) في «صحيحه» ١/ ٢٣ عقب (٦٠).
(٣) في «صحيح البخاري»: «حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً»، وليراجع ما دبَّجه يراع ابن الملقن في «التوضيح شرح الجامع الصحيح» ٣/ ٢٧٠ وما بعدها.

يقول: سمعت محمد بن الحسن بن مِقْسم، يقول: سمعت أحمد بن يحيى ثعلباً، يقول: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا في اللغة سواء أو كما قال[١].

باب
القول فيمن سمع حديثاً وحده هل يجوز أنْ يقول في روايته حدثنا؟ ومن سمع مع جماعة هل يجوز أنْ يقول: حدثني؟

٩٤٣ ـ قرأت على محمد بن أبي القاسم الأزرق، عن دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق ـ يعني: ابن خزيمة ـ، قال: سمعت أحمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عمي[٢] يقول: إنَّما هو أربعة إذا قلت: حدثني فهو ما سمعته من العالم وحدي، وإذا قلت: حدثنا فهو ما سمعته مع الجماعة، وإذا قلت: أخبرني فهو ما قرأت على المحدث، وإذا قلت: أخبرنا فهو ما قرئ على المحدث وأنا أسمع[٣].

قلت: هذا هو المستحب، وليس بواجب عند كافة أهل العلم[٤].

٩٤٤ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: قرأت في كتاب جدي أحمد بن محمد بن شاهين: حدثنا ابن رِشْدين، قال: سمعت أحمد بن صالح وسئل عن الرجل يحدث عن الرجل وحده، يقول: حدثنا؟ قال: نعم جائز هذا في كلام العرب فعلنا[٥]، وإنَّما هو الرجل وحده. قيل لأحمد: فسأله عن شيء، وهو مع جماعة فحدثه به يقول:

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٤٠٣ بتحقيقي.

(٢) هو عبد الله بن وهب المصري الثقة الفقيه الحافظ توفي عام (١٩٧هـ)، ترجمته في «التقريب» (٣٦٩٤)، والراوي عنه هو أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب بن مسلم البصري راجع ترجمته في «الكاشف» (٥٦).

(٣) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٥، والقاضي عياض في «الإلماع» ص:١٢٧.

(٤) قال الزركشي في «نكته» ٣/ ٤٩٢: «وفي نقل الإجماع نظر، قال ابن فارس: وهذا تشديد لا وجه له».

(٥) في (م): «فعلمنا».

حدثني؟ قال: نعم جائز[1].

٩٤٥ ـ حُدثت عن عبد العزيز بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن هارون الخلال، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حَنْبل ـ: إذا سمع الرجل وحده، يقول: حدثنا فلان؟ قال: لا بأس.

٩٤٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق، قال: حدثنا عمر بن محمد الجوهري[2]، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قال أبو عبد الله وذكر عبيدة بن حميد الحذاء، فقال: كان يقول في حديثه: حدثني فلان، قيل له: أفليس هذا جائزاً أنْ يقول: حدثني وهو ينوي أنَّه قد حدثه فيمن حدث، ويقول: أشهدني، وقد أشهد جماعة؟ فظننت أنَّه سَهّل في ذلك.

٩٤٧ ـ قرأت على أبي بكر البَرْقاني، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق السَّراج، قال: سمعت أبا يحيى ـ يعني: محمد بن عبد الرحيم ـ يقول: سمعت علي بن الحسن ـ هو ابن شقيق ـ، قال: قال عبد الله بن المبارك: إذا حدث الرجل القوم فليقل كل منهم: حدثني[3].

٩٤٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، قال: حدثنا ابن أبي خَيْثمة، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: قال عبد الله بن المبارك في الرجل يسمع من المحدث في جماعة: لا بأس أنْ يقول: أخبرني وحدثني؛ لأنَّ المحدث قد أراده فيمن أراد.

---

(١) أخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٨٧) مختصراً.

(٢) عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، المعروف بالسذابي. قال الخطيب فيه: «في بعض حديثه نكرة». انظر: «تاريخ بغداد» ١٣/ ٧٤ و«لسان الميزان» ٦/ ١٣٦.

(٣) سقطت من (م).

٩٤٩ ـ أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: أخبرنا أبو مزاحم موسى بن عبيد الله، قال: سمعت أبا يحيى الناقد يذكر عن ابن زنجويه أبي بكر، عن معلى بن أسد، قال: قال يحيى بن سعيد القطّان: إذا كنت أنت تسائل الشيخ، وكان معك غيرك يسمع، فلا بأس أنْ تقول: حدثني أو كما قال.

٩٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى النَّيْسابوري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمٰن الدغولي السَّرخسي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن خاقان المروزي، قال: سمعت أبا حفص عمرو بن علي، يقول: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: إذا كان أصل الحديث على السَّماع فلا بأس أنْ يقول: حدثني وحدثنا وسمعت وأخبرني وأخبرنا(١).

٩٥١ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن الرامهرمزي(٢)، قال: حدثنا موسى بن زكريا(٣)، قال: حدثنا أبو حَفْص، قال: سمعت يحيى، يقول: مَنْ سمع من الشيخ الحديث فلا يبالي أنْ يقول: حدثنا وحدثني وأخبرنا وأخبرني.

٩٥٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: قال لنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل: حدثنا وأخبرنا وحدثني وأخبرني كله عندي سواء.

---

(١) أخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٦٥٩).

(٣) ترجمه الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٠٥ فقال: «موسى بن زكريا التستري الذي يروي عن شباب العصفري ونحوه. تكلم فيه الدارقطني، وحكى الحاكم عن الدارقطني: أنه متروك».
وانظر: «الإرشاد» ٢/ ٥٢٩، و«توضيح المشتبه» ١/ ٥١١ و٥١٣.

باب
القول في العبارة بالرواية
عما سمع من المحدث قراءة عليه

٩٥٣ ـ حدثني محمد بن عبيد الله المالكي: أنَّه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، قال: اختلف الناس في قارىء الحديث على الشيخ إذا أقر له به، أو سكت عنه سكوتاً يقوم مقام إقراره به، هل يجوز أنْ يقول: سمعت فلاناً يحدث بكذا، أو حدثني فلان بكذا، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال بعضهم: يجوز له بغير تقييد، وقال آخرون: لا يجوز أنْ يقول: سمعت فلاناً ولا حدثني ولا أخبرني، وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ ظاهر قوله: سمعت، يفيد أنَّ المحدث نطق به، وأنَّ القائل سمعته يحكي لفظه، وذلك باطل وإخبار بالكذب، وكذلك ظاهر قوله: حدثنا وأخبرنا؛ لأنَّ ظاهر ذلك يفيد أنَّه نطق وتحدث بما أخبر به، وذلك ما لا أصل له، وليس ببعيد عندنا جواز ذلك لمن عُلم حاله أنَّه لا يقصد إبهام سماع لفظه وإخباره وحديثه من لفظه، وأنَّه إنما يستعمل ذلك على معنى أنَّه قرئ عليه، وهو يسمع وأنَّه أقر به أو سكت عنه سكوت مقر به، إذا كان ثقة عدلاً لا يقصد التمويه ولا[1] الإلباس، فأما إن عُرف بقصد ذلك لم يقبل حديثه، ولم يسغ له ذلك.

فإنْ قيل: فكيف يجب أنْ يقول قارىء الحديث إذا أراد أن يحدث به عمن قرأ عليه؟ قيل: يجب أنْ يقول حدثنا وأخبرنا قراءة عليه؛ ليرفع بذلك الإبهام لسماعه منه بلفظه.

وهذا الذي ذكر القاضي وجوبه هو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث.

وقد قال محمد بن إدريس الشافعي وغيره: يكفي الراوي أنْ يقول فيما سمعه قراءة: أخبرنا، ولا يحتاج إلى أنْ يقول: قراءة، وقال جماعة من الأئمة: البيان أولى فإنْ كان سمع بقراءته يقول: قرأت وإنْ كان سمع بقراءة

---

(١) من (ر).

غيره يقول: قرئ وأنا أسمع ولا يجوز أنْ يقول: حدثنا ولا أخبرنا(١)، وأجاز قوم قول ذلك وأنْ يقول: أيضاً سمعت، ونحن نذكر أسماء من حفظ عنهم الروايات في ذلك بسياقها على اختلافها إنْ شاء الله.

باب
ذكر الرواية عمن لم يجز أنْ يقول فيما عرضه: سمعت ولا حدثنا ولا أخبرنا

٩٥٤ ـ أخبرنا(٢) عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: قرأت في كتاب جدي أحمد بن محمد بن شاهين، قال: حدثنا ابن رِشْدين، قال: قيل لأحمد ـ يعني: ابن صالح ـ فإنْ قال في شيء قرأه: سمعت؟ قال: لا يجوز أنْ يقول: سمعت، قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول في أبي حفص التِّنيسي: كان حسن المذهب وكان عنده شيء سمعه من الأوزاعي، وشيء عرضه عليه، وشيء أجازه له، وكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، وكان يقول في الباقي: أخبرنا(٣) الأوزاعي(٤).

٩٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن بكير المقرئ، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد الختلي، قال: سمعت أبا بكر جعفر بن محمد الفِرْيابي،

---

(١) قال الزركشي في «نكته» ٣/ ٤٧٨: «مثل هذه الحكاية ما روي عن النسائي أنه فيما رواه عن الحارث بن مسكين يقول: قراءة عليه وأنا أسمع، ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا، فإنَّ الحارث كان يتولى قضاء مصر، وبينه وبين النسائي خشونة لم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه أحد فلذلك تورع وتحرى».

(٢) في (م): «أخبر» خطأ.

(٣) لم ترد في (م)، ولم ترد أيضاً عند ابن عساكر في «تاريخه»، وعدم ورودها موافق للترجمة، لكن الذي أثبتناه هو الموافق للنسخ الخطية، والله أعلم.

(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٩/ ٤٨، من طريق المصنف، قال ابن عساكر: أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل، قال: حدثنا أبو بكر الخطيب، به.
وأخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٨٦) من طريق محمد بن أحمد بن كامل، قال: حدثنا ابن رشدين، به.

يقول: سمعت قتيبة، يقول: كنت عند مالك بن أنس، وكان حبيب يقرأ عليه فكلما فرغ من مجلس قمت إليه، فقلت: يا أبا عبد الله، هذا الذي قرئ عليك هو حديثك أعرفته أحدث به عنك، فيقول لي: نعم، وكان قتيبة، يقول: مالك ملك الأشياء، سمعه من فيه.

٩٥٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ومحمد بن الحسين بن الفَضْل، قالا: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا ـ وفي حديث ابن رزق: حدثنا ـ أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عَوْف، قال: إذا قرأ العالم على العالم، فقال: حدثني: فهي كُذيبة[1].

٩٥٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: قرأ رجل على حماد بن زيد الظهر والبطن فلما فرغ منه، قال: يا أبا إسماعيل، أقول: حدثنا حماد بن زيد، قال: لا.

٩٥٨ ـ وأخبرنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن أبي سعيد المقرىء، قال: حدثنا الحسين بن إدريس الهروي، قال: سألت عثمان بن أبي شيبة عن قراءة الحديث على العالم، إذا كان العالم يعرف ما يقرأ عليه، قال: حسن، قلت: أيجوز الاستعمال بتلك الأحاديث؟ قال: شديداً إذا كان العالم يعرف ما يقرأ عليه، قلت: يقول: أخبرنا؟ قال: كان ابن المبارك، يقول: قرأت على ابن جريج يبينه لا يقول: أخبرنا، ثم قال: ولكن كان مَخْلد بن يزيد يحدثنا، فيقول: حدثنا وأخبرنا وسمعت، فقال: كل ما قلت: أخبرنا فهو قراءة، وكل ما قلت: حدثنا فهو سماع، وهو الآن عندي مكتوب هكذا في الكتاب.

---

(١) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٩٧).

باب
ذكر الرواية عمن قال:
يجب البيان عنِ السَّماع كيف كان

٩٥٩ ـ أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: سمعت أبا عبد الله بن بلبل، يقول: سمعت عَبّاساً الدوريَّ، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: ينبغي أنْ يحدث الرجل كما سمع؛ فإنْ سمع يقول: حدثنا، وإن عرض، يقول: عرضت، وإنْ كان إجازة، يقول: أجاز لي.

٩٦٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، قال: أخبرنا محمد بن حميد المخرمي[1]، قال: حدثنا علي بن الحسين بن حِبّان، قال: وجدت في كتاب أبي، عن يحيى بن معين، قال: سمعت محمد بن كثير المصيصي[2]، قال: سألت الأوزاعيَّ عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث، يقول: حدثنا؟ قال: لا، يقول كما صنع: قرأت[3].

٩٦١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: قرأت على أبي بكر بن سَلْم: حدثكم عبد الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: سمعت أبي، يقول: إذا سمعت من المحدّث، فقل: حدثنا، وإذا قرأت عليه، فقل: قرأت، وإذا قرئ عليه، فقل: قرئ عليه، وسمعت أبي يقول: وأحب إليَّ أنْ تبين كما كان إذا سمعت، فقل: حدثنا، قال أبي: وكنت أقرأ على يحيى وعبد الرحمٰن، قال: وقلت لعبد الرحمٰن بن مهدي: حدثني بحديث مالك، قال: أحدثك بما سمعت وقرأت على مالك، أو قرئ عليه، قال أبي: فقلت: قد رضيت

---

(١) متكلم فيه، سبق عند (٧٢١).

(٢) محمد بن كثير الثقفي، الصنعاني، نزيل المصيصة: صدوق كثير الغلط. انظر: «التقريب» (٦٢٥١).

(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٨٧).

فحدثني بما سمع من مالك، وقرأت عليه ما قرأ وما قرئ له على مالك[١].

٩٦٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أخبرنا محمد بن العباس الخزاز، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن مرابا، قال: حدثنا العبّاس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين[٢]، يقول: أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أنْ يقول: قرأت على فلان، ولا يقول: حدثنا، وإذا قرئ على الرجل وهو شاهد فليقل: قرئ على فلان وأنا شاهد، يقول: كما كان. وكان شيخنا أبو بكر البَرْقاني يختار هذا المذهب، ويعمل به وربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قرئ وهو يسمع؟ فيقول فيه: قرأنا على فلان[٣].

٩٦٣ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: قرأت في كتاب جدي أحمد بن محمد بن شاهين، قال: حدثنا ابن رِشْدين، قال: قيل لأحمد بن صالح: يسأل الرجل العالم عن المسألة، والرجل حاضر هل يقول مَنْ حضر: سألنا فلاناً؟ قال أحمد: لا بأس، ويبينه أحب إليَّ، قيل لأحمد: فيقرأ على العالم، هل يقول من حضره: قرأت على فلان؟ قال: نعم لا بأس به، ويبينه أحب إليَّ، قيل لأحمد: وقد قرئ على مالك، فقال النُّفيليُّ: قرأنا على مالك، فتبسم أحمد من ذلك وأعجبه، قال: وقيل لأحمد: فمن قرأ على العالم كيف يقول؟ قال: يقول: قرأت، فقيل لأحمد: فإنْ قال: حدثنا؟ فقال: لا يَنْبغي أنْ يقول إلا كما قرئ، فإنْ قال: حدثنا فلم يكذب، قيل لأحمد: فإنْ قال: أخبرنا وأنبأنا؟ قال: هو دون حدثنا[٤].

٩٦٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: قرئ على أبي علي بن الصوّاف، وأنا أسمع: حدثكم جعفر بن محمد الفِرْيابي، قال: سألت محمد بن عبد الله بن نمير، فقلت: جامع سفيان له أصل؟ فقال: نعم، ولكنَّه قراءة على

---

(١) أخرجه: أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٢٠٩، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٩٧).

(٢) في «تأريخه» (١٠٨٤) برواية عباس الدوري.

(٣) انظر: «نكت الزركشي» ٣/ ٤٩١، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٤٠٤ بتحقيقي، و «فتح الباقي» ١/ ٣٧٥ بتحقيقي.

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٤٠٥ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ٣٧٥ بتحقيقي.

سفيان، قال: وكان وكيع يقول: إنَّ عبيد الله بن موسى لم يسمع «جامع سفيان» من سفيان، قال: وكان عبيد الله يقول: حدثنا سفيان، قال: وكان يعجب منه حَتّى كان بآخرة، قال عبيد الله: لم أسمع من سفيان، ولكن قرأنا عليه، قلت: وهذا يدل على أنَّ مذهب وكيع فيما سمع قراءة أنْ لا يقال فيه: حدثنا ومذهب عبيد الله إجازة ذلك.

٩٦٥ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن صدقة، قال: حدثنا أحمد بن أبي خَيْثمة، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: كان الأوزاعي يحدث بالعرض فيبين.

٩٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن جعفر بن سَلْم: حدثكم عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قلت لشعبة: ابن أبي ذئب، يقول: إني قرأت على الزهري، فما ترى في ذلك؟ فقال: ما أبالي قرأت مرة واحدة أو حدثني به عشر مرات إنَّه عندي في الثقة سواء، ولكن أحب إليَّ أنْ يبيِّن[(١)].

٩٦٧ ـ أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: أخبرنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الكندي، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: سألت الأنصاري عن الرجل يقرأ على الرجل، يقول: حدثني فلان، قال: لا، ولكنْ يقول: قرأت على فلان.

٩٦٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الروياني، قال: حدثنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: أخبرنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: قلت لإبراهيم الحربي: إنَّا نسمع هذه التفاسير الطوال، فيقرأ الشيخ الإسناد، ونقرأ نحن المتون، فكيف ترى أنْ أقول: حدثنا؟ قال: لا، قل: قرأت، قلت له: فإنَّه قد قرأ الإسناد، وإنمَّا قرأت أنا المتن، فقال: الكلام هو قرأه عليك أو أنت قرأته؟ قلت: أنا قرأته، قال: فقل قرأت، قلت له: فإذا قرأت على الشيخ أقول: قرأت على فلان؟ فقال لي: نعم، ولم تريد أنْ تقرأ على الشيخ اليوم بضرب حلوقهم ويقرؤون،

---

(١) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٨).

قال إبراهيم: قال عبد الرزاق: قراءتي على الشيخ وقراءته عليَّ واحد.

٩٦٩ ـ حدثنا أبو بكر البَرْقاني، قال: كان أبو الفتح القوّاس لا يقول: حدثنا فلان، إنَّما يقول: قرئ على فلان، وهو يسمع وأنا أسمع، قال: وكان أبو عبد الله ابن البغدادي لا يقول: قرئ على فلان وأنا أسمع، إنَّما يقول: قرئ على فلان وأنا حاضر، قلت لأبي بكر: تورعاً؟ فقال: نعم.

باب
ذكر الرواية عمن قال في العرض: أخبرنا ورأى أنَّ ذلك كافيه

٩٧٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكري، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني من سمع ابن جريج، يقول: قلت لعطاء: أقرأ عليك الحديث فأقول: أخبرني عطاء؟ قال: نعم(١).

٩٧١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثنا علي ـ وهو ابن المديني ـ، قال: سمعت يحيى ـ يعني: ابن سعيد القطّان ـ قال: قال ابن جريج: طرح لي نافع حقيبة، فمنها ما قرأت ومنها ما سألت، قال يحيى: فما قال سألت، وقلت: فهو مما سأله والقراءة أخبرني نافع، ثُمَّ قال يحيى: هو أثبت من مالك في نافع(٢).

٩٧٢ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النَّهاوندي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلّاد(٣)، قال: حدثنا أبو محمد الغزاء، قال: حدثنا جعفر بن عبد الواحد، قال: قال لنا يحيى بن سعيد القطّان: كان ابن جريج صدوقاً، إذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرنا أو أخبرني فهو قراءةٌ، وإذا قال: قال فهو شبه الريح.

---

(١) سيأتي برقم (٩٨٦)، فانظر تخريجه هناك.
(٢) أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٥١.
(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٩٢).

٩٧٣ ـ أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه، قال: أخبرنا أبو الحسين عيسى بن حامد بن بِشْر القاضي، قال: حدثنا العبّاس بن يوسف الشكلي، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد، قال: حدثنا أبي، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: كتبت عنك حديثاً كثيراً فما أقول فيه؟ قال: ما قرأته عليك وحدك قل فيه: حدثني، وما قرأته على جماعة أنت فيهم، فقل فيه: حدثنا، وما قرأته عليَّ وحدك، فقل فيه: أخبرني، وما قرئ على جماعة أنت فيهم فقل فيه: أخبرنا، وما أجزته لك وحدك فقل فيه: خبَّرني، وما أجزته لجماعة أنت فيهم، فقل فيه: خبَّرنا[(١)].

٩٧٤ ـ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي، قال: حدثنا محمد بن[(٢)] محمد بن عبد الله المطوعي النَّيْسابوري، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز، قال: حدثنا عبد الله بن مَخْلد أبو محمد، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ عن أبي حَنيفة، قال: لا بأس إذا قرأ العلم على العلماء فأخبر به لا بأس أنْ يقول: أخبرنا.

٩٧٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن علي بن محمد الفامي النيسابوري، يقول: سمعت غسّان بن أحمد، يقول: سمعت الربيع، يقول: سمعت الشافعيَّ، يقول: إذا قرأت على العالم فقل: أخبرنا، وإذا قرأ عليك، فقل: حدثنا[(٣)].

٩٧٦ ـ حدثني أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري لفظاً بحلوان، قال: أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى السَّهْمي

---

(١) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٨٩) و(٥٠١)، والقاضي عياض في «الإلماع» ص:١٢٧.

(٢) عبارة: «محمد بن» سقطت من (م).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص:٩٩، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٠) و(٤٨٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ٢/ ٣٤ وفي «معرفة السنن والآثار»، له ١/ ٩٧.

بجرجان، قال: سمعت عبد الملك بن محمد ـ يعني: أبا نعيم ـ يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعيَّ، يقول: إذا قرأت على العالم فقل: أخبرنا، وإذا قرأ عليك العالم، فقل: حدثنا، قال أبو نعيم: فقلت للربيع بن سليمان: هكذا يقول الشافعي وبه تقول أنت؟ قال: نعم، إذا قرأت على العالم فقل: أخبرنا، وإذا قرأ عليك، فقل: حدثنا(١).

٩٧٧ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: أخبرنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: سمعت العبّاس بن الوليد بن مَزْيد البيروتي وسئل كيف نقول في الذي يقرأ عليك؟ فقال: قل: أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيد البيروتي.

٩٧٨ ـ حُدِّثت عن عبد العزيز بن جعفر، قال: حدثنا أبو بَكْر الخلال، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حَنْبل ـ: كأنَّ أخبرنا أسهل من حدثنا؟ قال: نعم، هو أسهل، حدثنا شديد.

٩٧٩ ـ ذكر لنا أبو بكر البَرْقاني أن أبا حاتم محمد بن يعقوب الهروي قرأ على بعض الشيوخ، عن الفربري «صحيح البخاري»، وكان يقول له في كل حديث: حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب قال له: أليس حدثكم الفربري بهذا الكتاب من لفظه؟ فقال الشيخ: لا، إنَّما سمعناه منه قراءة عليه، فقال: تسمعني أقول: حدثكم الفربري فلا تنكر عليَّ؟ ثم أعاد قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: أخبركم الفربري.

٩٨٠ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النَّهاونْدي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن بن خلّاد(٢)، قال: وقد يفرق بين حدثنا وأخبرنا بأنْ يقال: جاءني زيد فحدثني، فيكون هذا كلاماً كافياً قائماً بنفسه، وفائدته مجيء زيد إليك، وكونه للحديث عندك، فإذا قلت:

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) في «المحدّث الفاصل» (٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦).

جاءني زيد فأخبرني لم يكتف هذا الكلام بنفسه، وكان محتاجاً إلى مخبر عنه يتعلق به، ويروي هذا البيت باللفظين جميعاً:

وخبرتماني إنما الموت بالقرى ... فكيف وهاتا رملة وكثيب

قال: وفرّق محمد بن الحسن بين قوله: حدثنا وبين قوله: أخبرنا، فقال: إذا حلف الرجل، فقال: أي غلام لي أخبرني بكذا وكذا، وأعلمني بكذا وكذا[١] فهو حر، ولا نية له، فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو كلام أو رسول، فقال: إنَّ فلاناً يقول لك كذا وكذا، فإنَّ الغلام يعتق؛ لأنَّ هذا خبر، وإن أخبره بعد ذلك غلام له عتق لأنَّه قال: أي غلام لي أخبرني فهو حر، ولو أخبروه كلهم عتقوا، وإنْ كان عنى حين حلف بالخبر كلام مشافهة، لم يعتق واحد منهم إلا أنْ يخبره بكلام يشافهه بذلك الخبر، قال: وإذا قال: أي غلام لي حدثني، فهذا على المشافهة لا يعتق واحد منهم، قال: وإذا حلف رجل لآخر ليخبرنَّه بكذا وكذا، ولا نية له فأخبره بكتاب أو أرسل إليه بذلك رسولاً، فقال: إنَّ فلاناً يخبرك بكذا وكذا كان قد بر، وكان هذا خبراً. قال ابن خلاد: وحكى الطحاوي في رجل حلف لا يخبر فلاناً بمكان فلان، أو بما أسرَّ إليه فلان فأومأ بذلك برأسه، أو قال لفلان تعال حتّى أخبرك بمكانه، فذهب به فوقفه عليه إنَّه لا يحنث حتّى يخبره بكتاب أو برسالة إلا إن نوى[٢] أنْ لا يومئ[٣] له فيكون على ما نوى، قال: والإشارة مثل الخبر.

باب
ذكر الرواية عمن أجاز أنْ يقال في أحاديث العرض: حدثنا ولم يفرق بين سمعت وحدثنا وأخبرنا

٩٨١ ـ أخبرني عبد الله بن يحيى السُّكري، قال: أخبرنا محمد بن

---

(١) عبارة: «وأعلمني بكذا وكذا» لم ترد في (ت).

(٢) في (ت) و(ر) و(م): «يعني» وما أثبتناه من (ج) و(ش) و(هـ)، وهو الموافق لما في «المحدّث الفاصل» (٦٥٦).

(٣) في (ج) و(ش) و(هـ): «يوفى». والمثبت هو الموافق لـ (ت) و(ر) و(م)، و«المحدّث الفاصل».

عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حدثنا ابن الغلابي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، قال: أخبرنا عَوف أنَّ رجلاً أتى الحسن، فقال: يا أبا سعيد، إنَّ منزلي ناءٍ، وإنَّ الاختلاف يشق عليَّ، ومعي أحاديث من أحاديثك، فإنْ لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت؟ قال: ما أبالي أقرأت عليَّ فأخبرتك أنَّه حديثي أو حدثتك به، قال: فأقول حدثني الحسن؟ قال: نعم، قل: حدثني الحسن[1].

٩٨٢ ـ أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمري، قال: حدثنا محمد بن عمران المرزباني، قال: حدثنا محمد بن مَخْلد العطّار، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا يحيى بن معين ونُعيم بن حماد، قالا: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف، قال: قلت للحسن: أقرأ عليك الحديث، فأقول: حدثني الحسن؟ قال: إي لعمري فمن حَدَّثك غيري؟![2].

٩٨٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال لي محمد بن سلام: حدثنا محمد هو ابن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن، قال: إذا قرأ على[3] الرجل فلا بأس أنْ يقول: حدثنا[4].

٩٨٤ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا ابن خلاد[5]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الغزاء، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حميد المكي، قال: حدثنا بشر بن عبيد، قال: حدثني عيسى بن شعيب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري أنَّه كان لا يرى بأساً أنْ يقرأ[6] الكتب على المحدّث فإذا أقر بها، قال: حدثني فلان عن فلان بكذا وكذا.

---

(١) سبق تخرجه.
(٢) سبق تخريجه في الذي قبله.
(٣) في (م): «عليَّ» بالياء والتشديد خطأ.
(٤) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٤).
(٥) في «المحدّث الفاصل» (٤٧٦).
(٦) في «المحدّث الفاصل»: «أن تقرأ».

٩٨٥ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر الأشعري وأحمد بن عبد الله بن الحسين المحاملي، قالا: أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد بن مالك الإسكافي، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، قال: حدثني أبو الوليد الطيالسي، ح.

وأخبرنا ابن الفضل القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ح.

وأخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: أخبرنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الكندي، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثني أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، قال: قرأت على منصور، فقلت: أقول حدثني منصور؟ قال: نعم[(١)].

٩٨٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدِّب بأصبهان، قال: أخبرنا أبو بكر ابن المقرىء، قال: حدثنا أبو القاسم سلامة بن محمود بن عيسى بن قزعة المعروف بابن أبي نُعيم بعَسْقلان، قال: حدثنا محمد بن حماد الطهراني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أقرأ عليك فكيف أقول؟ قال: قل: حدثنا عطاء[(٢)].

٩٨٧ ـ وقال[(٣)]: حدثنا الطهراني، قال: سمعت عبيد الله بن موسى، يقول: سمعت سفيان الثوري، يقول: إذا قرأت على العالم فلا بأس أنْ تقول: حدثنا[(٤)].

٩٨٨ ـ أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، قال: حدثنا أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني، قال: حدثنا بِشْر بن موسى بغزةَ، قال:

---

(١) أخرجه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٢٠، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٢).

(٢) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٤، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٥).

(٣) قائل ذلك: أبو القاسم سلامة بن محمود بن عيسى بن قزعة.

(٤) سبق تخريجه.

حدثنا محمد بن مهران، قال: سمعت عبيد الله بن موسى، يقول: سمعت سفيان الثوري، يقول: إذا قرأت على العالم فلا بأس أنْ تقول: حدثنا[(١)].

٩٨٩ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن خلاد[(٢)]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن مِعْدان الغزاء، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، قال: سمعت سفيان الثوريَّ، يقول في الرجل يقرأ على المحدث عشرة أحاديث أو أكثر أو أقل أو مسائل أيقول: سمعت فلاناً؟ قال: نعم، قلت: فهل يسع السامع أنْ يعترضَ حديثاً من وسطها؟ فيقول: سألت سفيان عن كذا وكذا، أو قال: كذا وكذا؟ قال: نعم إنَّما هي بمنزلة الشهادة.

٩٩٠ ـ أخبرني القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: أخبرنا محمد بن جعفر التميمي بالكوفة، قال: أخبرنا أبو بَكْر الصولي، قال: حدثنا أبو العيناء، قال: قال أبو عاصم: سألت مالك بن أنس وابن جريج وسفيان الثوريَّ وأبا حنيفة عن الرجل يقرأ على الرجل الحديث، فيقول: حدثنا؟ قالوا: لا بأس به[(٣)].

٩٩١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ح.

وأخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا أبو سَهْل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا يعقوب بن أحمد بن أسد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: سألت مالكاً وابن جريج وسفيان الثوري وأبا حَنيفة عن الرجل يقرأ الحديث على المحدث، فيقول فيه: حدثنا فلان؟ فقالوا: نعم، قال أبو عاصم: هذان حجازيان وهذان عراقيان[(٤)].

---

(١) انظر الذي قبله.
(٢) في «المحدّث الفاصل» (٤٦٤).
(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٥٦).
(٤) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٧٢) بمعناه.

٩٩٢ ـ أخبرنا أحمد بن عمر بن رَوْح النَّهْرواني، قال: أخبرنا المعافى بن زكريا، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ح.

وحدثني أبو طالب يحيى بن علي الدسكري، قال: أخبرنا يوسف بن إبراهيم السَّهْمي بجرجان، قال: حدثنا أبو نعيم بن عدي، قال: حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا أبو قَطَن، قال: قال لي مالك: اقرأ عليَّ وقل: حدثنا، زاد ابن رَوْح، قال أبو قطن: وقال لي أبو حَنيفة اقرأ عليَّ، وقل: حدثنا[١].

٩٩٣ ـ أخبرني القاضي أبو عبد الله الصَّيْمري، قال: حدثنا علي بن الحسن الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني، ح.

وأخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، قالا: حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: سمعت أبا قطن، قال: قال أبو حنيفة اقرأ عليَّ، وقل: حدثني، لو رأيت عليك في هذا شيئاً ما أمرتك به.

٩٩٤ ـ أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد المفيد قراءةً عليه، قال: حدثنا محمد بن الحسن ـ يعني: الحارثي ـ قال: حدثنا أبو ثَوْر، عن أبي قطن عمرو بن الهيثم، قال: قال أبو حنيفة: اقرأ عليَّ، وقل: حدثنا، وقال لي شعبة: اقرأ عليَّ وقل: حدثنا.

٩٩٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن[٢] رزق، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: كان الرجل يقرأ على مالك فيقول: أقول: حدثنا؟ فيقول: نعم إنْ شاء الله[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٨٧٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٥٩).
(٢) سقطت من (م).
(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٦٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٧٦) عن ابن وهب وليس عن عبد الرحمٰن بن مهدي.

٩٩٦ ـ أخبرنا ابن رزق ومحمد بن الحسين بن الفَضْل[١]، قالا: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا وفي حديث ابن رزق: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أبو طاهر، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكاً، وسئل عن الكتب التي تعرض عليك[٢] أيقول الرجل: حدثني؟ قال: نعم، وكذلك القرآن؛ أليس الرجل يقرأ على الرجل القرآن فيقول: أقرأني فلان؟ فقيل له: أكنت تقرأ أنت العلم على أحد؟ قال: لا، قال مالكٌ: ولا كتبت في هذه الألواح قط[٣].

٩٩٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي، قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: سألت مالكاً، فقلت: يا أبا عبد الله، إنَّ الكتاب يعرض عليك فيحضر عرضه غير واحد، فيجوز لي ولمن حضر عرضه أنْ أقولَ: حدثني مالك ولم أسمعه منك سماعاً، وإنَّما عرض عليك وأنا حاضر؟ فقال: نعم، أو لست أسمعه إذا مر الخطأ رددته، ثم قال لي مالك: على من قرأت القرآن؟ فقلت: على نافع بن أبي نعيم، فقال: أنت قرأت عليه أو هو قرأ عليك؟ فقلت: بل أنا قرأت عليه فإذا أخطأت رد علي، فقال لي: أليس تحدث القراءة عنه؟ ولم تسمعها منه، فقلت: بلى، فقال: ذاك جائز[٤].

٩٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل الأنباري، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، قال: حدثنا عبيد الله بن الحسين الصابوني، قال: حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي بمصر، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: وقال ابن وهب وابن القاسم: سئل مالك، فقيل له: أرأيت ما عرضنا عليك أنقول: حدثنا؟ قال: نعم، قد يقول

---

(١) في (م): «الفضلي».

(٢) هكذا في جميع الأصول، وهو تعبير ركيك، والأجود أن يقال: «عليه».

(٣) أخرجه: الباجي في «التعديل والتجريح» ٢/٧٦٦.

(٤) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٦)، وابن عبد البر في «الجامع» عقب (٢٢٧٦).

الرجل يقرأ على الرجل: أقرأني فلان، وإنَّما قرأ عليه، ولقد قال ابن عباس: كنت أُقْرِئ عبد الرحمٰن بن عوف، فقيل له: أفيعرض الرجل أحب إليك أم تحدثه؟ قال: بل يعرضه إذا كان يتثبت في قراءته، وربما غلط الذي يحدث أو سها، وإنَّ الذي يعرض أعجبها إليَّ في ذلك[(١)].

٩٩٩ ـ حدثني محمد بن علي بن مَخْلد بن الحسين الوراق لفظاً، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن جعفر الخرقي، قال: سمعت الفريابي[(٢)]، يقول: سمعت قتيبة، يقول: كنت في كل مجلس أقوم إلى مالك فأقول: هذا الذي قرأ عليك حبيب كما قرأ؟ فيقول: نعم، فأقول: أقول: حدثنا مالك؟ فيقول: نعم.

١٠٠٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[(٣)]، قال: حدثنا ابن بكير، قال: لما عرضنا «الموطأ» على مالك، قال له رجل من أهل المغرب: يا أبا عبد الله، أحدث بهذا عنك؟ فقال: نعم، قال: وأقول: حدثني مالك؟ قال: نعم، أما رأيتني فرغت نفسي لكم وتسمعت إلى عرضكم، وأقمت سقطه وزلَله؟ فمن حدثكم غيري؟ نعم، حدث بها عني، وقل: حدثني مالك[(٤)].

١٠٠١ ـ حُدِّثت عن عبد العزيز بن جعفر الحَنْبلي، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرني الميموني، قال: قال لي أبو عبد الله: كان إذا حدثنا ـ يعني: يحيى القطّان ـ عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع أو حدثني نافع كان الأمر عنده واحداً[(٥)] في حدثنا وأخبرنا، قلت لأبي عبد الله: فإنْ هو حَدَّثكم عن رجل بعينه، كأن يقول: حدثني وأخبرني؟ قال: هو في نفسه لا أدري.

---

(١) أخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٧٦).
(٢) في (م): «الفيريابي» خطأ.
(٣) أخرجه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١٢٠.
(٤) أخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٦٠) بنحوه.
(٥) في النسخ المطبوعة جميعاً: «كأنَّ الأمر عنده واحدٌ»، والصواب ما أثبته كما جاء في (ت) و (ر) وهو الأليق بالنص، فـ (كان) تفيد الاستمرار و(كأنَّ) تفيد التشبيه.

١٠٠٢ ـ كتب إليَّ أبو محمد عبد الرحمٰن بن عثمان الدمَشْقي يذكر أنَّ خَيْثمة بن سليمان الأطرابلسي[(١)] أخبرهم، قال: حدثنا محمد بن هشام مستملي ابن عرفة، قال: حدثنا أحمد بن الدورقي، قال: حدثنا أبو خَيْثمة، عن يحيى بن سعيد القطّان، قال: أخبرنا وحدثنا وسمعت، واحد[(٢)] إذا أراد به السَّماع.

١٠٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: قرأت على أبي عمرو محمد بن الحسن الجوهري بهراة[(٣)]، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن الشامي، يقول: سمعت أحمد بن سعيد الدَّارِمي، قال: سمعت يزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبا عاصم النبيل ووهب بن جرير، يقولون: حدثنا وأخبرنا، شيء واحد.

١٠٠٤ ـ وأخبرنا البَرْقاني أيضاً، قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن محمد بن الحسن الجوهري بمرو، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن السامي، يقول: سمعت أحمد بن سعيد فذكر مثله سواء.

١٠٠٥ ـ أخبرنا محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: سمعت أبا عمرو أحمد بن الحسن، يقول: سمعت إبراهيم بن أحمد، يقول[(٤)]: قال أحمد بن حَنْبل: حدثنا وأخبرنا، شيء واحد[(٥)].

١٠٠٦ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر بن شاذان، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مِقْسم المقرىء، قال: سمعت ثعلباً، يقول: أخبرنا وحدَّثنا وأنبأنا سواء.

١٠٠٧ ـ حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي، قال: أخبرنا يحيى بن

---

(١) في (ج) و(ش) و(هـ): «الطرابلسي» خطأ، انظر: «الأنساب» ١/ ١٢٦ و١٢٧.
(٢) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد من غير ذكر: «سمعت».
(٣) هَرَاة: بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. «معجم البلدان» ٤/ ٤٧١.
(٤) في (ر): «يقرأ».
(٥) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٦٥٠) مطولاً.

علي بن محمد الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن خالد الصدفي، قال: قال لنا أبو جعفر الطحاوي في معنى حدثنا وأخبرنا أنَّه واحد[(١)]، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ [الزلزلة: ٤]، قال: تخبر بأحاديثها.

باب
في من قرأ على المحدث إسناد حديث وبعض متنه
ثُمَّ قال: وذكر الحديث

هل يجوز له رواية ذلك الحديث بطوله عنه؟

١٠٠٨ ـ حدثني القاضي أبو الطيِّب طاهر بن عبد الله الطبري، قال: سمعت أبا عليٍّ الزجاجي الطبري، يقول: إذا كان الحديث طويلاً فقرأ إسناده وبعض متنه، ثم قال: وذكر الحديث بطوله أجزأ.

١٠٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، قال: سألت أبا بكر الإسماعيليَّ عمن قرأ إسناد الحديث على الشيخ، ثم قال: وذكر الحديث، هل يجوز أنْ يحدث بجميع الحديث؟ فقال لي: البيان أولى، ولكن إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث بطوله، فأرجو أنْ يجوز ذلك، والبيان أولى أنْ يقول كما كان.

١٠١٠ ـ كتب إليَّ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي من مكة يخبرني أنَّ أبا العبّاس الوليد بن بكر الأندلسي حدثه، وذكر قراءة المحدث أسانيد الأحاديث حتّى إذا بلغ صدور المتون قرأ منها مقدار ما يعرف به الحديث، ثُمَّ أمسك عن قراءة باقيه، ويقول: وذكر الحديث بطوله، قال الوليد: وهذا إنما يصلح إذا كان الراوي والطالب ممن يعرف الأحاديث وكان الفرع مقابلاً بالأصل، أو كان مشهوراً من الحديث لا يختلف لفظه، وينبغي في مثل هذا أنْ يقول: وذكر الحديث إلى[(٢)] موضع كذا استظهاراً منْ أنْ يكون فيه زيادة في بعض

---

(١) أخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» عقب (٢٢٦٠).

(٢) في (م): «إلي» بالياء التحتية، خطأ.

الروايات، ولا يكون في بعضها[١].

باب
الكلام في الإجازة وأحكامها وتصحيح العمل بها

اختلف الناس في الإجازة[٢] للأحاديث، فذهب بعضهم إلى صحتها ودفع ذلك بعضهم، والذين قبلوها أكثر، ثم اختلف من قَبِلَها في وجوب العمل بما تضمَّنت الأحاديث من الأحكام، فقال أهل الظاهر وبعض المتأخرين ممن تابعهم: لا يجب العمل بها؛ لأنَّها جارية مجرى المراسيل، والرواية عن المجاهيل، وقال الدَّهْماءُ[٣] مِنَ العلماء: أنَّه يجب العمل بها، ونحن نسوق ما تيسر من الروايات عنهم فيها وما يتعلق بأحكامها، ونذكر الأقرب إلى الصواب عندنا إن شاء الله.

١٠١١ ـ حدثني[٤] أبو سعيد مسعود بن ناصر السِّجزي، قال: سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم السرخاباذي، يقول: سمعت أبا الحسين أحمد بن فارس بن حبيب[٥]، يقول: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: منه استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك ولماشيتك، قال القطامي:

وقالوا فُقَيمٌ قيِّمُ الماء فاسْتَجِزْ   عُبادَةَ إنَّ المسْتَجيزَ على قُتْر[٦]

---

(١) قال ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٣٤١ بتحقيقي: «إذا جوزنا ذلك، فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ، لكنها إجازة قوية من جهات عديدة، فجاز لهذا مع كون أوله سماعاً إدراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة، والله أعلم».

(٢) انظر عن اشتقاق لفظ الإجازة، ومعانيها اللغوية: «مقاييس اللغة» ١/ ٤٩٤، و«نكت الزركشي» ٣/ ٥٠٢، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٤٣٦ بتحقيقي، و«النكت الوفية» ٢/ ٨٧ ـ ٩٠ بتحقيقي، و«تاج العروس» ١٥/ ٧٥، و«حاشية توضيح الأفكار» ٢/ ٣٠٩.

(٣) الدَّهْماء: العدد الكثير. العين مادة «دهم»، ولسان العرب مادة «دهم».

(٤) رسمها ناشر (م) هكذا: «حدثنى» وهذا من غريب الخطأ.

(٥) «مأخذ العلم» ص: ٣٩.

(٦) وانظر: «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٣، و«معجم مقاييس اللغة» ١/ ٤٩٤، وقد ذكر هذا =

كذلك طالب العلم يسأل العالم أنْ يجيزه علمه[١] فيجيزه إياه، والطالب مستجيز، والعالم مجيز. ويقال: إنَّ الأصل في صحة الإجازة حديث النَّبيِّ ﷺ المذكور في المغازي حيث كتب لعبد الله بن جَحْش كتاباً، وختمه ثم دفعه إليه ووجهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة، وقال له: لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين ثم انظر فيه.

١٠١٢ ـ أخبرنا بذلك القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، ح.

وقرأنا على أبي سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، عن أبي العباس الأصم أيضاً، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ الله بن جَحْش إلى نخلة، فقال له: «**كُنْ بها حتّى تأتينا بخبرٍ منْ أخبارِ قريش**» ولم يأمره بقتال، وذلك في الشَّهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أنْ يعلمه أين يسير، فقال: «**اخرجْ أنتَ وأصحابكَ حَتى إذا سرتَ يومينِ فافتحْ كتابكَ، وانظر فيه، فما أمرتُكَ به فامضِ لهُ، ولا تستكرهنَّ أحداً منْ أصحابكَ على الذهابِ مَعكَ**»، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه: «**أنِ امضِ حَتّى تنزلَ نخلة فتأتينا منْ أخبارِ قريشٍ بما يصلُ إليكَ مِنْهم**»، فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمعاً وطاعة منْ كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي، فإني ماض لأمر رسول الله ﷺ، ومن كره منكم فليرجع، فإنَّ رسول الله ﷺ قد نهاني أنْ أستكره منكم أحداً، فمضى معه القوم، وساق بقية الحديث بطوله[٢].

= النص ابن رشيق القيرواني في «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» ١/ ١٤٠، والعراقي في «شرح التبصرة» ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ بتحقيقي.

(١) قال البقاعي: «أي: يجيز إليه علمه ليرويه عنه، هذا هو الأصل، وذلك كما يجيز الماء للسقي فيروي به الأرض أو غيرها، وكل ذلك بمعنى التخفيف والتيسير والإنفاذ والإمضاء». «النكت الوفية» ٢/ ٨٦ بتحقيقي.

(٢) **إسناده ضعيف** لإرساله. =

١٠١٣ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي البزاز، وأبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن المؤمن العطّار، قالا: حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن الحضرمي، عن أبي السَّوار، عن جندب بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ رَهْطاً واستعمل عليهم عبيدة بن الحارث، قال: فلما انطلق ليتوجه لكأنَّه بكى صبابة إلى[1] رسول الله ﷺ بعث رسول الله ﷺ مكانه رجلاً يقال له: عبد الله بن جَحْش وكتب له كتاباً، وأمره أنْ لا يقرأه إلا بمكان كذا وكذا، وقال: «**لا تكرهنَّ أحداً منْ أصحابِكَ عَلى المسيرِ[2] مَعَكَ**»، فلما صار ذلك الموضع قرأ الكتاب واسترجع، فقال: سمعاً وطاعة لله ورسوله، وذكر بقية الحديث[3].

واحتج بعض أهل العلم ممن كان يرى وجوب العمل بحديث الإجازة بما اشتهر نقله أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة، ودفعها إلى أبي بكر الصديق ﷺ، ثم بعث علي بن أبي طالب ﷺ فأخذها منه ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً قرأها حَتّى وصل إلى مكة، ففتحها وقرأها على الناس[4] فصار ذلك كالسَّماع في ثبوت الحكم، ووجوب العمل به.

= أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٣٢٥١)، وفي «تأريخ الأمم»، له ٢/ ١٥، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٧ ـ ١٨، والواحدي في «أسباب النزول» (٧٦) بتحقيقي.

(١) في (م): «إلي». (٢) في (م): «السير».

(٣) **إسناده حسن** من أجل عبد الملك بن محمد الرقاشي، وله شواهد ساقها ابن كثير في تفسيره: ٢٧١، سورة البقرة آية ٢١٧ ط. ابن حزم، لذا قال في «البداية والنهاية» ٥/ ٤١: «وقد ذكرنا في التفسير لما أورده ابن إسحاق شواهد مسندة».
أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٣)، وأبو يعلى (١٥٣٤)، والطبري في «تفسيره» (٣٢٥٣) وفي «التاريخ»، له ٢/ ١٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٣٨٤ (٢٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠)، والبيهقي ٩/ ١١ ـ ١٢.

(٤) أصل الحديث أخرجه: الدارمي (١٩١٩)، والنسائي ٥/ ٢٤٧ وفي «الكبرى»، له (٣٩٨٤)، وابن خزيمة (٢٩٧٤) بتحقيقي، وابن حبان (٦٦٤٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، والبغوي في «تفسيره» (١٠٢٩).

سألت أبا نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ، قلت له: ما ترى في الإجازة؟

فقال: الإجازة صحيحة يحتج بها، واستشهد بحديث عبد الله بن عُكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

وقال أبو نعيم: ما أدركت أحداً من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها سوى أبي شيخ؛ فإنَّه كان لا يعدها شيئاً[(١)].

قلت: أبو شيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيّان الأصبهاني، وممن سمي لنا أنَّه كان يصحح العمل بأحاديث الإجازة ويرى قبولها من المتقدمين: الحسن البصري، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقتادة بن دعامة، ومكحول الشامي، وأبان بن أبي عيّاش، وأيوب السَّختياني، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، ومنصور بن المعتمر، وعبيد الله بن أبي جعفر، وحيوة بن شريح، وشعيب بن أبي حمزة، وأبو عمرو الأوزاعي، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن الماجشون، وعبد الملك بن جريج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومعاوية بن سلام، وسفيان بن عيينة، وأبو بكر بن عيّاش، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأحمد بن حَنْبل، والحسين بن علي الكرابيسي، ومحمد بن بشّار بُنْدار، ومحمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النَّيسابوري، والعباس بن الوليد البَيْروتي، وأبو زرعة الدمشقي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، والحارث بن أبي أسامة، وعبد الله بن أحمد بن حَنْبل، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النَّيسابوري.

---

(١) قال النووي في «الإرشاد» ١/ ٣٧١: «والمذهب الصحيح الذي استقر عليه العمل ـ وقال به جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم ـ جواز الرواية بها».

فأما من كان ينكر الإجازة ولا يعدها شيئاً فإنّا ذاكرون من سُمي لنا منهم برواية ما حفظنا في ذلك عنهم

١٠١٤ ـ أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن عبيد الله بن إبراهيم بن مصعب بن محمد بن شيبان الأصبهاني(١) بها، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيّان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا ابن يمان(٢)، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إنَّ العلم سماع. أراد عطاء ـ والله أعلم ـ أنَّ العلم الذي يجب قبوله ويلزم العمل بحكمه هو المسموع دون غيره، وظاهر هذا القول يدل على أنَّه كان لا يعتد بالإجازة لخروجها عن حيز السَّماع، والله أعلم.

١٠١٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثنا علي، قال: وسألت يحيى، ح.

وأخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصّواف، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: وسألته ـ يعني: يحيى بن سعيد ـ عن حديث ابن جريج، عن عطاء الخراساني؟ فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنَّه يقول أخبرني؟ قال: لا شيء، كله ضعيف، إنَّما هو كتاب دفعه إليه(٣).

١٠١٦ ـ أخبرني علي بن أحمد بن علي المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النهاونْدي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن(٤)، قال: حدثنا

---

(١) لم أجد له ترجمة، ولم أجد له حديثاً آخر أو أثراً إلا عند المصنف في «الفقيه والمتفقه» (٨٤٩)، وكأنَّ المصنف أراد أن يكشف لنا عن اسم شيخه بذكر اسمه مطولاً لخلو كتب العلم عن الكشف عن حاله.

(٢) يحيى بن يمان العجلي: صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير. انظر: «التقريب» (٧٦٧٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٨٨٩).

(٤) في «المحدّث الفاصل» (٥١٤).

عبد الله بن أحمد بن مِعْدان، قال: حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا خلف بن تميم، قال: أتيت حيوة بن شريح فسألته؛ فأخرج إليَّ كتاباً، قال: اذهب فانسخ هذا واروه عني، قلت: لا نقبله إلا سماعاً، قال: كذا أفعل بغيرك فإنْ أردته وإلا فذره؟ قال: فتركته(١).

١٠١٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نُعيم الضبي، قال: سمعت أبا النَّضْر محمد بن محمد الفقيه، يقول: سمعت صالح بن محمد الحافظ، يقول: الإجازة ليست بشيء(٢).

١٠١٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح العطّار بأصبهان، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيّان، قال: حدثنا الحسن بن محمد ـ قلت(٣): لعله الداركي ـ قال: قال أبو زرعة، وسئل عن إجازة الحديث والكتب؟ فقال: ما رأيت أحداً يفعله، وإنْ تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذاهب أهل العلم.

١٠١٩ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، قال: حدثنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: أخبرنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق بن إبراهيم بن الخليل الجلاب، قال: سئل إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن المحدث يجيز للرجل الحديث، يجوز أنْ يقول: حدثنا فلان؟ قال: الإجازة ليس هي عندنا شيئاً(٤)، إذا قال: حدثنا فقد كذب، قال سليمان: وسأل أبي(٥) أبا إسحاق، فقال له: دفع إلي الحسن بن عبد العزيز جزءاً، فقال لي: هذا الجزء نسخة ابن أختي، وهو من حديثي فاروه عني، فقال إبراهيم لأبي: لا ترو عنه شيئاً، قال أبو أيوب: وسمعت إبراهيم، يقول: الإجازة والمناولة لا تجوز وليس هي شيئاً(٦).

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ١٩/٧ من طريق المصنف.
(٢) عزاه السخاوي في «فتح المغيث» ٢/٣٩٦ ط. الخضير إلى الحاكم في «تأريخه».
(٣) القائل هو الخطيب.
(٤) انظر: «نكت الزركشي» ٣/٥٠٥.
(٥) سقطت من (م) فاختل المعنى.
(٦) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/٤١٧ بتحقيقي.

١٠٢٣ ـ حدثني محمد بن علي بن عبد الله، قال: حدثني عبد الغني بن سعيد الحافظ، وكتب لي بخطه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا الفَضْل بن جعفر بن همام، قال: حدثنا الحارث بن مِسْكين، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: سألت مالك بن أنس عن الإجازة؟ فقال: لا أرى ذلك، وإنّما يريد أحدهم(١) أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير.

قد ثبت عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة، فأما الذي حكيناه عنه آنفاً فإنَّما قاله على وجه الكراهة أنْ يجيز العلم لمن ليس من أهله، ولا خدمه وعانى التعب فيه، فكان يقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته: يحب أحدهم أنْ يُدعى قساً، ولم يخدم الكنيسة. يضرب ذلك مثلاً، يعني: أنَّ الرجل يحب أنْ يكون فقيه بلده، ومحدث مصره من غير أنْ يقاسي عناء الطلب، ومشقة الرحلة اتكالاً على الإجازة، كمن أحب من رذال النصارى أنْ يكون قساً، ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد.

وكان مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يشترط في الإجازة أنْ يكون فرع الطالب معارضاً بأصل الراوي حتى كأنه(٢) هو، وأنْ يكون المجيز عالماً بما يجيز(٣) به معروفاً بذلك، ثقة في دينه وروايته، وأنْ يكون المستجيز من أهل العلم، وعليه سمته حتّى لا يوضع العلم إلا عند أهله(٤).

١٠٢٤ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: سمعت أبا العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات، فقلت له: أجزها لي؟ فقال لي: ما قرئ علي كما قرئ علي، ورددها غير مرة حتّى آذن الله في جلوسه،

(١) في (م): «أحدهما» وليس بشيء.
(٢) في (م): «أنه» خطأ.
(٣) جعلها ناشر (م): «يخبر» فأخطأ.
(٤) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص:٢٧٧ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ٢/٦ بتحقيقي.

فجلس فقرىء عليه[1]. وهذا الفعل من الشافعي محمول على الكراهة للاتكال على الإجازة بدلاً منَ السَّماع؛ لأنَّه قد حفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه[2]، وسنذكر الخبر بذلك في موضعه.

فأمَّا اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنَّها تجري مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل فغير صحيح؛ لأنَّا نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه، وهذا واضح لا شبهة فيه.

باب
ذكر بعض أخبار
مَنْ كان يقول بالإجازة ويستعملها

١٠٢٥ ـ أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمري، قال: حدثنا محمد بن عمران بن موسى الكاتب، قال: حدثنا محمد بن مَخْلد العطّار، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الحساني، قال: سمعت محمد بن الحسن المزني الواسطي، عن عوف الأعرابيِّ، قال: قال رجل للحسن: إنَّ عندي كتاباً من علمك فأرويه عنك؟ قال: نعم[3].

١٠٢٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[4]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضَمْرة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، قال: أشهد على ابن شهاب أنَّه كان يؤتى بالكتاب من كتبه، فيتصفحه وينظر فيه، ثُمَّ

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص:٩٨، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ٢/ ٣٥.

(٢) انظر: «نكت الزركشي» ٣/ ٥٠٣.

(٣) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٦ من طريق محمد بن إسماعيل، به. وأخذاً بهذا المنقول قال الدكتور حاتم عارف العوني: «كان الحسن البصري يرى صحة الرواية بالإجازة» «المرسل الخفي» ١/ ٢٥٨.

(٤) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١١٨.

يقول: هذا حديثي أعرفه، خذه عني[(١)].

١٠٢٧ ـ أخبرنا أبو سعيد الصَّيْرفي، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم، يقول: سمعت العبّاس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: حدثنا أبو ضَمْرة، عن عبيد الله بن عمر، قال: كنت أرى[(٢)] الزهري يؤتى بالكتاب ما قرأه ولا قرئ عليه، فيقال له: نروي هذا عنك؟ فيقول: نعم[(٣)].

١٠٢٨ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة، قال: سمعت علي بن شعيب، يقول: سمعت أبا ضَمْرة يقول: أشهد على عبيد الله بن عمر أنَّه قال: كان الزهري يؤتى بالكتاب فيقال: نرويه عنك؟ فيقول: نعم، ما قرأه ولا قرئ عليه[(٤)].

١٠٢٩ ـ أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القَطيعي، وعلي بن أبي علي البَصْري، قالا: حدثنا إسحاق بن سعد بن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ، قال: رأيت رجلاً جاء إلى ابن شهاب بكتاب فيه أحاديث عن ابن شهاب، فقال له: أحدث بهذا عنك؟ فقال له ابن شهاب: نعم، ولم يقرأه عليه[(٥)].

١٠٣٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، ومحمد بن الحسين بن الفَضْل، قالا: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار،

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٢٧٣٠) و(٢٧٣٢)، وأبو زرعة في «تأريخه» (٩٨٣)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٩٩)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٨٢)، والقاضي عياض في «الإلماع» ص:١١٣ ـ ١١٤، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٥٨/٢٦٨.

(٢) في (م): «أري» بالياء التحتية، وكذلك قبلها كلمة: «يؤتى» رسمها بالياء أيضاً وغير ذلك عشرات، وكل ذلك من الغلط.

(٣) أخرجه: يحيى بن معين في «تأريخه» برواية الدوري (٧٣٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٨٢).

(٤) سبق تخريجه قبل حديث.

(٥) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٠) بنحوه.

قال: حدثنا محمد بن عبّاد، عن[1] ابن عيينة، قال ابن جريج: جاء إلي الزهري بأحاديث فقال: أريد أنْ أعرضها عليك، فقال: كيف أصنع بشغلي؟ قال: فأرويها عنكَ؟ قال: نعم[2] واللفظ لابن رزق.

١٠٣١ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن مَخْلد بن جعفر المعدل، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الحكيمي، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا ابن عيينة، قال: كنت عند ابن شهاب فجاء ابن جريج، ومعه ثلث قرطاس، فيه حديث ظهراً وبطناً، فقال: يا أبا بكر، أروي هذا عَنْكَ، قال: نعم، قال ابن عيينة: والله ما أدري أيهما أعجب ابن شهاب أو ابن جريج يقول له: أروي هذا عنك، فيقول: نعم، قلت: عجب سفيان كيف لم ينظر ابن شهاب إلى المكتوب في القرطاس، أهو من حديثه أم لا؟ وكيف استجاز ابن جريج أنْ يسأله إجازةَ ذلك، ولعل ابن شهاب كان قد عرف القرطاس، بل عساه أنْ يكون هو كتبه، فأغناه ذلك عن النظر فيه، أو كان يعتقد أنَّ ابن جريج لا يستجيزه إلا ما كان من حديثه، لأمانة ابن جريج عنده[3]، والله أعلم.

١٠٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد المطرز، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن إسماعيل الواعظ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة الدمشقي، قال: حدثنا أبو أسامة الحلبي، قال: حدثني[4] أبي، قال: حدثنا أبو سعد عمر بن حفص الأنصاري، عن عبد الملك بن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير: أنَّ ابن شهاب الزهري دفع إلى بعض أصحابه أحاديث من أحاديثه في طومار[5]، فقال: هذه أحاديثي خذها فحدث بها، فقبل ذلك منه[6].

---

(١) سقطت من (م) فصار الراويان واحداً فازدوج الخطأ.
(٢) أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (١٥٣٤)، وابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٢٨٦١).
(٣) انظر الذي قبله.
(٤) في (م): «حدثي» وهو من غلط الطبع بلا ريب.
(٥) هي الصحيفة كما في اللسان مادة (طمر).
(٦) ذكره: ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١٠٩ ط. المغربية.

١٠٣٣ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: أخبرنا أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمود الهروي، قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، ح.

وأخبرني أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد الوكيل، قال: أخبرنا موسى بن عيسى بن عبد الله السّراج، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قالا: حدثنا المسيب بن واضح(١)، قال: حدثنا ابن عيّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، قال: أعطاني مكحول دفتراً فيه حلال وحرام، فقال: خذ هذا الدفتر فاروه وحدِّث به عني، قلت له: كيف أرويه فأحدث به عنك وأنا لم أسمعه منك؟ قال: بلى أنا أقول: اروه وحدِّث به عني، وتقول: لم أسمعه منك(٢)، واللفظ للباغَنْدي.

١٠٣٤ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، ح.

وأخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العَلّاف، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال عبد الله: حدثنا، وقال محمد: حدثني جعفر بن كزال(٣)، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا يزيد بن زُرِيع، قال: رأيت ابن جريج جاء إلى أبان بن أبي عَيّاش بكراسة مطبقة، فقال: أروي هذه عنك؟ قال: نعم.

١٠٣٥ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٤)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثني مَنْ رأى ابن جريج جاء إلى أبان بن أبي عيّاش بكتاب، فقال: هذا حديثك فأجزه لي، قال: نعم فأخذ الكتاب وذهب.

---

(١) المسيب بن واضح: قال أبو حاتم: «صدوق يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل». انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ١١٦.

(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٠/ ٣٢.

(٣) جعفر بن محمد بن عبد الله بن بشر بن كزال: قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي». انظر: «تاريخ بغداد» ٨/ ٨٤ ط. الغرب.

(٤) في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١١٩.

١٠٣٦ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: قال يحيى بن سعيد، قال هشام بن عروة: جاء ابن جريج بكتاب، فقال: هذا حديثك أرويه عنك؟ قال: قلت: نعم، قال يحيى: فقلت في نفسي: ما أدري أيهما أعجب[(١)].

١٠٣٧ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب[(٢)]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، قال: جاء ابن جريج بصحيفة مكتوبة فقال لي: يا أبا المنذر، هذه أحاديث أرويها عنك؟ قلت: نعم، فذهب فما سألني عَنْ شيء غيرها[(٣)].

١٠٣٨ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا يعقوب[(٤)]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا يحيى بن الزبير بن عبّاد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، قال: طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه، قال: فأخرج إليَّ دفتراً، فقال: في هذا أحاديث أبي، صححته وعرفت ما فيه، فخذه عني، ولا تقل كما يقول هؤلاء: حتّى أعرضه[(٥)].

١٠٣٩ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن عُثمان الدمشقي في كتابه إلينا، قال: أخبرنا أبو الميمون عبد الرحمٰن بن عبد الله البَجَلي، قال: أخبرنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو النصري[(٦)]، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: دفع إليَّ يحيى بن أبي كثير

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٨٦٦).
(٢) في «المعرفة والتأريخ» ٣/١١٨.
(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٨٦٥)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٨٤).
(٤) في «المعرفة والتأريخ» ٣/١١٧.
(٥) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٨٧٠).
(٦) في «تأريخه» (٣٧٥).

صحيفة، فقال: اروها عني، ودفع إليَّ الزهري صحيفة، فقال: اروها عني[١].

١٠٤٠ ـ أخبرنا القاضي أبو عبد الله الصَّيْمري، قال: حدثنا علي بن الحسن الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني، قال: حدثنا أحمد بن زهير[٢]، قال: حدثنا الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن ليث بن سعد: أنَّ عبيد الله[٣] بن أبي جعفر كتب لي كتباً فحدثتها عنه، ولم أعرضها عليه[٤].

١٠٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أخبرنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد بن مرابا، قال: حدثنا العبّاس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: حديث ابن أبي ذئب عن الزهري هي مناولة[٥].

١٠٤٢ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النهاونْدي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن القاضي[٦]، قال: حدثنا الساجي ـ يعني: زكريا بن يحيى ـ قال: حدثنا هارون الأيلي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد: أنَّ الليث بن سعد كان يجيز كتب العلم لكل من سأله ذلك ولا يمتنع[٧]، ويراها جائزة واسعة لمن أخذه وحدث به.

١٠٤٣ ـ كتب إليَّ عبد الرحمٰن بن عثمان يذكر أنَّ أبا الميمون البجلي أخبرهم، قال: أخبرنا أبو زرعة[٨]، قال: حدثني صفوان بن صالح، قال:

---

(١) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٤) و(٥٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٨٥)، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٧/ ١٣٠.
(٢) «تاريخ ابن أبي خثيمة» (٨٧٤).
(٣) تحرف في «تاريخ ابن أبي خيثمة» إلى «عبد الله».
(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص:١٨٠ (٦٥٤).
(٥) أخرجه: يحيى بن معين في «تأريخه» برواية الدوري (٧٩٤).
(٦) في «المحدّث الفاصل» (٥١٢).
(٧) في «المحدّث الفاصل»: «ولا يمنع».
(٨) في «تأريخه» (٣٧٤).

حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: دفع إليَّ الأوزاعي كتابي بعد ما نظر فيه، فقال: اروه عني[(١)].

١٠٤٤ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السّراج، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: سمعت العبّاس بن الوليد بن مَزْيَد، يقول: سمعت ابن شعيب، يقول: لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كنت كتبته من أحاديثه[(٢)]، فقلت: يا أبا عمرو، هذا كتاب كتبته من أحاديثك، قال: هاته، قال: فأخذه وانصرف إلى منزله، وانصرفت أنا، فلما كان بعد أيام لقيني به ـ لم يقل السراج به ـ، فقال: هذا كتابك قد عرضته وصححته، قلت: يا أبا عمرو، فأروي عنك؟ قال: نعم، فقلت: أذهب فأقول: أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم[(٣)]، قال أبو الفَضْل العباس وأنا أقول كما قال الأوزاعي.

١٠٤٥ ـ أخبرنا أبو الفرج عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي بأصبهان، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي[(٤)]، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: كان شعيب بن أبي حمزة عسراً[(٥)] في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاة، فقال: هذه كتبي قد صحَّحتها، فمن أراد أنْ يأخذها فليأخذها، ومن أراد أنْ يعرض فليعرض، ومَنْ أراد أنْ يسمعها من ابني[(٦)] فليسمعها فإنَّه قد سمعها مني[(٧)].

١٠٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: حدثنا يعقوب بن موسى[(٨)]

---

(١) سبق تخريجه: ٣٢١.
(٢) في «تأريخ دمشق»: «من حديثه».
(٣) أخرجه: ابن عساكر ٥٦/١٨٧ من طريق المصنف.
(٤) في «تأريخه» (١٠٥٥).
(٥) في (ر): «عسيراً»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «تاريخ دمشق» و«تاريخ أبي زرعة».
(٦) في (م): «بني».
(٧) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٥/٦٩.
(٨) في (م): «موسي» وقد مرت لها أمثال عديدة.

الأردبيلي، قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن النَّجم، قال: حدثنا سعيد بن عمرو البرذعي[١]، قال: سمعت أبا زرعة، يقول: لم يسمع أبو اليمان من شعيب بن أبي حمزة إلا حديثاً واحداً والباقي إجازة[٢].

١٠٤٧ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن محمد[٣] بن سليمان الباغَنْدي إملاءً، قال: حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي، قال: كنا عند مالك بن أنس فأتاه صالح بن يوسف، أو صالح بن عبد الله، فقال: يا أبا عبد الله الصحيفة التي دفعتها إليك نظرت فيها؟ فقام مالك فدخل، ثم خرج فدفعها إليه، وقال: قد نظرت فيها، وهي من حديثي فاروها عني.

١٠٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر[٤] الدقاق، قال: حدثنا أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي، قال: سمعت أبا ناصر محمد بن أحمد الملاحمي ببخارى، يقول: سمعت الوزان ـ يعني: أبا بكر محمد بن حامد ـ يقول: سمعت سَهْل بن المتوكل، يقول: سمعت إسماعيل بن أبي أويس، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: السماع عندنا على ثلاثة أضرب: أولها، قراءتك على العالم، والثاني: قراءة العالم عليك، الثالث: أنْ يدفع إليك العالم كتاباً قد عرفه، فيقول لك: اروه عني[٥].

١٠٤٩ ـ حدثني أبو طالب يحيى بن علي الدسكري، قال: أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن موسى السَّهْمي بجرجان، قال: حدثنا أبو نعيم بن عدي، قال: حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين[٦]،

---

(١) في (م): «البردغي» بالغين المعجمة مصحفاً.
(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٥٧/١٧ ـ ٥٨ من طريق المصنف.
(٣) جاء السند في (م): «ثنا أبي محمد بن محمد» وهو من قبيح الخطأ.
(٤) تصحف في (م) إلى: «ظاهر» بالمعجمة.
(٥) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٠٦)، والقاضي عياض في «الإلماع» ص: ٧٩ ـ ٨٠.
(٦) في «تأريخه» (٥٠٦) برواية الدوري.

يقول: إنَّ عبد الله بن وهب، قال لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، الذي عرض عليك أمس فلان أجزها(١) لي، قال: نعم(٢).

١٠٥٠ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٣)، قال: سمعت الحميدي، يقول: كنت أرى ابن وهب يجيء إلى سفيان، وكان يسكن في دار كراء وله درجة طويلة، فكنت أرى ابن وهب يقف عند الدرجة، فيقول لسفيان: يا أبا محمد، هذا ما سمع ابن أخي منك فأجزه لي، فيقول سفيان: نعم.

١٠٥١ ـ أخبرنا محمد بن أبي العلاء الدلال(٤)، قال: حدثنا عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا محمد بن أبي سعيد الموصلي، قال: حدثنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا يعيش بن الجهم، قال: سمعت أنس بن عياض، يقول: يا أهل العراق، إنّا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين(٥) ـ يعني: المناولة والإجازة ـ.

١٠٥٢ ـ أخبرني أبو محمد الحسن بن أحمد الخطيب الحربي(٦)، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان(٧): أنَّ العبّاس بن يوسف الشكلي حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد الشاشي، قال: حدثنا محمد بن يوسف اليماني، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم العدني، قال: كنّا عند سفيان بن سعيد الثوري بمكة، فاختصم إليه المكيون والعراقيون في الإجازة، فقضى للمكيين على العراقيين بالإجازة، فقالوا له: يا أبا عبد الله، كيف نقول؟ قال: قولوا: حدثنا.

---

(١) في النسخ المطبوعة: «أجزتها» والمثبت من (ر)، وهو الموافق لتاريخ يحيى بن معين.

(٢) أخرجه: أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٠٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٣٣٦.

(٣) في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ١٠٨. (٤) انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٦٦٥.

(٥) اقتباس من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ: ٢٤].

(٦) الحسن بن أحمد، أبو محمد المؤدب: ترجم له المصنف في «تأريخه» ٨/ ٢٢١ ط. الغرب ولم يذكره بجرح أو تعديل.

(٧) في (ر): «حيان» خطأ.

١٠٥٣ ـ أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه، قال: أخبرنا عيّاش بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني، قال: أخبرنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثني داود بن علي، قال: قال لي حسين بن علي ـ يعني: الكرابيسي ـ لما كانت قدمة الشافعي الثانية أتيته فقلت له: تأذن لي(١) أنْ أقرأ عليك الكتب؟ فأبى، وقال: خذ كتب الزعفرانيِّ فانسخها؛ فقد أجزتها لك، فأخذتها إجازة(٢).

١٠٥٤ ـ حُدِّثت عن عبد العزيز بن جعفر الحَنْبلي، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرنا أحمد بن يحيى الأنطاكي، قال: حدثنا حميد بن زنجويه، قال: لما رجعنا من مصر دخلنا على(٣) أحمد بن حَنْبل، فقال: مررتم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له: وما كان عند أبي حفص إنَّما كانت عنده خمسون حديثاً للأوزاعي والباقي مناولة، فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها!!(٤)

١٠٥٥ ـ قرأت على(٥) الحسين بن محمد أخي الخلال، عن أبي سعد الإدريسي، قال: حدثني محمد بن أبي سعيد، قال: حدثنا محمد بن زكريا بن الحسين النَّسفي بسمرقند، قال(٦): سمعت أبا سعد أحيد(٧) بن عمر بن هارون

---

(١) لم ترد في (م).
(٢) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٣٢).
(٣) في (م): «علي».
(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٩/ ٤٨ من طريق المصنف.
(٥) في (م): «علي» بالياء، وكأن المحقق لم يفرق بين الاسم والحرف.
(٦) لم ترد في (م).
(٧) في عامة النسخ المخطوطة والمطبوعة: «أحمد»، والمثبت من «الإكمال» ١/ ٢٢. إذ ساقه في باب: «أحيد». ولعل اتفاق نسخ «الكفاية» على هذا الخطأ يقودنا إلى تحديد المخطئ وهو الخطيب البغدادي، لكن لا يمكننا الجزم لعدم وجود نسخة بخط المؤلف لأثبت الخطأ في المتن، ثم الإشارة إلى الصواب بالحاشية، وهذا من منهج التحقيق الدقيق؛ لكن التحقيق على غير أصل وهو الأشق إذ يثبت المحقق الصواب بعد الاجتهاد، والله أعلم.

البخاري، يقول: كنت عند أحمد بن حَنْبل فناوله رجل مصري كتاباً، وقال له: يا أبا عبد الله، هذه أحاديثك أرويها عنك؟ فنظر في الكتاب، وقال: إنْ كان عني فاروه[١].

١٠٥٦ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن يوسف بن محمد العَتابي[٢]، قال: حدثنا عمر بن أحمد بن هارون المقرئ، قال: حدثنا محمد بن مَخْلد بن حفص، قال: قال لي عبد الله بن أحمد بن حَنْبل: ما أجاز أحمد لأحد شيئاً إلا جزئين لعباس المديني فجعل ينظر فيهما، ثم أجازهما له.

١٠٥٧ ـ حدثنا أبو حازم الأعرج عمر بن أحمد بن إبراهيم إملاءً بنيسابورَ، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن محمد الإدريسي، يقول: سمعت أبا الحسن محمد بن عبد الله الكاغذي، يقول: سمعت أبا طلحة منصور بن محمد الفقيه المروزي، يقول: سألت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الإجازة لما بقي عليَّ من تصانيفه، فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسَّماع الصحيح.

١٠٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادا[٣]، قال: سمعت أبا بكر بن شاذان، يقول: سمعت أبا بكر بن أبي داود وسئل عن الإجازة، فقال: قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة الذي لم يولد ـ يعني: الذين لم يولدوا ـ بعد[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ١٩.

(٢) هو الحسين بن يوسف بن محمد، أبو علي المعروف بابن الإسكاف، من أهل شارع العَتَّابين، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً». «تاريخ بغداد» ٨/ ١٤٧، وفي ط. الغرب ٨/ ٧٣١ ـ ٧٣٢.

(٣) بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بين الألفين، «الأنساب» ١/ ١٧٣، وهو أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن الهيثم بن طهمان، أبو الحسن المعروف بابن البادا، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان ثقة فاضلاً من أهل القرآن والأدب، وينتحل في الفقه مذهب مالك».
«تاريخ بغداد» ٤/ ٣٢٢ وط. الغرب ٥/ ٥٢٧.

(٤) أخرجه: الخطيب في «الإجازة» ص:٧٦، والقاضي في «الإلماع» ص:١٠٥. =

فصل

سألت القاضي أبا الطيِّب طاهر بن عبد الله الطبري عن الإجازة للطفل[(١)] الصغير، هل يعتبر في صحتها سنُّهُ أو تميزُهُ[(٢)] كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك، والقياس يقتضي على[(٣)] هذا صحة الإجازة لمن لم يكن مولوداً في الحال، مثل أنْ يقول الراوي للطالب: أجزت لك، ولمن يولد لك، فقلت له: إنَّ بعض أصحابنا[(٤)] قال: لا تصح الإجازة لمن لا يصح سماعه، فقال: قد يصح أنْ يجيز للغائب عنه، ولا يصح السَّماع منه لمن غاب عنه، أو كلاماً هذا معناه[(٥)].

قلت: والإجازة إنَّما هي إباحة المجيز للمجاز لهُ رواية ما يصح عنده أنَّه حديثه، والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل، وليس نريد بقولنا الإباحة الإعلام، وإنَّما نريد به ما يضاد الحظر والمنع، وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّب عنهم من غير أنْ يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم، ولم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال، ولو فعله فاعل لصح لمقتضى القياس إياه، والله أعلم[(٦)].

= قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص: ٢٧١ وفي ط. العلمية ص: ١٥٣: «يحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، لا أن المراد به حقيقة اللفظ».

(١) في (ر): «للصبي».

(٢) قال الزركشي في «نكته» ٣/ ٥٢٣: «وهذه المسألة منصوصة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع أنَّ الشافعي أتاه رجل يطلب الإجازة لابنه، فقال: كم لابنك؟ قال: ست سنين، قال: لا يجوز الإجازة له حتى يبلغ سبع سنين. قال ابن زبر: وهو مذهب في الإجازة، قال السلفي: والذي أدركنا عليه الشيوخ في البلاد والحفاظ أنَّ الإجازة تصح لمن يجاز له صغيراً كان أو كبيراً».

(٣) في (م): «علي» خطأ.

(٤) في (م): «أصحبنا» خطأ.

(٥) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٤٢٨ بتحقيقي.

(٦) انظر: «الإجازة للمعدوم والمجهول» ص: ٨٠، و«نكت الزركشي» ٣/ ٥٢٦.

باب
في وصف أنواع الإجازة وضروبها

فأولها المناولة، وهي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها، وصفتها أنْ يدفع المحدّث إلى[١] الطالب أصلاً من أصول كتبه، أو فرعاً قد كتبه بيده، ويقول له: هذا الكتاب سماعي من فلان، وأنا عالم بما فيه فحدِّث به عني، فإنَّه يجوز للطالب روايته عنه، وتحل تلك الإجازة محل السَّماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث.

١٠٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا إبراهيم بن عيسى بن عبد الله ـ يعرف بابن أبي أيوب ـ، قال: حدثنا زياد بن يونس، عن عثمان بن مكتل، عن عبيد الله بن عمر أنَّه قال: دفع إليَّ ابن شهاب صحيفة، فقال: انسخْ ما فيها وحدِّثْ به عني، قلت: أو يجوز ذلك؟ قال: نعم، ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها، فيجوز ذلك ويؤخذ به[٢].

١٠٦٠ ـ أخبرني عبد الله بن يحيى السُّكري، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حدثنا ابن الغَلابي، قال: قال يحيى بن معين: سمعت أبا مِسْهر ـ وذكر أصحاب الزهري ـ، فقال: أحسن أهل الشام حالاً من عرض، قال: يريد أنَّها مناولة[٣].

١٠٦١ ـ أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي[٤]، قال:

---

(١) في (م): «إلي» خطأ.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه: يحيى بن معين في «تاريخه» (٥١٥٥) برواية الدوري، والخطيب في «الجامع» (٦٠١).

(٤) هو محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب بن مروان، أبو العلاء الواسطي.
قال الخطيب: «أصله من فم الصلح، ونشأ بواسط، وحفظ بها القرآن، وقرأ على =

أخبرنا أبو مسلم بن مِهْران، قال: أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النَّسفي، قال: قال أبو علي صالح بن محمد: سماع ابن جريج، عن الزهري كلهُ عرضٌ ومناولةٌ[(١)].

١٠٦٢ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت أحمد بن إسحاق بن بهلول القاضي، يقول: تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السَّماع، فقال إسماعيل بن إسحاق: قال إسماعيل بن أبي أويس: السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على[(٢)] المحدّث، وهو أصحها وقراءة المحدث، والمناولة وهو قوله: أرويه عنك وأقول: حدثنا وذكر عن مالك مثل ذلك.

١٠٦٣ ـ حدثت عن عبد العزيز بن جعفر، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرنا المروذي[(٣)]، قال: قال أبو عبد الله: إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فما تبالي أسمعته أو لم تسمعه فأعطانا المسند، ولأبي طالب مناولة[(٤)].

قلت: بمثابة ما ذكرنا أنْ يحمل الطالب إلى[(٥)] المحدث جزءاً قد كتب من أصله أو من فرع نقل من أصله فيدفعه إليه ويستجيزه إياه، فيقول: قد أجزته لك ويرده إليه إلا أنَّه يجب على[(٦)] الراوي أنْ ينظر فيه، ويصحِّحه إنْ كان يحفظ ما فيه، وإلا قابل به أصل كتابه.

١٠٦٤ ـ أخبرني الحسن بن محمد الخلّال، قال: حدثنا محمد بن

= شيوخها في وقته... وكان قد جمع الكثير من الحديث، وخرّج أبواباً وتراجم وشيوخاً، كتبت عنه منها منتخباً. وكان أهل العلم بالقراءات ممن أدركناه يقدحون فيه ويطعنون عليه فيما يرويه، ويذكرون أنه روى عن ابن حبش رواية لم تكن عنده، وزعم أنه قرأ بها عليه». «تاريخ بغداد» ٣/ ٩٦ وفي ط. الغرب ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(١) قد تقدم في (٨٥٠) أن ابن المديني قال: ابن جريج لم يسمع من ابن شهاب شيئاً إنما عرض له عليه.

(٢) في (م): «علي» خطأ.

(٣) في (م): «المروزي» بالزاي.

(٤) أخرجه: ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ٢١.

(٥) في (م): «إلي» خطأ.

(٦) في (م): «علي» خطأ.

العبّاس الخزاز، قال: حدثنا أبو بكر الباغَنْدي، قال: حدثنا أبو نُعيم الحلبي، قال: كنَّا عند مالك بن أنس فأتاه عثمان بن صالح، أو صالح بن عثمان، فقال له: يا أبا عبد الله، الرقعة: فأخرج رقعة، فقال: قد نظرت فيها، وهي من حديثي فاروها عني[١].

١٠٦٥ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، قال: قرأت على أبي بكر أحمد بن سَلْم: حدثكم عبد الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: ورأيت عبد الرحمٰن الطبيب جاء إلى[٢] أبي بجزئين، فقال له: أجزها، فقال له: ضعه، فلما خرج قال لعبد الرحمٰن: إئتي غداً، فأخذ الكتابين فعرض بهما كتابه، فأصلحَ له بخطه فلما صلح، قال: إنْ أحببتَ أنْ تروي عني هذا فافعل، أو كما قال، أو على هذا المعنى.

١٠٦٦ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب[٣]، قال: أخبرنا محمد بن نُعيم الضبي، قال: قرأت بخط محمد بن يحيى ـ يعني: الذُّهلي ـ إجازةً كتبها للأصبهانيين: بسم الله الرحمٰن الرحيم، أتاني سعيد بن عمرو أبو عثمان البرذَعي بهذه الأحاديث المتضمنة هذه الرقعة، وسألني أنْ أجيزها ليوسف بن زياد، ومحمد بن مهدي، ومحمد بن يحيى بن منده، ومحمد بن هارون، وأحمد بن علي بن الجارود، ومحمد بن عبد الله بن ممك، وعلي بن الحسن بن سَلْم، وهذه أحاديثي قد سمعتها من هؤلاء الرَّهْط المسمِّين في هذه الرقعة، فقد أجزتها لهم، فليرووها عني إنْ أحبوا ذلك، وأحب كل واحد منهم على الانفراد فقد أبحت لهم ذلك، وكتبه محمد بن يحيى بخطه.

فأما إذا رد المحدّث إلى الطالب كتابه من غير أنْ ينظر فيه، وأجاز له روايته عنه، فإنَّ ذلك لا يصح، لجواز أنْ لا يكون من حديثه أو يكون من حديثه إلا أنَّه غير صحيح، قد أسقط في النقل بعض أسانيده أو متونه.

---

(١) تقدم برقم (١٠٤٧)، وسيأتي أيضاً (١٠٨١).
(٢) لم ترد في النسخ المطبوعة، وهي من (ت) و(ر).
(٣) متكلم فيه، سبقت ترجمته عند (٢٩).

١٠٦٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة؟ فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا حتّى يعرفَ المحدث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب؟ وكان أبو عبد الله ربَّما جاءه الرجل بالرُّقعة من الحديث، فيأخذها فيعارض بها كتابه، ثم يقرؤها على[1] صاحبها، قال أبو عبد الله: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني، فأما القراءة فقد فعله قوم ورأوه جائزاً وأنا أراه حسناً جائزاً، قال: وسَيّان أنْ يقول: حدثنا وأخبرنا وقرأت[2].

قلت: وأراه في قوله: وأهل مصر يذهبون إلى[3] هذا: عنى المناولة للكتاب وإجازة روايته منْ غير أنْ يعلم الراوي هل ما فيه من حديثه أم لا؟ والله أعلم[4].

ولو قال الراوي للمستجيز: حدِّث بما في هذا الكتاب عني إنْ كان من حديثي ـ مع براءتي من الغلط والوهم ـ كان ذلك جائزاً حسناً[5].

١٠٦٨ ـ أخبرني الحسن بن أحمد الحربي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان أنَّ العبّاس بن يوسف الشكلي حدثهم، قال: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت عبد الله بن وَهْب، يقول: كنَّا عند مالك بن أنس فجاءه رجل يكتب هكذا على[6] يديه، وأشار الربيع بيده، فقال: يا أبا عبد الله، هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال له مالك: إنْ كان من حديثي فحدث بها عني.

---

(١) في (م): «علي» خطأ.
(٢) انظر: «نكت الزركشي» ٣/ ٥٣٧.
(٣) في (م): «إلي» خطأ.
(٤) علق ابن رجب على هذا في «شرح العلل» ١/ ٥٢٢ ط. همام و١/ ٢٦٢ ط. عتر قائلاً: «وهذا الذي ذكره الخطيب صحيح».
(٥) قال ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٢٨٠ بتحقيقي: «فإن كان الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارىء من الأصل إذا كان موثوقاً به معرفة وديناً».
(٦) في (م): «علي» خطأ.

١٠٦٩ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي، قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلي، قال: حدثنا ابن أبي أويس، عن مالك بن أنس، قال: كان ابن شهاب يؤتى بالصحيفة ـ وأشار بإصبعيه الإبهام والتي تليها ـ فيها أحاديث ابن شهاب، فيقال له: وهي مطوية هذه أحاديثك؟ فيقول: نعم، فيقال له: أنحدث بها عنك، فنقول: حدثنا ابن شهاب؟ فيقول: نعم، قال مالك: وما فتحها ابن شهاب ولا قرأها ولا قرئت عليه، قال مالك: ويرى ذلك ابن شهاب جائزاً.

قلت: قد يحتمل أنْ يكون قد تقدم نظر ابن شهاب في الصحيفة، وعرف صحتها وأنَّها من حديثه، وجاء بها بعد إليه من يثق به فلذلك استجاز الإذن في روايتها من غير أنْ ينشرها وينظر فيها، والله أعلم.

ولو قال المحدِّث للطالب وقد أدخله إلى خزانة كتبه: ارو جميع هذه الكتب عني فإنَّها سماعاتي[1] من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحاله على تراجمها، ونبهه على طرق أوائلها، كان ذلك بمثابة ما قدمنا ذكره في الصحة؛ لأنَّه أحاله على أعيان مسمَّاة مشاهدة، وهو عالم بما فيها، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته، فهو بمنزلة ما لو قال رجل لرجل: قد تصدقت عليك بما في هذا الصندوق أو بما اشتملت عليه هذه الصرة، والقائل صحيح العقد، تام الملك لا دين عليه، عالم بجميع ما ذكرناه مجملاً ومفصلاً، عارف بقيمته، فقال المتصدق عليه: قد قبلت ذلك منك، فأمره أنْ يحوزه إلى ملكه ففعل، فإنَّ ذلك جائز صحيح لا شبهة فيه.

١٠٧٠ ـ أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن جعفر الراشدي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حَنْبل ـ يسأل عن أبي اليمان[2]، وكان الذي سأله عنه قد سمع منه فقال له: أي شيء تنبش على

---

(١) في (م): «سماعي» خطأ.

(٢) في «تأريخ دمشق»: «وسأل عن أبي اليمان».

نفسِك، ثم قال أبو عبد الله هو يقول: أخبرنا شعيب، واستحل ذلك لشيء عجيب[١].

قال أبو عبد الله[٢]: كان أمر شعيب في الحديث عسراً جداً، وكان علي بن عيّاش سمع منه، وذكر قصة لأهل حمص أراها أنَّهم سألوه أنْ يأذن لهم[٣] أنْ يرووا عنه، فقال لهم: لا ترووا هذه الأحاديث عني، قال أبو عبد الله: ثم كلموه وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم: ارووا تلك الأحاديث عني، قلت لأبي عبد الله: مناولة؟ فقال: لو كان مناولة كان لم يعطهم كتباً ولا شيئاً إنَّما سمع هذا فقط، فكان ابن شعيب يقول: إنَّ أبا اليمان جاءني فأخذ كتب شعيب مني بعد، وهو يقول: أخبرنا فكأنَّه استحل ذلك بأنْ سمع شعيباً يقول لهم: ارووه عني[٤].

ذكر كيفية العبارة عن الرواية عن المناولة

١٠٧١ ـ أخبرني أبو محمد عبد الرحمٰن بن عثمان الدِّمشقي في كتابه إليَّ، وحدثنيه محمد بن يوسف النَّيْسابوري عنه، قال: أخبرنا أبو الميمون البجلي، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن عمرو بن أبي سلمة، قال: قلت للأوزاعي في المناولة أقول فيها: حدثنا؟ قال: إنْ كنت حدثتك فقل، فقلت أقول: أخبرنا؟ فقال: لا، قلت: فكيف أقول؟ قال: قل: قال أبو عمرو وعن أبي عمرو[٥].

وقد كان غير واحد منَ السَّلف، يقول في المناولة: أعطاني فلان أو دفع إليَّ كتابه وشبيهاً بهذا القول، وهو الذي نستحسنه[٦].

(١) في «تأريخ دمشق»: «عجب».
(٢) يعني: الإمام المبجل أحمد بن حنبل. (٣) في «تأريخ دمشق»: «له».
(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ١٧/ ٥٧ من طريق المصنف.
(٥) أخرجه: أبو زرعة في «تأريخه» (٣٧٢)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٢٨٣)، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٧/ ١٢٩.
(٦) في (ر) و(م): «نستحبه».

١٠٧٢ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا العبّاس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عبيد بن يعيش، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن شيبة بن نصاح[1] مولى أم سلمة، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، قال: دفع إليَّ أبو رافع كتاباً فيه استفتاح الصلاة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ في الصلاةِ كبرَ، فقال: **«وجهتُ وَجْهي للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حَنيفاً وما أنا منَ المشركينَ»** وذكر بقية الحديث[2].

١٠٧٣ ـ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السَّراج، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا إبراهيم بن عَرْعرة، قال: دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً، فقال: هذا ما سمعت من أبي، وكان فيه عن قتادة، عن أنس أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرم في دبر صلاتي العشي[3].

١٠٧٤ ـ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو الطَّيب[4] يزيد بن

---

(١) تحرف في (ر) إلى: «الصباح»، وهو شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب مولى أم سلمة قارئ أهل المدينة. «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٨٠ (١٤٧٠).

(٢) أخرجه: ابن الأعرابي في «معجمه» (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٢٨) وفي «الدعاء»، له (٤٩٨).
وله شاهد دون ذكر الخبر روي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.
أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٢٠١) و(٢٠٢) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٩٤ و١٠٢ و١٠٣، ومسلم ٢/ ١٨٥ (٧٧١) (٢٠١) و٢٨٦ (٧٧١) (٢٠٢)، والترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢)، والنسائي ٢/ ١٢٩ وفي «الكبرى»، له (٩٧١)، وابن خزيمة (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٤٦٤) بتحقيقي، وابن حبان (١٧٧١) ـ (١٧٧٤).

(٣) أخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٨٨) بدون لفظة العشي.

(٤) في (م): «حدثنا الطيب» خطأ، وهو يزيد بن الحسين بن يزيد، أبو الطيب البزار يُعرف بابن المسلمة، وكان ثقة. انظر: «تاريخ بغداد» ١٦/ ٥٠٩.

الحسن بن يزيد البزاز، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا نافع بن يزيد أعطانيه وأنا شاكٌّ أنْ أكون عرضته عليه أم لا(١): قال: حدثني ابن غَزية ـ وهو عمارة بن غزية ـ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان: أنَّ أمه فاطمة بنت حسين حدثته أنَّ عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول: إنَّ رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، قال لفاطمة: يا فاطمة، أحني عليَّ فحَنت عليه، فناجاها ساعة، ثم انكشفت وهي تبكي، وعائشة حاضرة، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك بساعة: أحني عليَّ يا بنية، فحنت عليه فناجاها ساعة، ثم انكشفت عنه تضحك»(٢) وذكر تمام الحديث.

١٠٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة، قال: حدثنا علي بن إسحاق المادرائي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حَمّاد بن سلمة، قال:

---

(١) وردت لسعيد عن نافع أحاديث أخرى بهذه السياقة، منها: ما أخرجه الروياني في «مسند الصحابة» (١٥٣٩) عن سعيد قال: أعطاني هذا الكتاب نافع بن يزيد، وأنا شاك في أن أكون عرضته عليه أم لا وأظنني قد عرضته عليه ـ يعني: نافع بن يزيد ـ قال: حدثني جعفر بن ربيعة فذكر بإسناده إلى عبد الرحمٰن بن أزهر، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما مثلُ العبدِ المؤمن...**».

(٢) **صحيح**.
أخرجه بسياق مقارب ابن عساكر في: «تأريخ دمشق» ٥٠/ ٣٣٦.
وأصل الحديث من غير هذا التطويل أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٩٠، وأحمد ٦/ ٧٧ و٢٤٠ و٢٨٢، والبخاري ٤/ ٢٤٧ (٣٦٢٣) و٢٤٨ (٣٦٢٤) و(٣٦٢٥) و(٣٦٢٦) و ٥/ ٢٦ (٣٧١٥) و(٣٧١٦) و٦/ ١٢ (٤٤٣٣) و(٤٤٣٤) و٨/ ٧٩ (٦٢٨٥) و (٦٢٨٦)، ومسلم ٧/ ١٤٢ (٢٤٥٠) (٩٧) و(٩٨)، وابن ماجه (١٦٢١)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٦) و(٨٣٦٨) و(٨٣٦٩) و(٩٢٣٦)، وأبو يعلى (٦٧٤٥) و(٦٧٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦)، وابن حبان (٦٩٥٢) و(٦٩٥٣) و(٦٩٥٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٠٣٠)، والحاكم ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٩ ـ ٤٠، والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ١٦٤ و١٦٥ ـ ١٦٦، والبغوي (٣٩٥٩) و(٣٩٦٠)، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣/ ٨٥.

أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله[١] بن أنس، وساق حديث الصدقات بطوله[٢].

١٠٧٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، قال: حدثنا أبي، قال: وجدت في كتاب جدي: حدثنا ابن رشدين، قال: سمعت أحمد بن صالح وسئل عن الإجازة، فقال: لا تجوز الإجازة البتة، إلا أنْ يقول: أعطاني فلان كتاباً كما قال حمّاد بن سلمة أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس، فيقول: هذا أعطاني فلان أو أجاز لي فلان، ولا يقول فيه: حدثنا ولا أخبرنا، قيل لأحمد: فإنْ أعطاه كتاباً لم ينظر فيه؟ قال: لا يجوز إلا أنْ يعطيه كتاباً قد رآه ونظر فيه وعرفه، قال أحمد: أجاز مالك الإجازة مرة وكرهها مرة ولم يجزها.

قلت: فمذهب أحمد بن صالح: أنَّ المحدث إذا قال للطالب: أجزت لك أنْ تروي عني ما شئت من حديثي؛ لا يصح ذلك دون أنْ يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت منها، ونظر فيها وصححها[٣]، وقد أجاز غير واحد من الأئمة أنْ يقال في المناولة: أخبرنا وحدثنا.

١٠٧٧ ـ أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، قال: حدثنا أبو العبّاس الوليد بن بَكْر الأندلسي، قال: العلماء من أصحاب الحديث مجتمعون على[٤] تصحيح الإجازة ووقوع الحكم بها، واختلفوا في العبارة بالتحديث بها، فقال مالك: قل في ذلك ما شئت من حدثنا أو أخبرنا، وقال غيره: قل أنبأنا[٥]، وهو مذهب الأوزاعي، وروِّينا مثله عن شعبة، وقال آخرون: يقول: أجاز لي وأطلق لي التحديث لا غير.

---

(١) تحرف في (ج) و(ر) و(ش) و(هـ) إلى: «عبيد الله»، وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها. «التقريب» (٨٥٣).

(٢) أخرجه: أحمد ١/ ١١ ـ ١٢، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ٥/ ٢٧ ـ ٢٩ وفي «الكبرى»، له (٢٢٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة، قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ. . . .

(٣) انظر: «نكت الزركشي» ٣/ ٥٣٠.

(٤) في (م): «علي» خطأ.

(٥) انظر: «فتح الباقي» ٢/ ١٧ بتحقيقي.

١٠٧٨ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النَّهاونْدي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن حميد المكي، قال: حدثنا بِشْر بن عبيد الدَّارسي[1]، قال: حدثنا صالح بن عمرو عن الحسن[2]: أنَّه كان لا يرى[3] بأساً أنْ يدفع المحدث كتابه ويقول: ارو عني جميع ما فيه، يسعه أنْ يقول: حدثني فلان عن فلان[4].

١٠٧٩ ـ أخبرنا علي بن أبي علي البَصْري، قال: حدثنا علي بن عمرو بن سَهْل الحريري، قال: حدثنا محمد بن خالد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن حمزة الحضرمي، قال: حدثني جدي أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة[5]، قال: حدثنا يحيى بن صالح، قال: كنت عند مالك بن أنس جالساً فسأله رجل، فقال: يا أبا عبد الله، الكتاب تقرؤه عليَّ أو أقرؤه عليك أو تجيزه لي، فكيف أقول؟ فقال له: قل في ذلك كله إنْ[6] شئت: حدثنا مالك بن أنس.

١٠٨٠ ـ أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر، قال: حدثنا الوليد بن

(١) في (م): «الدراسي» خطأ، قال السمعاني: «الدارسي: بفتح الدال المهملة وكسر الراء والسين المهملتين، هذه النسبة إلى درس العلم، والمشهور بهذه النسبة أبو علي بشر بن عبيد الدارسي من أهل البصرة، ويقال له: الدارس». «الأنساب» ٢/ ٢٠٦.
أما منزلته عند المحدثين فقد قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٢٠: «كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة بيِّنُ الضعف جداً».

(٢) في (م): «حدثنا صالح بن الحسن» وفيه سقط، وهو تخليط عجيب.

(٣) في (م): «يري».

(٤) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٩٨) وللدكتور حاتم العوني تحقيق جيد في «المرسل الخفي» ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ إذ قال: «أخرج هذا الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» والخطيب في «الكفاية»، وفي إسناده بشر بن عبيد أبو علي الدارسي، وهو شديد الضعف».

(٥) ترجمه الذهبي في «الميزان» ١/ ١٥٠ وقال: «له مناكير. قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، وحدَّث عنه أبو الجهم المشغرائي ببواطيل».

(٦) في (م): «وإن» خطأ.

بكر[١]، قال: حدثنا أبو العبّاس تميم بن محمد بن تميم التميمي[٢] الزاهد بالقَيْروان، قال: حدثنا أبو الغصن يعيش السُّوسي إفريقي ثقة، قال: سمعت عَوْن بن يوسف مغربيٌّ ثقة، يقول: سمعت عبد الله بن وهب، يقول: كنت عند مالك بن أنس جالساً فجاءه رجل قد كتب «الموطأ» يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله، هذا موطؤك قد كتبته وقابلته فأجزه لي، فقال: قد فعلت، قال: فكيف أقول؟ أخبرنا مالك أو حدثنا مالك؟ قال له مالك: قل أيهما شئت[٣].

١٠٨١ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن محمد الباغَنْدي، قال: حدثنا أبو نعيم ـ يعني: الحلبي ـ قال: دخلت على مالك بن أنس، ومعي إسماعيل بن صالح، فأخرج كتاباً مشدوداً، فقال: هذا كتابي قد نظرت فيه، فاروه عني، فإنِّي قد صححته، فقال له إسماعيل: فنقول: حدثنا مالك بن أنس، قال: نعم[٤].

١٠٨٢ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا الساجي ـ يعني: زكريا بن يحيى ـ قال: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر[٥]، قال: اجتمع ابن وَهْب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز:

---

(١) تحرف في (ر) إلى: «بكير»، وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٥/ ٦٢٥.

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٢/ ٣٨٠ وقال: «قال أبو جعفر بن صابر في «تأريخه» ضعيف. وقد ذكره عياض في «المدارك» فقال: هو وَلد أبي العرب القيرواني، ويقال: إن اسمه تمام، والأول أصح، أدرك عيسى بن سليمان، ومحمد بن بسطام، وحماس بن مروان، وسمع من أبيه، وغيره. أخذ عنه الوليد بن مخلد، والأجدابي، وأبو القاسم الوهراني، وغيرهم. وكان يحفظ المسائل ويتكلم فيها، وكان ورعاً فاضلاً منقبضاً جواداً»، وانظر: «ترتيب المدارك» ٦/ ٢٦٨.

(٣) أخرجه: الفهري في «السنن الأبين» ١/ ٧٦، والقاضي عياض في «الإلماع» ص: ٩٠.

(٤) سبق برقم (١٠٤٧) و(١٠٦٤).

(٥) عبد الرحمٰن بن أبي الغمر: ترجم له الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٢٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أني إذا أخذت الكتاب من المحدّث أنْ أقول فيه: أخبرني[١].

١٠٨٣ ـ أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: سمعت القاسم بن أبي صالح، يقول: سمعت إبراهيم بن الحُسين، يقول: سمعت أبا اليمان الحكم بن نافع، يقول: قال لي أحمد بن حَنْبل: كيف سمعت الكتب من شعيب بن أبي حمزة؟ قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه عليَّ، وبعضه أجازه لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في كله: أخبرنا شعيب[٢].

١٠٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم الدِّينَوري، قال: سمعت أبا الحسن علي بن أحمد البَيِّع الهمذاني بها، يقول: سمعت عبد الرحمٰن الجلاب، يقول: سمعت إبراهيم بن الحسين فذكر نحوه، وقال في آخره: قل في كله: حدثنا حدثنا.

ذكر النَّوعِ الثاني من أنواع الإجازة

وهو أنْ يدفع الطالب إلى الراوي صحيفة قد كتب فيها: إنْ رأى[٣] الشيخ أنْ يجيز لي جميع ما يصح عندي من حديثه فعل، فيقول له الراوي بلفظه: قد أجزت لك كل ما سألت، أو يكتب له ذلك تحت خطه في الصحيفة فيقرؤه عليه، فهذا النَّوع دون المناولة في المرتبة؛ لأنَّه لَم ينص في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بأعيانها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنما أحاله على ما يصح عنده عنه وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر؛ لأنَّه لا يقطع على صحة ما روي عنه إلا بتواتر من الخبر، أو انتشار يقوم في الظاهر مقام التواتر، وفي باب[٤] المناولة التي قدمنا ذكرها يقطع على صحة رواياته فيها، فيجب على الطالب الذي أطلقت له الإجازة أنْ يتفحص عن أصول الراوي[٥] من جهة العدول الأثبات، فما

---

(١) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥١٣).

(٢) سبق تخريجه في (١٠٧٠).

(٣) في (م): «رأي» بالياء خطأ.

(٤) في (م): «وباب».

(٥) في (م): «الرواي».

صح عنده من ذلك جاز له أنْ يحدث به، ويكون مثال ما ذكرناه من قول الرجل: قد وكلتك في جميع ما صح عندك، إنَّه ملك لي أنْ تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة، فإنَّ هذا ونحوه عند الفقهاء من أئمة المدينة صحيح، ومتى صح عنده وجوب الملك للموكل كان له التصرف فيه، وكذلك فهذه الإجازة المطلقة متى صح عنده في الشيء أنَّه من حديثه جاز له أنْ يحدث به عنه.

سألت أبا بكر البَرْقاني عن الإجازة المطلقة والمكاتبة؟ فقال: هما شيء واحد في ترك الاحتجاج بهما، إلا أنْ يدفع إلى الشيخ جزء من حديثه أو كتاباً من كتبه فينظر فيه، فإذا عرفه وصح عنده ما فيه أجازه لصاحبه، وأذن له في روايته عنه، فأما أنْ يقول له: قد أجزت لك حديثي، فاروه عني، ويطلق ذلك من غير تعيين له فليس بشيء.

قال أبو بكر: وكذلك إذا بعث إليه الشيخ كتاباً قد نظر فيه، وصححه وكاتبه بأنْ يرويه عنه جاز ذلك، وإذا كاتبه بأنْ يروي[1] عنه حديثه من غير تعيين له، فليس بشيء، أو كما قال.

ولا أرى أبا بكر وَهَّنَ إطلاق الإجازة إلا لما في تصحيح أحاديث الراوي من المشقة، وعدم أمان الخطر في ذلك لا غير، يدل على ما ذكرته أني دفعت إليه ورقة قد كتبت فيها أسماء جماعة، وسألته أنْ يجيز لهم أشياء، وعينت ذكرها، ثم كتبت في أثرها، وغير ذلك من سائر العلوم التي سمعها منثورة ومصنفة، وعلى سبيل المذاكرة وما جمعه وصنفه وتكلم عليه، فكتب في ظهر الورقة: قد استخرت الله تعالى جل اسمه كثيراً، وأجزت لمن سمى في الصفحة قبل هذه جميع ما صح لديهم من حديثي مما ذكروه ومما لم يذكروه أنْ يرووه عني على الإجازة، إذا صح لهم ذلك من أصولي.

١٠٨٥ ـ وكتب أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي بيده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمئة[2]، قال: حدثني عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي،

(١) في (م): «يروى» بالألف المقصورة.

(٢) جملة: «في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمئة» من (ر) فقط.

قال: أخبرنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: حدثنا سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: سألت إبراهيم الحربي، قلت: سمعت كتاب الكلبي، وقد تقطع عليَّ، والذي هو عنده يريد الخروج فكيف ترى لي؟ ترى أنْ أستجيزه أو أسأله أنْ يكتب به إليَّ؟ قال: لا: قل له يكتب به إليك فتقول: كتب إليَّ فلان، والإجازة ليس هي شيئاً.

وقد ذكرنا فيما تقدم الرواية عن إبراهيم الحربي أنَّه كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئاً، وها[1] هنا قد اختار المكاتبة على إجازة المشافهة، والمناولة أرفع من المكاتبة؛ لأنَّ المناولة إذن ومشافهة في رواية لمعين، والمكاتبة مراسلة بذلك، فأحسب إبراهيم رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هاهنا من تصحيح المكاتبة، وأما اختياره لها على إجازة المشافهة، فإنَّه قصد بذلك إذا لم تكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المجيز، ولا مقابلة به، وهذا القول في معنى ما ذكره لي البَرْقاني عند سؤالي إياه عن الإجازة المطلقة، ونرى أنَّ إبراهيم ذهب إلى أنَّ الإجازة لمن لم تكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به، ليس شيئاً لأنَّ تصحيح ذلك سماعاً للراوي ومقابلاً بأصل كتابه، وربما كان في غير البلد الذي الطالب به متعذر إلا بعد المشقة والمكاتبة بما يروي، وإنفاذه إلى الطالب أقرب إلى السلامة وأجدر بالصِّحة، وأبعد من الخطر، والله أعلم.

ذكر النَّوع الثالث منْ أنواع الإجازة

وهو أنْ يكتب الراوي بخطه جزءاً من سماعه أو حديثاً، ويكتب معه إلى الطالب أنِّي قد أجزت لك روايته بعد أنْ صححته بأصلي، أو بعد أنْ صححه لي من أثق به، فهذا النَّوع شبيه بالمناولة، لولا مزية المشافهة، فإذا عرف المكتوب إليه خط الراوي، وثبت عنده أنَّه كتابه إليه فله أنْ يروي عنه ما تضمن كتابه ذلك من الأحاديث، ويكون بمنزلة كتاب القاضي في حكم يحكم

(١) في (م): «وهل هنا».

به إلى قاض آخر في بلد بعيد عنه، فإنَّه إذا صح عنده بالبينة أنَّه كتبه إليه فله أنْ يمضيه، وكذلك المكتوب إليه بالإجازة يجوز له أنْ يحدث بها على الشرط الذي قدمنا ذكره.

١٠٨٦ ـ أخبرنا علي بن القاسم الشاهد، قال: حدثنا علي بن إسحاق بن محمد المادرائي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي[١]، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عثمان النَّهْدي، قال: أتانا كتاب عمر ﷺ ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وقابلوا النِّعال، وارموا بالخفاف والسراويلات، وعليكم بلبس أبيكم إسماعيل، وإياكم وزي العجم، واخشوشنوا واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل نزواً، وارموا الأغراض، وإنَّ رسول الله ﷺ نهى عنِ الحرير، وأشار بأصبعه فما عتمنا[٢] أنها الأعلام[٣].

١٠٨٧ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران المعدل، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضْر، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى[٤] حين خرج إلى الحرورية فقرأته، فإذا فيه: إنَّ

---

(١) هو محمد بن أبي داود، واسم أبي داود: عبيد الله بن يزيد، أبو جعفر ابن المنادي. انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٥٦٤، و«تهذيب الكمال» ٦/ ٤٢١.

(٢) في بعض الروايات: «علمنا».

(٣) **صحيح**.

أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (٩٩٥)، وأحمد١/ ١٦ و٣٦ و٤٣ و٥٠، والبخاري ٧/ ١٩٣ (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩) و(٥٨٣٠)، ومسلم ٦/ ١٤٠ (٢٠٦٩) (١٢)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠) و(٣٥٩٣)، والبزار (٣٠٧)، والنسائي ٨/ ٢٠٢ وفي «الكبرى»، له (٩٦٢٦) و(٩٦٢٧) و(٩٦٢٨)، وأبو يعلى (٢١٣) و(٢١٤)، وأبو عوانة ٥/ ٢٣١، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٢٤٤، وابن حبان (٥٤٥٤)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٨٦).

(٤) في (م): «عبد الله بن أوفى» خطأ.

رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتّى مالت الشمسُ ثُمَّ قام في الناس، فقال: «**يا أيها الناسُ: لا تَتَمنوا لقاءَ العدوِ، واسألوا الله العافيةَ، فإذا لقيتُمُوهم فاصبِرُوا واعْلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظِلالِ السُّيوف**»، ثم قال: «**اللهمَّ منزلَ الكتابِ، ومُجري السَّحابِ، وهازمَ الأحزابِ، اهزمْهم وانْصرنا عَليهم**»[(١)].

١٠٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، قال: حدثنا الحسن بن بِشْر، قال: حدثني أبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: كتبتْ سبيعةُ الأسلمية إلى عبد الله بن عتبة تروي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرها بالنِّكاح بعد قليل من وفاة زوجها بعدما وضعت[(٢)].

---

(١) **صحيح.**
أخرجه: عبد الرزاق (٩٥١٤) و(٩٥١٥) و(٩٥١٦)، والحميدي (٧١٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥١٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٥٦ ـ ٥٧، وابن أبي شيبة (١٩٧٣٨) و(٣٠٠٨٠)، وأحمد ٤/ ٣٥٣ و٣٥٥ و٣٨١، وعبد بن حميد (٥٢٣)، والبخاري ٤/ ٢٦ (٢٨١٨) و٣٠ (٢٨٣٣) و٥٣ (٢٩٣٣) و٦٢ (٢٩٦٥) و٧٧ (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و٥/ ١٤٢ (٤١١٥) و٨/ ١٠٤ (٦٣٩٢) و٩/ ١٠٥ (٧٢٣٧) و١٧٤ (٧٤٨٩)، ومسلم ٥/ ١٤٣ (١٧٤٢) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٢٦٣١)، والترمذي (١٦٧٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٧٧٥) بتحقيقي، وأبو عوانة ٤/ ٢١٨ و٢١٩، وابن حبان (٣٨٤٣) و(٣٨٤٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٦٨) و(١٠٦٩) و(١٠٧٠) وفي «المعجم الصغير»، له (١٨٦)، والحاكم ٢/ ٧٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٥٦ و٢٦٠، والبيهقي ٩/ ٧٦ و١٥٢ وفي «الدلائل» ٣/ ٤٥٦ وفي «الدعوات» (٤٢٣) و(٤٢٤) وفي «الشعب»، له (٤٣٠٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٤/ ٤٥ وفي ط. إحياء التراث العربي ٤/ ١٩ ـ ٢٠، والبغوي (١٣٥٣).

(٢) **صحيح.**
أخرجه: عبد الرزاق (١١٧٢٢)، والشافعي في «مسنده» (١٣٠٠) بتحقيقي، وسعيد ابن منصور في «سننه» (١٥٠٦)، وأحمد ٦/ ٤٣٢، وابن أبي شيبة (١٧٢٦٠)، والبخاري ٧/ ٧٣ (٥٣١٩)، ومسلم ٤/ ٢٠٠ (١٤٨٤) (٥٦)، وأبو داود (٢٣٠٦)، =

١٠٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: قرأت على إسحاق النِّعالي: أخبركم عبد الله بن إسحاق المدائني، قال: حدثنا الحسن ـ هو ابن أحمد بن أبي شعيب ـ، قال: حدثنا مِسْكين بن بكير، عن شعبة، قال: كتب إليَّ منصور بحديث ثم لقيته، فقلت: أحدث به عنْكَ؟ قال: أوليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك[١]، قال: ثم لقيت أيوب السَّخْتياني فسألته، فقال مثل ذلك.

وأستحبُ أنْ يكون الكتاب بخط الراوي، ولا يلزمه ذلك، بل إنْ أمر غيره أنْ يكتب عنه، ويقول في الكتاب: وكتابي هذا إليك بخط فلان ويسميه جاز، وهذا كله من باب الاستيثاق، فإنْ فعل كان أثبت، وإنْ لم يذكر في الكتاب اسم الكاتب له جاز، والمقصود أنْ يثبت عند المكاتب أنَّ ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه أو أمر غيره بكتبه عنه.

١٠٩٠ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، قال: أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصَفّار، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن سُوقة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن ورّاد، قال: كتبَ المغيرةُ بن شعبة إلى معاويةَ، وزعم ورّاد[٢] أنَّه كتبه بيده أنّي سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله حَرّم ثلاثاً، ونهى عَنْ ثَلاثٍ: عقوق الوالدةِ، ووأد[٣] البناتِ، ولا وهات[٤]، ونَهى عَنْ ثلاثٍ: قِيل، وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وإلحافِ السؤال**»[٥].

= وابن ماجه (٢٠٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٦)، والنسائي ٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥ وفي «الكبرى»، له (٥٧١٢)، وابن حبان (٤٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٤٨) و(٧٤٩) و(٧٥٠)، والبيهقي ٧/ ٤٢٨ وفي «المعرفة»، له (١٥٢٨٣).

(١) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٩)، والهروي في «ذم الكلام» ٤/ ١٩٩.

(٢) في (ج) و(ش) و(هـ): «وزاد» خطأ.

(٣) في (م): «ووأيد».

(٤) قال ابن الملقن في «التوضيح» ١٥/ ٥٤٩: «أي: منع الواجب من الحقوق وأخذ ما لا يحل، وقيل: الأخذ مطلقاً». وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٦/ ٥٣١: «يعني: أن يمنع الناس خيره ورفده، ويأخذ منهم رفدهم».

(٥) أخرجه: معمر في «جامعه» (١٩٦٣٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٦ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥٤، =

وإذا كان الكتاب بخط الراوي فإنَّه يبدأ فيه بنفسه فيقول: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان.

١٠٩١ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي البزاز، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطّار، قال: حدثنا سليمان بن توبة، قال: حدثنا معلى[(١)] بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء ـ يعني: ابن الحضرمي ـ أنَّه كتب إلى النَّبيِّ ﷺ فبدأ بنفسه[(٢)].

١٠٩٢ ـ حدثني محمد بن أحمد بن علي الدّقاق، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق النَّهاونْدي، قال: حدثنا أبو محمد بن خلاد[(٣)]، قال: سمعت الحسن بن المثنى[(٤)]، يقول: سمعت سليمان بن حرب، يقول: سمعت حَمّاد بن زيد، يقول: كان الناس يكتبون: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان: أما بعد[(٥)].

= وعبد بن حميد (٣٩١)، والدارمي (٢٧٥١)، والبخاري ٢/ ١٥٣ (١٤٧٧) و٣/ ١٥٧ (٢٤٠٨) و٨/ ٤ (٥٩٧٥) و١٢٤ (٦٤٧٣) وفي «الأدب المفرد»، له (١٦) و(٢٩٧)، ومسلم ٥/ ١٣٠ (٥٩٣) (١٢) و١٣١ (٥٩٣) (١٣) و(١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٩٦) و(٣١٩٧)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٤٨) و(٢٤٩)، وابن حبان (٥٥٥٥) و(٥٥٥٦) و(٥٧١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٩٧) و(٩٠٠) و(٩٠١) و(٩٠٣) و(٩٠٩) و(٩١٣) و(٩٤٢) و(٩٤٣) وفي «الأوسط»، له (٧٤٨٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٨) و(١٠٨٩)، والبيهقي ٦/ ٦٣ وفي «شعب الإيمان» (٦٥٤٥) و(٧٨٧١) وفي «الآداب»، له (٩٤)، والبغوي (٣٤٢٦).

(١) في (م): «معلي» خطأ.

(٢) **إسناده ضعيف**؛ لجهالة ابن العلاء بن الحضرمي، فلم يرو عنه سوى ابن سيرين، ولم يوثقه أحد، وقال عنه الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٩٤: «لا يعرف».
أخرجه: أحمد ٤/ ٣٣٩، وأبو داود (٥١٣٤) و(٥١٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٠٧٠)، والحاكم ٤/ ٢٧٣، والطبراني ١٨/ (١٦٢)، والبيهقي ١٠/ ١٢٩ و١٣٠.

(٣) في (م): «خلال» خطأ.

(٤) في (م): «الحسن المثني» وهو سقط وتصحيف.

(٥) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٣٦).

١٠٩٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عُثمان بن أحمد الدّقاق، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثنا سُريج، قال: حدثنا حَمّاد بن سلمة، قال: قال حميد: وكان بكر بن عبد الله يقول: يكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم إلى فلان بن فلان، ولا يكتب لفلان بن فلان(١).

١٠٩٤ ـ أخبرنا إبراهيم بن مَخْلد بن جعفر المعدل، وهلال بن محمد بن جعفر الحفّار، قال إبراهيم: حدثنا، وقال هلال: أخبرنا الحسين بن يحيى بن عَيّاش القطّان، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال: حدثنا سُليم بن أخضر، قال: حدثنا ابن عون(٢)، عن محمد، قال: ذكروا عند ابن عمر أنَّ رجلاً كتب بسم الله الرحمٰن الرحيم لفلان، فقال ابن عمر: مه أسماء الله له(٣).

وإنْ بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقد كره ذلك غير واحد منَ السَّلف وأجازه بعضهم، وكان أحمد بن حَنْبل يستحب إذا كتب الصغير إلى الكبير أنْ يقدم اسم المكتوب إليه، وكان هو رَحِمَهُ اللَّهُ يبدأ باسم من يكاتبه صغيراً كان أو كبيراً.

١٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الكريم بن أحمد الضَّبيُّ، قال: حدثنا خال أبي علي الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عون، قال: حدثنا مُعاذ بن مُعاذ، قال: كتبت إلى شعبة فبدأت باسمه، فكتب إليَّ ينهاني، وزعم أنَّ الحكم كان يكرهه(٤).

١٠٩٦ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد بن دعلج، قال: حدثنا أبو الفَضْل جعفر بن محمد بن الحسين بن الترك، قال: سمعت أبا جعفر أحمد بن سعيد الدارمي(٥)، يقول:

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٢٤٠)، والبيهقي ١٠/ ١٣٠.
(٢) في (م): «عوف»، خطأ.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٢٣٨)، والبيهقي ١٠/ ١٣٠.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٦٢٨٥).
(٥) في (م): «الدرامي».

كتب إليَّ أبو عبد الله أحمد بن حَنْبل: لأبي جعفر أكرمه الله، من أحمد بن حَنْبل[١].

١٠٩٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ، قال: أخبرنا إسماعيل بن علي الخُطبي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حَنْبل، قال: رأيت أبي إذا كتب يكتب: إلى أبي فلان بن فلان، من أحمد بن محمد بن حَنْبل.

١٠٩٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: حدثنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا حَنْبل، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، قال: رأيت أيوب يكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، إلى عبد الله بن القاسم، من أيوب بن أبي تَميمة، قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن ذلك، وكانت كتبه التي يكتب بها إلى فلان بن فلان، فقلت له وسألته، فقال: النَّبيُّ ﷺ حيث كتب إلى كسرى[٢] وقيصر، وكتب كل ما كتب على ذلك، وأصحاب النبي ﷺ وعمر كتب إلى عتبة بن فرقد، فهذه السُّنة، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان مُحْدَثٌ لا أعرفه، قلت: فالرجل يبدأ بنفسه؟ قال: أما الأب فلا أحب إلا أنْ يقدمه باسمه ولا يبدأ ولد باسمه على والده. والكبير السن كذلك يوقره به، وغير ذلك لا بأس.

وقد اختلفت ألفاظ أهل العلم في حكاية المكاتبة، **فمن أحسن ذلك ما:**

١٠٩٩ ـ حدثناه أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادا بلفظه، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن قانع بن مرزوق القاضي، قال: حدثنا الحسن بن المثنى[٣] بن معاذ، قال: حدثنا عمي عبيد الله بن معاذ، قال: كتب زكريا بن أبي زائدة وهو قاضي الكوفة إلى أبي وهو قاضي البصرة: من زكريا بن أبي زائدة إلى مُعاذ بن معاذ، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله

---

(١) أخرجه: المصنف في «تأريخه» ٥/ ٢٧٥.

(٢) في (م): «كسري» خطأ قبيح.

(٣) في (م): «المثني».

الذي لا إله إلا هو، وأسأله أنْ يصلي على محمد عبده، أما بعد: أصلحنا الله وإياك بما أصلح به الصالحين؛ فإنَّه هو أصلحهم، حدثنا العباس بن ذريح[(١)]، عن الشعبي، قال: كتبتْ عائشةُ ﵂ إلى معاوية ﵁: أما بعد، فإنَّه من يعمل بمعاصي الله يعد حامده من الناس له ذامّاً والسلام[(٢)]، قال حسن بن المثنى: وأنا رأيت الكتاب الذي كتبه ابن أبي زائدة إلى أبي.

١١٠٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب[(٣)]، قال: أخبرنا محمد بن نُعيم الضبي، قال: حدثني أبو أحمد الحافظ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي، قال: هذه نسخة كتاب أبي بكر بن عيّاش إلى يحيى بن يحيى: بسم الله الرحمٰن الرحيم من أبي بكر بن عيّاش إلى يحيى بن يحيى سلام عليك، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عصمنا الله وإياك بالتوفيق والسَّداد الذي يرضى لعباده الصالحين، وسلمنا وإياك من جميع الآفات، جاءنا أبو أسامة فذكر أنَّك أحببت أنْ أكتبَ إليك بهذه الأحاديث، فقد كتبها ابني إملاءً مني بها إليك، فهي حديث مني لك عمن سميت لك في كتابنا هذا فاروها وحدث بها عني، فإنّي قد عرفت أنَّك هويت ذلك، وكان يكفيك أنْ تسمعَ ممن سمعها مني، ولكن النفس تطّلع إلى ما هويت، فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور، وجعلنا ممن يَهْوَى طاعته ورضوانه والسلام عليك.

ويجب إذا كتب الراوي الكتاب أنْ يشده ويختمه قبل إنفاذه لئلا يغير شيء فيه، وذلك أحوط، وقد كان غير واحد من السَّلف يفعله.

---

(١) في (م): «ذريخ» بالخاء المعجمة، خطأ.

(٢) أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، والحميدي (٢٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٣٤٣، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٨١ ـ ١٨٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٨)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٨٦) و(٨٨٧) مرفوعاً.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣١١٥٦)، وأحمد في «الزهد» (٩١٧)، وابن أبي عاصم في «الزهد» ١/ ١٦٥ ط. الريان، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٣٤) عن عائشة موقوفاً.

(٣) ضعيف، تقدمت ترجمته عند (٢٩).

١١٠١ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[(١)]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: كتب ابن جريج إلى ابن أبي سَبْرة، وكتب إليه بأحاديث من أحاديثه، وختم عليها.

١١٠٢ ـ أخبرنا أبو الفَرَج محمد بن عمر بن محمد الجصاص، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصّواف، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبل[(٢)]، قال: كتب إليَّ قتيبة بن سعيد، قال: كتبت إليك بخطي، وختمت الكتاب بخاتمي، ونقشه: الله ولي سعيد، وهو خاتم أبي، يذكر أنَّ الليث بن سعد حدثهم عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن الحسين: أنَّ الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ طرقه وفاطمة، فقال: «**ألا تُصلُّونَ؟**»، قلت: يا رسول الله، إنَّما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أنْ يبعثنا بعثنا، قال: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مار يضرب فخذه، ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][(٣)].

١١٠٣ ـ أخبرنا القاضي أبو نَصْر أحمد بن الحسين الدِّيْنَوري بها، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السُّنيُّ الحافظ، قال: أخبرني جعفر بن عيسى الحلواني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطَبّاع، قال: كتب إليَّ مالك بن أنس جواب كتابي

---

(١) في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١١٩ ومن طريقه ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٧٠/ ٢١.

(٢) أخرج عبد الله في «السنة» حديثين بهذه السياقة فانظرهما (٦٧٨) و(١٠٨٤) على أن ما خرجه المصنف ليس أحدهما.

(٣) **صحيح.**
أخرجه: أحمد ١/ ٩١ و١١٢، والبخاري ٢/ ٦٢ (١١٢٧) و٦/ ١١٠ (٤٧٢٤) و٩/ ١٣١ (٧٣٤٧) و١٦٨ (٧٤٦٥) وفي «الأدب المفرد»، له (٩٥٥)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٥) (٢٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» ١/ ٧٧، والبزار (٥٠٣) و(٥٠٤)، والنسائي ٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ وفي «الكبرى»، له (١٣١١) و(١١٣٠٥)، وأبو يعلى (٣٦٦)، وابن خزيمة (١١٣٩) و(١١٤٠) بتحقيقي، وأبو عوانة ٢/ ٣١ و٣٢، وابن حبان (٢٥٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٦٨ ـ ٦٩، والبيهقي ٢/ ٥٠٠.

إليه: بلغني كتابك تذكر حديثاً سقط عليك تسألني عنه، حديث عبد الله بن عمر، وتسأل أنْ أكتبَ به إليك، وما أحب إلي حفظك وقضاء حاجتك وإرشادك إلى كل خير، فإنَّك ممن أحب حفظه من إخواني وبقاء الود بيني وبينه، وأرجو وفاءه واستقامة مودته، وذلك حديث قد عرفته، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر: أنَّ عبد الله بن عمر بال وهو بالسُّوق، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم رجع إلى المسجد فَدُعِيَ إلى جنازة ليصلي عليها، فدعا بماء فمسح على خفيه، ثم صلى على الجنازة[(١)].

قال إسحاق: ثم لقيت مالك بن أنس بعد، فسألته عن الحديث فحدثني به كما كتب به إليَّ، وكان نقش خاتمه: حسبي الله ونعم الوكيل.

ولو لم يكتب الراوي إلى الطالب شيئاً من حديثه، لكنَّه كتب إليه: قد أجزت لك أنْ تروي عني الكتاب الفلاني أو الحديث الفلاني، كان في الصحة بمنزلة ما ذكرناه آنفاً.

١١٠٤ ـ قرأت بخط إسماعيل بن إسحاق القاضي إجازةً قد كتبها لأحمد بن إسحاق بن البهْلول التنوخي نسختها: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من إسماعيل بن إسحاق إلى أحمد بن إسحاق بن بهلول: سلام عليك فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أنْ يصلي على محمد عبده ورسوله، أما بعد: فقد أجزت لك كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن ابن زيد بن أسلم، وكتاب «العلل» عن علي بن المديني، وكتاب «الرد على محمد بن الحسن»، وكتاب «أحكام القرآن»، و«مسائل ابن أبي أويس عن مالك»، و«المسائل المبسوطة عن مالك» فاحمل ذلك عني، وكتب إسماعيل بيده[(٢)].

ذكر كيفية العبارة بالرواية عن المكاتبة

١١٠٥ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق

---

(١) أصل هذا الحديث أخرجه: مالك في «الموطأ» (٨١) برواية الليثي، والبيهقي ١/ ٨٤.

(٢) جاء في حاشية (ر): «الحمد لله وحده، في يوم الفقير محمد محمد المرأي».

النَّهاونْدي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن بن خَلّاد[١]، قال: قال لي الحسين بن محمد الشريكي: سألت أحمد بن منصور عن ذلك ـ يعني: الإخبار عن المكاتبة ـ، فقال: أحبه إليَّ أنْ يقول: كتب إليَّ فلان، حدثنا فلان.

وهذا هو مذهب أهل الورع والنَّزاهة والتحري في الرواية، وكان جماعة من السَّلف يفعلونه[٢].

١١٠٦ ـ أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبيد الله الحربي، قال: أخبرنا حمزة بن محمد بن العبّاس، قال: حدثنا جعفر بن هاشم[٣]، قال: حدثنا حفص بن عمر ـ أبو عمر الضرير ـ، قال: حدثنا حَمّاد بن سلمة، قال: أخبرنا أيوب السَّختياني، قال: كتب إليَّ والله نافع أنَّ ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقيمُ[٤] الرجلُ الرجلَ مِنْ مَقْعدِهِ ثُمَّ يجلسُ فيهِ»**[٥].

---

(١) في «المحدّث الفاصل» (٥٣٧).

(٢) في (ر): «يستعملونه».

(٣) في (م): «هشام»، وهو جعفر بن هاشم بن يحيى، ثقة، انظر: «تاريخ بغداد» ٨/ ٧٢ ط. الغرب.

(٤) هذه اللفظة قد رويت بلفظ الخبر: «لا يقيمُ»، وبلفظ النهي: «لا يقم»، وبلفظ النهي المؤكد: «لا يقيمن» كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١/ ٧٤، وانظر تعليقي على «مسند الإمام الشافعي» (٤٢٢).
لم أقف عليه بهذه السياقة.
وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٥ و١٢٦، والبيهقي ٣/ ٢٣٢، من طريق حماد بن يزيد، عن أيوب، عن نافع دون اللفظة المذكورة.

(٥) وأصل الحديث من حديث ابن عمر أخرجه: معمر في «الجامع» (١٩٧٩٣)، والشافعي في «مسنده» (٤٢٠) بتحقيقي، والطيالسي (١٩٥٠)، وعبد الرزاق (٥٥٩٢) و(٥٥٩٣)، والحميدي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٦٩)، وأحمد ٢/ ١٧ و٢٢ و٣٢ و٤٥ و٨٥ و٨٨ و١٠٢ و١٢٦، وعبد بن حميد (٧٦٤)، والدارمي (٢٦٥٣)، والبخاري ٢/ ١٠ (٩١١) و٨/ ٧٥ (٦٢٦٩) و(٦٢٧٠) وفي «الأدب المفرد»، له (١١٤٠) و(١١٥٣)، ومسلم ٧/ ٩ (٢١٧٧) (٢٧) و(٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩) و(٢٧٥٠)، وابن خزيمة (١٨٢٠) (١٨٢٢) بتحقيقي، وابن حبان (٥٨٦) و(٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٣٧) وفي «الأوسط»، له (١٥٣٨)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٣٩٩، والحاكم ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٣/ ٢٣٢ وفي «المعرفة» (١٧٨٩) =

١١٠٧ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفَضْل بن شاذان الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: أخبرنا إسحاق بن بكر[١]، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة: أنَّ هشام بن عروة كتب إليه يذكر عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ: «**أنَّ الصلاةَ أول ما فرضتْ رَكعتينِ فَزيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأقرتْ صلاةُ السَّفرِ ركعتين**»[٢]، هكذا قال، ولم يذكر بين عائشة وبين هشام أباه عروة.

١١٠٨ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق البغوي، قال: أخبرنا أحمد بن الهيثم، قال: حدثنا سعيد بن داود الزنبري، قال: حدثنا مالك، قال: كتب إليَّ كثير بن عبد الله المزني يحدث عن أبيه، عن جده، عن مالك بن الحارث أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أحيا سنةً منْ سُنتي قد أُميتَتْ بعدي، فإنَّ له منَ الأجرِ مِثلُ مَنْ عملَ بها منَ الناسِ لا ينقصُ ذلكَ منْ أجورهم شيئاً، ومن ابتدعَ بدعةً لا ترضي اللهَ ورسولَه، فإنَّ عليه إثم مَنْ عملَ بها منَ الناسِ لا ينقُصُ ذلكَ منْ آثامِ الناسِ شيئاً**»[٣].

= وفي «الآداب»، له (٣٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣١) و(٣٣٣٢).

(١) تحرف في (ر) إلى: «بكير»، وانظر: «الجرح والتعديل» ٢/ ١٤٨ (٧٣٣).

(٢) **صحيح من غير هذا الوجه.**

أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣٩٠) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٣٥٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٤٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٣٥٩٩٢)، وأحمد ٦/ ٢٧٢، وعبد بن حميد (١٤٧٧)، والدارمي (١٥٠٩) و(١٥١٧)، والبخاري ١/ ٩٨ (٣٥٠)، و٢/ ٥٤ (١٠٩٠) و٥/ ٨٧ (٣٩٣٥)، ومسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٢٥)، والنسائي ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ وفي «الكبرى»، له، وابن خزيمة (٣٠٣) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٦ (١٠٦٣) و٥٣٥ (٢٣٤٨) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، وابن حبان (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٠١) وفي «الصغير»، له (٣٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٤٣ وفي «المعرفة» (١٥٩٧) وفي «الدلائل»، له ٢/ ٤٠٦ و٤٠٧.

(٣) **ضعيف جداً**؛ فإن كثير بن عبد الله متروك الحديث. =

وذهب غير واحد من علماء المحدثين إلى أنَّ قول: حدثنا في الرواية عن المكاتبة جائز.

١١٠٩ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحَرَشي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا سَلْم بن قادم، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني شعبة، قال: قلت لمنصور: إذا كتبتَ إليَّ، أقول: حدثني؟ فقال: إذا كتبتُ إليكَ، أليس قد حدثتك(١).

١١١٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٢)، قال: حدثني محمد بن وهب الحراني، قال: حدثني سُكين(٣) بن عبد العزيز، قال: حدثنا شعبة، قال: كتب إليَّ منصور بحديث فلقيته، فقلت: أحدث به عنك؟ قال: أوليس إذا كتبت به إليك فقد حدثتك؟ قال: وسألت أيوب السَّختياني عن ذلك فقال مثل ذلك، وقال يعقوب: حدثنا محمد بن مصفى(٤)، قال: حدثنا بقية، عن شعبة، عن أيوب وغيره، قال: إذا كتب إليك العالم فقد حدثك(٥).

١١١١ ـ أخبرنا علي بن أبي علي البَصْري، قال: أخبرنا عبد العزيز بن جعفر الخرقي، قال: حدثنا أبو عمران موسى بن سَهْل الجوني، قال: حدثنا عيسى بن حماد زغبة، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا عبد الله بن عمر،

= أخرجه: عبد بن حميد (٢٨٩)، وابن ماجه (٢٠٩) و(٢١٠)، والترمذي (٢٦٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٠) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو المتروك، عن أبيه، عن جده، وليس في شيء من مصادر التخريج ذكر مالك بن الحارث.

(١) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٩).

(٢) في «المعرفة والتأريخ» ٣/١١٩.

(٣) تحرف في (م) إلى: «مسكين» وهو سكين بالتصغير بن عبد العزيز بن قيس العبدي العطار البصري، وهو سكين بن أبي الفرات، صدوق يروي عن الضعفاء. «التقريب» (٢٤٦١).

(٤) في (م): «مصفي» خطأ.

(٥) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٩).

قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بينَا ثلاثةُ نفرٍ يَمشونَ أخذَهم المطرُ فَأووا إلى غارٍ في جَبَلٍ..**» وذكر الحديث بطوله[1].

١١١٢ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري الجوهري، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن عثمان، يقول: سمعت أبا صالح[2]، يقول: سمعت الليث بن سعد، يقول: أنبأني[3] أبو عثمان عبد الحكم بن أعين بهذا الكتاب عن عبد الله بن عمر العمري مختوماً بخاتمه، ولم يسمع الليث من عبد الله بن عمر، وإنَّما روايته عنه كتابة.

قلت: وحدَّث الليث أيضاً عن بكير بن عبد الله بن الأشج عدة أحاديث، قال في كل واحد منها: حدثني بكير، وذكر أنَّه لم يسمع منه شيئاً، وإنَّما كتب إليه بتلك الأحاديث، وقد أوردنا بعضها في كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»، وسقنا الخبر عن الليث بذلك.

١١١٣ ـ أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب[4]، قال: حدثنا زيد[5] بن بشر، قال: أخبرني ابن وهب، قال:

---

(١) **صحيح**.
أخرجه: أحمد ٢/ ١١٦، والبخاري ٣/ ١٠٤ (٢٢١٥) و١١٩ (٢٢٧٢) و١٣٨ (٢٣٣٣) و٤/ ٢٠٩ (٣٤٦٥) و٨/ ٣ (٥٩٧٤)، ومسلم ٨/ ٨٩ (٢٧٤٣) (١٠٠)، والطرطوسي في «مسند ابن عمر» (٨٦)، وأبو داود (٣٣٨٧)، وابن حبان (٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٨) وفي «الدعاء»، له (١٩٧) و(١٩٨) و(١٩٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٠٥، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٠).

(٢) عبد الله بن صالح، كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. انظر: «التقريب» (٣٣٨٨).

(٣) في (م): «أتاني».

(٤) في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ١١٨.

(٥) تحرف في (م) إلى: «يزيد» وما أثبتناه من النسخ كافة، وهو الموافق لما في «المعرفة»، وانظر ترجمته في كتاب «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٥١.

أخبرني الليث، قال: أخذت من خالد بن يزيد كتباً لَم أعرضها عليه، وأنا أحدث بها عنه، قال ابن وهب: ولقد كان يحيى بن سعيد، يكتب إلى الليث بن سعد، فيقول: حدثني يحيى بن سعيد، وكان هشام بن عروة يكتب إليه، فيقول: حدثني هشام.

١١١٤ - أخبرني أحمد بن علي البادا، قال: أخبرنا مخلد بن جعفر[١] إجازةً، قال: قال لنا أبو حفيص[٢] عمر بن الحسن: قال لوين: كتب إليَّ وحدثني واحد؛ لأنَّ كتبَ النَّبيِّ ﷺ قد صارت ديناً يدان بها، والعمل بها لازم للخلق، وكذلك ما كتب به أبو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين فهو معمول به، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي يحكم به، ويعمل به.

١١١٥ - أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمٰن[٣] عن بعض أهل العلم، قال: وأما الكتاب من المحدّث إلى آخر بأحاديث يذكر أنَّها أحاديثه سمعها من فلان كما رسمها في الكتاب؛ فإنَّ المكاتب لا يخلو منْ أنْ يكون على يقين من أنَّ المحدث كتب بها[٤] إليه، أو يكون شاكاً فيه، فإنْ كان شاكاً فيه لَم يجز له روايته عنه، وإنْ كان متيقناً له فهو وسماعه الإقرار منه سواء؛ لأنَّ الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ، إنَّما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كانت من أسباب العبارة، إما بكتاب وإما بإشارة، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه، فإنَّ ذلك كله سواء؛ فقد روي عن النَّبيِّ ﷺ ما يدل على أنَّه أقام الإشارة مقام القول في باب العبارة،

---

(١) مخلد بن جعفر بن مخلد، أبو علي الدقاق: قال فيه أبو نعيم: «لما سمعنا منه كان أمره مستقيماً، ثم لما خرجنا من بلغنا أنه خلّط». وقال أحمد بن علي البادا: «كان ثقةً صحيح السماع، غير أنه لم يكن يعرف شيئاً من الحديث». وطعن فيه أبو الحسن بن الفرات. انظر: «تاريخ بغداد» ١٥/ ٢٣٠ ط. الغرب.

(٢) هكذا جاء مصغراً في (ت) و(ر) و(م) وهو الموافق «لتاريخ بغداد» ١٣/ ٨٦، و«تاريخ الإسلام» ٧/ ١٠٧ وجاء في (ج) و(ش) و(هـ): «أبو حفص» مكبراً، وهو الموافق لما في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٥٤، و«تاريخ دمشق» ٤٧/ ٢٥.

(٣) في «المحدّث الفاصل» (٥٤١).

(٤) لم ترد في (م).

وهو حديث الرجل الذي أخبره أنَّ عليه عتق رقبة، وأحضره جاريته[(١)]، وقال: إنَّها أعجمية، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: **«أينَ ربُّك؟»**، فأشارت إلى السَّماء، قال: **«مَنْ أنا؟»**، قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: **«اعْتِقْها»**[(٢)].

ذكر النَّوع الرابع منْ أنواعِ الإجازةِ

وهو أنْ يكتب المحدّث إلى الطالب: قد أجزت لك جميع ما صح ويصح عندك من حديثي، ولا يُعيّن له شيئاً كما عيّن في الإجازة المذكورة في النَّوع الثالث، فهذا النَّوع أخفض مرتبة من الإجازة بشيء مسمًّى، وعلى المكتوب إليه فيه أمران: أحدهما وجوب تصحيح ما يسمَّى حديثاً للمكاتب[(٣)] إليه بالإجازة، كوجوب تصحيح الموكل توكيل التفويض ما يسمى ملكاً للموكل، فإذا صح له ذلك احتاج إلى أمر آخر وهو أنْ يثبت عنده من الوجه

---

(١) في المحدّث الفاصل: «جارية».

(٢) **صحيح**.

أخرجه: المصنف في «الموضح» ١/ ١٨٧.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٢٥١) برواية الليثي، والشافعي في «الرسالة» (٢٤٢)، والطيالسي (١١٠٥)، وأحمد ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨، ومسلم ٢/ ٧٠ (٥٣٧)، وأبو داود و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٨) وفي «السنة»، له (٤٨٩)، والنسائي ٣/ ١٤ و١٨ وفي «الكبرى»، له (١١٤١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: ١٢٢ ط. العلمية عن معاوية بن الحكم، إلا أنه جاء في رواية المصنف في الموضح وروايات مالك والشافعي وابن خزيمة: ١٢٢ عمر بن الحكم.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٩١، وأبو داود (٣٢٨٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص: ١٢٢ ـ ١٢٣ و١٢٣ و١٢٤ ط. العلمية، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١٩)، والبيهقي ٧/ ٣٨٨ عن أبي هريرة.

وأخرجه: البزار كما في «كشف الأستار» (١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٦٩) وفي «الأوسط»، له (٥٥٢٣) عن ابن عباس.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٢٢، والدارمي (٢٣٤٨)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي ٦/ ٢٥٢ وفي «الكبرى» له (٦٤٨٠)، وابن حبان (١٨٩)، والبيهقي ٧/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ عن الشريد بن سويد الثقفي.

(٣) في (م): «للكاتب» خطأ.

الذي يعتمد عليه أنَّ ذلك المحدّث كتب إليه تلك الإجازة، ومثال ما ذكرناه: شهادة الشهود بإشهاد القاضي على كتابه إلى القاضي ثم يصح للطالب التحديث، كما يصح للقاضي الإنفاذ(١)، وللموكل النظر، فهذا كله في القياس واحد، وحكمه غير مختلف.

ذكر النَّوع الخامس منْ أنواعِ الإجازة

وهو أنْ يأتي الطالب إلى الراوي بجزء فيدفعه إليه ويقول له: أهذا من حديثك؟ فيتصفح الراوي أوراقه، وينظر فيما تضمن، ثم يقول له: نعم هو من حديثي، ويرده إليه، أو يدفع إليه الراوي ابتداء بعض أصوله ويقول له: هذا من سماعاتي، فيذهب به الطالب فيحدث به عنه من غير أنْ يستجيز منه في الوجهين جميعاً، ومن غير أنْ يقول له الراوي: حدِّث به عني، فهذا يكون صحيحاً عند طائفة من أهل العلم لو فعل، غير أنّا لم نرَ أحداً فعله، وهكذا لو رأى الطالب في يد الراوي جزءاً ينظر فيه، فقال له: ما في هذا؟ فقال له الراوي: أحاديث من سماعي عن بعض شيوخي، فاستنسخه الطالب بعد من غير علم الراوي، ثم حدث به عنه من غير استئذان له في ذلك، فهذا في الحكم بمثابة الذي قبله.

وقد مثَّله ـ من قال: إنَّه صحيح ـ برجل جاء إلى رجل بصك فيه ذكر حق، فقال له: أتعرف هذا الصك؟ فيقول: نعم، هذا الصك دَيْن عليَّ لفلان ما أديته بعد، أو يقول له ابتداء: في هذا الصك ذكر دَين لفلان عليَّ أو يجد في يده صكاً يقرأه، فيقول له: ما في هذا الصك؟ فيقول: ذكر حق لفلان عليَّ وهو كذا وكذا ما أديته بعد، والقائل مجد غيرُ هازلٍ صحيح العقل، ثم يسمعه الآخر بعد ذلك ينكر ذلك الصك في مخاصمته فلاناً الذي أقر له، فإنَّ له أنْ يشهد على المنكر بإقراره على نفسه بما في الصك لفلان المذكور ديناً عليه، وهذا مذهب مالك بن أنس وغيره من أهل الحجاز، وبه قال أصحاب الشافعيِّ، وفي نحو هذا قال رسول الله ﷺ: «**خيرُكُم الذي يأتي بشهادتِهِ قَبْلَ**

---

(١) في (م): «الإنقاذ» خطأ مركب.

أنْ يُسألها»[١]، فإذا جاز له أنْ يشهد بما سمع الإقرار به من غير أنْ يأذن له المقر في أدائه ـ والشهادات آكد من الروايات ـ فلأن يشهد على المقر بما يرويه من غير استئذانه في ذلك أولى.

١١١٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٢]، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عبد الله بن وهب ومطرف، قالا: حدثنا مالك بن أنس، قال: قال لي يحيى بن سعيد: أكتب لي أحاديث الأقضية من أحاديث ابن شهاب، قال: فكتبت ذلك له، قال: فكأني أنظر إليه في صحيفة صفراء فقيل لمالك: يا أبا عبد الله، أعرض ذلك عليك؟ قال: هو أفقه منْ ذلك[٣].

١١١٧ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر بن شاذان، ح.

وأخبرني عبد الله بن أبي الحسين بن بِشْران، قال الحسن: حدثنا، وقال الآخر: أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزاز، قال: حدثنا أبو بَرْزة الفَضْل بن محمد الحاسب، قال: حدثنا أبو الأصبغ محمد بن سماعة الرمليُّ، قال: حدثنا مهدي بن إبراهيم[٤]، قال: حدثنا مالك، قال: قال لي

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١٠٥) برواية الليثي، والشافعي في «السنن المأثورة» (٥٣٠)، وعبد الرزاق (١٥٥٥٧)، وأحمد ٤/ ١١٥ و١١٦ و١١٧ و٥/ ١٩٢ و١٩٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ (٥٧٥)، ومسلم ٥/ ١٣٢ (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) و(٢٢٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٥١) و(٢٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٩)، وأبو عوانة ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢، وابن حبان (٥٠٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٨٢) ـ (٥١٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٧، والبيهقي ١٠/ ١٥٩ وفي «معرفة السنن والآثار»، له ٧/ ٣٨٨، والبغوي (٢٥١٣) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٢) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ١١٨.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٨٧٢)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٠٧)، والحاكم في «معرفة علوم والحديث» ص:٢٥٩، والقاضي عياض في «الإلماع» ص: ٨٠.

(٤) مهدي بن إبراهيم البلقاوي، عن مالك بمنكر، قاله الذهبي. وقال محمود بن غيلان: ضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه. انظر: «لسان الميزان» ٨/ ١٧٨.

يحيى بن سعيد الأنصاري: كتب لي ما سمعت من ابن شهاب، قال: فكتبته في رق أصفر فأتيته به في المسجد فيما بين المغرب والعشاء، فدفعته إليه، فقال رجل لمالك: ما قرأته ولا قرأه عليك، قال: هو كان أفقه من ذلك[١].

١١١٨ ـ أخبرني عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكري، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حدثنا ابن الغلابي، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن معين، قال: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن أبي سلام، فرواه ولم يسمعه منه[٢].

١١١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البزاز الكرخي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن العبّاس[٣]، قال: حدثنا عبيد الله[٤] بن عبد الرحمٰن السُّكري، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق العطّار، قال: حدثنا قاسم بن يزيد المقرئ الوراق، قال: سمعت وكيعاً، يقول: لو أنَّ رجلاً دفع إلى رجل كتاباً، فقال له: قد حدثتك بما فيه كان قد حدثه.

١١٢٠ ـ أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن مهران، قال: أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النَّسفي، قال: سألت أبا علي صالح بن محمد البغدادي عن أحاديث أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، فقال: يقال: لم يسمع أبو اليمان من شعيب ولا شعيب منَ الزهري، ولكنَّه كان كتاباً، فقلت لأبي علي: يصحح الحديث من هذا الوجه؟ فقال: نعم[٥].

١١٢١ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق

---

(١) سبق في الذي قبله.

(٢) أخرجه: يحيى بن معين في «تاريخه» (٢٨) برواية الدوري، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٦٢/ ٣٠ ولفظه: «لم يقرأ ولم يسمعه منه».

(٣) هو المخلِّص، كنيته أبو طاهر، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٣/٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(٤) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٧٠ ـ ٧١، و«تأريخ الإسلام» ٧/٤٧٨.

(٥) انظر: ما سبق في (١٠٤٥) و(١٠٧٠).

النَّهاونْدي، قال: حدثنا ابن خَلّاد[١]، قال: وقال بعض المتأخرين[٢] ممن يقول بالظاهر: إذا دفع المحدث إلى الذي يسأله أنْ يحدثه كتاباً، ثم قال: قد قرأته ووقفت على ما فيه، وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء حرفاً بحرف، فإنَّ للمقول له ما وصفنا أنْ يرويه عنه فيقول: حدثني أو أخبرني فلان أنَّ فلاناً حدَّثه، ولا يقول: حدثني فلان أنَّ فلاناً قال: حدثنا فلان، ثُمَّ يسوق الحديث إلى آخره؛ لأنَّ قوله: حدثني فلان أنَّ فلاناً، قال: حدثنا، حكاية توجب سماع الألفاظ، وهو لم يسمع الألفاظ، وسواء إذا اعترف له بما وصفنا أنْ يقول له: قد أجزت لك أنْ ترويه أو لا[٣] يقول له[٤] ذلك لأنَّ الغرضَ إنَّما هو سماع المخبَر الإقرار من المخبِر، فهو إذا سمعه لم يحتج إلى أنْ يأذن له في أنْ يرويه عنه، ألا ترى أنَّ رجلاً لو سمع من رجل حديثاً، ثم قال له المحدّث: لا أجيز لك أنْ ترويه عني، كان ذلك لغواً، وللسامع أنْ يرويه أجازه المحدث له أو[٥] لم يجزه، فهكذا أيضاً إذا أخبر أنَّه قد قرأه ووقف على ما فيه، وأنَّه قد سمع[٦] من فلان كما في كتابه[٧] لم يحتج أنْ يقول: اروه عني، ولا قد أجزته لك، ولا يضره أنْ يقول: لا تروه عني، ولا أنْ يقول: لست أجيزه لك، بل روايته عنه[٨] في كلتا الحالتين جائزة.

قلت: وقد قال بعض أهل العلم: لا يجوز لأحد أنْ يروي عن المحدث ما لم يسمعه منه أو يجزه له، وإنْ ناوله إياه مثل ما ذكرناه ومثَّلناه في أول النَّوعِ الخامس، وصحة الرواية لما نُوولَ موقوفة على الإجازة، وممن ذهب إلى هذا المذهب القاضي أبو بكر محمد بن الطيب.

(١) في «المحدّث الفاصل» (٥٤٠).
(٢) في «المحدّث الفاصل»: «وقال غيره من المتأخرين».
(٣) جعلها ناشر (م): «أولاً» خطأ.
(٤) من (ت) و(ر)، وهي موجودة في «المحدّث الفاصل».
(٥) في «المحدّث الفاصل»: «أم».
(٦) في «المحدّث الفاصل»: «قد سمعه».
(٧) في «المحدّث الفاصل»: «في الكتاب».
(٨) من (ر)، وهي موجودة في «المحدّث الفاصل».

١١٢٢ ـ فإنَّ محمد بن عبيد الله المالكي حدثني عنه، قال: فإنْ قال: ما وجه قول المحدث: قد أجزت لك أنْ تحدث بما صح عندك من حديثي، وحدِّث عني بما في كتابي هذا؟ وما الفرق بين أنْ يقول[1] ذلك وبين أنْ لا يقوله؟ قيل: الفرق بين ذلك وفائدة المناولة والإجازة: أنَّ العدل الثقة إذا قال: حدث عني بما في هذا الكتاب من حديثي، وحدث بما صح عندك من حديثي، فقد أجزت لك التحديث به، لَم يجز في صفته أنْ يقول ذلك، وهو شاك فيما في كتابه ومرتاب به، فلا يقول: حدِّث بما صح عندك من حديثي إلا وهو في نفسه على صفة يجوز أنْ يحدث به عنه، فإذا لَم يقل ذلك لم يجز التحديث لما ناوله ولم يجزه؛ لأنَّه تناول الكتاب الذي يشك فيما فيه، وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه أنَّه لا يحدث به لعلل في حديثه، هو أعرف بها، كما إنَّه قد يشهد بالشهادة من لا يجوز عنده أنْ يقيمها، ولا أنْ يشهد شاهد عليها، وإذا شهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها، وعلم أنَّها في نفسه على صفة يجوز إقامتها، فكذلك سبيل الإجازة والمناولة من العدل الثقة.

باب
الرواية إجازة عن إجازة

إذا دفع المحدّث إلى الطالب كتاباً، وقالَ لهُ: هذا من حديثِ فلان وهو إجازة لي منه، وقد أجزتُ لك أنْ ترويه عني، فإنَّه يجوزُ له روايته عنه، كما يجوز ذلك فيما كان سماعاً للمحدّث، فأجازه له، وقد كان أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النَّيْسابوري سمع من محمد بن إسماعيل البخاري كتاب «التاريخ الكبير» غير أجزاء يسيرة من آخره فإنَّه لَم يسمعها، وأجازها البخاري له، ثم روى ابن فارس الكتاب، وسمعه منه أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي، المعروف بالنَّجاد سوى ذلك القدر الذي لم يسمعه ابن فارس من البخاري، فإنَّ المستملي أخذه عن ابن فارس إجازة أيضاً، ثم روى المستملي

(١) في (ت) و(ر): «تقول».

ببغداد جميع الكتاب، وسمعه منه كافة أهل العلم من أصحاب الحديث، وكتبه عنه أبو الحسن الدارقطني وغيره بكماله، وقرىء عليه ما في آخره إجازة عن ابن فارس، عن إجازة البخاري له ذلك.

وقرأت بخط أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الحافظ المعروف بابن عقدة إجازة قد كتبها لأبي محمد عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي الحافظ المعروف بابن السقاء نسختها.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

من أحمد بن محمد بن سعيد إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن عثمان: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أنْ يصلي على محمد وعلى آله: أما بعد، فإنَّ أحمد بن عبد الله بن آدم سألني أنْ أجيز لك ما سمعه من حديثي، وما صح عندك من حديثي، وقد أجزت ذلك لك، وكل ما أجيز لي، أو قول قلته أو شيء قرأته في كتاب، وكتبت إليك بذلك فاروه عن كتابي إنْ أحببت ذلك.

وكتب أحمد بن محمد بن سعيد بخطه في شوال سنة خمس وعشرين وثلاثمئة.

ذكر الخبر عمن نظم الإجازة شعراً

١١٢٣ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: سمعت أبا أحمد الغطريفي، يقول: سمعت عمران بن موسى السَّختياني، يقول: كتبت إلى أحمد بن المقدام بأحاديث، وكتبت في آخر الكتاب شعراً:

كتابي إليكم فافهموه فإنَّه ... رسولي إليكم والكتابُ رسولُ
فهذا سماعي من رجال لقيتهم ... لهم وَرَعٌ في دينهم وعقول
فإنْ شئتم فارووه عني فإنَّما ... يقولون ما قد قلتُه وأقول
ألا فاحذروا التَّصحيف فيه فإنَّما ... يحول من تصحيفه المعقول

كذا رواه لنا أبو نعيم على فساد الشعر(١).

---

(١) كنت قد بينته في كتابي «الجامع في العلل والفوائد» وجوب الحذر من الخطأ اليسير =

١١٢٤ ـ وقد حدثني عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم ـ يعني: ابن شاذان ـ قال: حدثنا حبشون الخلال، قال: حدثنا عمر بن الحسن بطريق مكة، قال: سألت أبا الأشعث أحمد بن المقدام العجلي أنْ يجيز لبعض إخواننا شيئاً من حديثه، قال: فكتب لهم[(١)] على ظهر الكتاب:

كتابي إليكم فافهموه فإنَّه ... رسولي إليكم والكتابُ رسولُ
فهذا سماعي منْ رجال لقيتهم ... لهم ورعٌ معْ فهمهم وعقولُ
سماعي ألا فاحكوه عني فإنَّكم ... تقولون ما قد قلته وأقول
ألا فاحذورا التَّصحيفَ فيه فربما ... تغير عنْ تصحيفه فيحولُ[(٢)]

١١٢٥ ـ حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن جعفر الوفراوندي بالكرج، قال: أنشدنا الحسين بن محمد بن الحسين الدِّيَنوري الثقفي، قال: أنشدنا أبو علي الحسين بن محمد المقرئ، قال: أنشدني أبو بكر بن مجاهد، قال: أنشدني محمد بن الجهم السمري:

أتاني أناس يسألون إجازةً ... كتابَ المعاني والعَجُول مُغَفّل
فقلت لهم فيه من النحو غامض ... وهمزٌ وإدغام خفيٌّ ومشكل
وما فيه جمع الساكنين كليهما ... ونبر إليه قد يشار وينقل
ولا يؤمن التحريف فيه بطوله ... وتصحيف أشباه بأخرى تبدل
وأكره فيما قد سألتم غروركم ... ولست بما عندي من العلم أبخل
فمن يروه فليروِه بصوابه ... كما قاله الفراء فالصدق أجمل

= للراوي في روايته؛ لأنه قد يجر إلى خطأ كبير، وربما وقع في ذلك أبو نعيم فكما أخطأ في بعض أبيات الشعر، فإنه أخطأ في نسب البيت، وذلك أن ظاهر روايته جعل الأبيات الشعرية من قول عمران بن موسى، وقد خولف في ذلك في الموضع الذي بعد هذا، وفي تاريخ المصنف فانظر: ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥ وفي ط. الغرب ٦/ ٣٨٣.
وأخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٤٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٩٦).

(١) في (م): «ليهم» وهو من خطأ الطبع بلا ريب.
(٢) سبق في الذي قبله.

١١٢٦ ـ أخبرني علي بن أحمد المؤدِّب، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن عبد الرحمٰن بن خَلّاد القاضي[(١)]، قال: كتب إليَّ[(٢)] بعض وزراء الملوك يسألني إجازة كتاب ألفته[(٣)]، فكتبت الكتاب إليه[(٤)] ووقعت عليه:

يا أبا القاسم الكريمَ المُحيّا زانك الله بالتقى والرّشادِ
وتوَلّاكَ بالكفاية والعِزِّ وطول البقاء والإسعادِ
إرو عني هذا الكتاب فقد هَذَّبت ما قد حواهُ من مُستفاد
وَشَكَّلتُ الحروفَ منه فقامت لك بالشَّكل في نظام السَّداد
جاء مستخلصاً لِسَبْك المعاني كالدنانير من يد النقّاد
نظمُ شعرٍ ونَثْرُ قولٍ يروقانِ كنوز الرّياض غِبَّ العماد
لا يُعنيكَ بالهجاء ولا يُشْكل في الخط بين صادٍ وضادِ
وكأنَّ السطور منه سموطٌ بل عقودٌ يلحن في أجيادِ
فتحفظْ ما فيه من مُلحِ الآدابِ واضبط طرائق الإسنادِ
واحذرِ اللحنَ في الرواية والتحريف فيها والكسرَ في الإنشادِ
والقياسُ الجليُّ يوجِدُكَ الإخبار في نشرهِ على الأفرادِ

باب
القول في الرواية عن الوصية بالكتب

١١٢٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ابن حَنْبل[(٥)] ـ قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، قال: أوصى لي أبو قلابة بكُتب، فأتيت بها من الشام فأعطيت كراءها بضعة عشر درهماً[(٦)].

(١) في «المحدّث الفاصل» (٥٤٥).
(٢) في (م): «إلى» خطأ.
(٣) في «المحدّث الفاصل»: «ألفته لابن له».
(٤) في «المحدّث الفاصل»: «له».
(٥) في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٣٣٩.
(٦) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٨٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٣، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٤٨).

١١٢٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[١]، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، قال: مات أبو قلابة بالشام فأوصى بكتبه لأيوب؛ فأرسل أيوب فجيء بها عدل راحلة، قال أيوب: فلما جاءني قلت لمحمد: جاءني كتب[٢] أبي قلابة فأحدِّث منها[٣]؟ قال: نعم، ثم قال: لا آمرك ولا أنهاك[٤].

١١٢٩ ـ أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا إسماعيل بن علي[٥] الخطبي وأبو علي بن الصَّوّاف، وأحمد بن جعفر بن حمدان، قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفّان، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، قال: قلت لمحمد: ما ترى في كتب أبي قلابة قد جاءت، أرويها؟ قال: نعم، قال: ثم قال بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك[٦].

قلت: يقال: إنَّ أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غير أنَّه لَم يحفظها، فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها، ولا فرق بين أنْ يوصي العالم لرجل بكتبه، وبين أنْ يشتريها ذلك الرجل بعد موته في أنَّه لا يجوز له الرواية منها إلا على سبيل الوجادة، وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم، اللهم إلا أنْ يكون تقدمت من العالم إجازة لهذا الذي صارت الكتب له، بأنْ يروي عنه ما يصح عنده من سماعاته، فيجوز أنْ يقول فيما يرويه من الكتب: أخبرنا أو حدثنا على مذهب منْ أجاز أنْ يقال ذلك في أحاديث الإجازة، مع أنَّه قد كره الرواية عن الصحف التي ليست مسموعة غيرُ واحد من السَّلف.

١١٣٠ ـ أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا

---

(١) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٥٣.
(٢) في «المعرفة والتاريخ»: «كتاب».
(٣) في (ر): «بها».
(٤) أخرجه: المصنف في «تقييد العلم» ص: ٦٢.
وأخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٥٤٦) و(٥٤٧)، والقاضي عياض في «الإلماع» ص: ١١٥ ـ ١١٦، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٠/ ٢٣٣.
(٥) في (م): «على» خطأ.
(٦) انظر: (١١٢٧) و(١١٢٨).

صالح بن أحمد الحافظ، قال: أخبرنا أحمد بن محمود[١] قراءةً، قال: حدثنا محمد بن أبي هارون، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا محمد بن مَخْلد الحمصي[٢]، قال: حدثنا سويد، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي[٣]، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم، فليدع بإناء وماء فلينقعه فيه، حَتّى يختلط سواده مع بياضه.

١١٣١ ـ أخبرنا محمد، قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا أبو علي[٤] الحسن بن يزيد الدقيقي، قال: حدثنا عمر بن جعفر الطبري، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن موسى، قال: حدثنا الخليل بن سعيد، قال: حدثنا سليمان بن عيسى[٥]، عن ابن عون، قال: قلت لابن سيرين: ما تقول في رجل يجد الكتاب يقرؤه أو ينظر فيه؟ قال: لا، حَتّى يسمعه من ثقة.

١١٣٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٦]، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عاصماً، يقول: أردت أنْ أضعَ عند ابن سيرين كتاباً من كتب العلم فأبى أنْ يقبل، وقال: لا يبيت عندي كتاب[٧].

١١٣٣ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أبو عَمّار ـ يعني: الحسين بن حريث ـ قال: سمعت وكيعاً، يقول: لا تنظر في كتاب لم تسمعه، لا يأمن أنْ يعلق

---

(١) في (ر): «محمد».
(٢) قال ابن عدي: «حدث بالأباطيل»، وقال أيضاً: «منكر الحديث عن كل من روى عنه»، وقال عنه الدارقطني: «متروك الحديث». انظر: «لسان الميزان» ٧/ ٤٩٦.
(٣) في (م): «السَّلمى» بالألف المقصورة خطأ متكرر.
(٤) في (م): «على» خطأ.
(٥) سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي، قال الجوزجاني: «كذاب مصرح، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث» «لسان الميزان» ٤/ ١٦٦.
(٦) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٣٦.
(٧) أخرجه: أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٣٩.

قلبه منه، وأجاز جماعة الرواية على الوجادة في الكتب[١].

ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وِجَادَة[٢] ما ليس بسماع له ولا إجازة

١١٣٤ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر بن شاذان، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان النَّجاد الفقيه، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه وجد في قائم سيف عمر بن الخطاب ﷺ صحيفة فيها: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا كانت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض...» وذكر الحديث بطوله[٣].

١١٣٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا يعقوب بن سفيان[٤]، قال: حدثني أبو بكر الحميدي، قال:

---

(١) وكذا نقل ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علم الحديث» ص:٢٨٨ بتحقيقي حيث قال: «فروي عن بعض السلف ﷺ أنه جوَّز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي الراوي. وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم أو متأول...»، وقد قلد النووي ابن الصلاح في هذا، فقال في «التقريب» ص:١٢٠: «إنه لا يجوز»، وانظر في ذلك: «نكت الزركشي» ٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١، و«تدريب الراوي» ٢/ ٦٠، و«فتح المغيث» ٢/ ١٣٣.

(٢) قال ابن كثير: «الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده في الكتاب»، وقال الشيخ أحمد شاكر: «وإنما ذكر العلماء الوجادة في هذا الباب إلحاقاً به لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها» «اختصار علوم الحديث» ص:١٢٨، و«الباعث الحثيث» ص: ١٣٠.

(٣) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٩٦) بتحقيقي، والدارقطني ٢/ ١١٢ ـ ١١٣، والبيهقي ٤/ ٨٧ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٢٢٢٥) موقوفاً.
وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٦٩٧) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٩٩٩٢)، وأحمد ٢/ ١٤ و١٥، وأبو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧) بتحقيقي، والبيهقي ٤/ ٨٨، وابن حجر في «التغليق» ٣/ ١٤ و١٧، موصولاً.

(٤) في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٨.

حدثنا سفيان، قال: حدثنا مُساور ـ يعني: الوراق ـ عن أخيه سَيّار، قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ قال: صحيفة وجدناها.

١١٣٦ ـ أخبرنا ابن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثنا علي ـ يعني: ابن المديني ـ قال: سمعت يحيى هو ابن سعيد، يقول: قال التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فرواها، أو قال: فأخذها وأتوني بها فلم أردّها، قلت ليحيى: سمعت هذا من التيمي؟ فقال برأسه: أي نعم(١).

١١٣٧ ـ أخبرني ابن الفَضْل، قال: أخبرنا دعلج، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا الحسن ـ يعني: ابن علي الحلواني ـ قال: حدثنا عفّان، قال: قال لي هَمّام بن يحيى: قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان فقرىء على ثابت وقتادة وأبي بِشْر والحسن ومطرف فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً(٢).

١١٣٨ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: قال يحيى: رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان: حدثني عبد الله بن ذكوان أبو الزناد، قال: حدثني ابن سعيد، قال: حدثني أبو صالح مولى السّفاح حديث زيد: **«عَجّل لي وأضع لك»**، قال هذا يحيى، من أجل توصيل إسناده حدثني قال: حدثني.

١١٣٩ ـ أخبرنا الحسين بن علي الطناجيري، قال: أخبرنا عمر بن أحمد الواعظ، قال: حدثنا محمد بن جعفر العَسْكري، قال: حدثنا جعفر بن أبي عثمان، قال: سمعت علي بن المديني، يقول: وائل بن داود لم يسمع من

---

(١) أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (١٣١٢)، والترمذي عقيب (١٣١٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ١١٠.

(٢) انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني ١/ ١٩٣.

ابنه إنَّما كانت له صحيفة في بيته(١).

١١٤٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر، قال: أخبرنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: حدثنا أحمد بن سعيد السُّوسي، قال: حدثنا العبّاس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: حدثنا وكيع، قال: سمعت شعبة، يقول: حديث أبي سفيان، عن جابر إنَّما هي صحيفة(٢).

١١٤١ ـ أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي(٣)، قال: أخبرنا أبو مسلم بن مهران، قال: أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النَّسفي، قال: سألت أبا علي صالح بن محمد(٤) البغدادي، عن عمرو بن شعيب، فقال: ثقة، ولكن أحاديثه لا أدري كيف هي، وأحاديثه صحيفة ورثوها.

١١٤٢ ـ أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا جدي، قال: سمعت سليمان بن حرب، ح.

وأخبرني عبد الله بن يحيى السُّكري، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، قال: حدثنا ابن الغلابي واللفظ لحديثه(٥)، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمّاد، عن قبيصة بن مروان بن المهلب، عن أبي عمران الجوني، قال: كنَّا نسمع

---

(١) أخرجه: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢١٢، وتحرف فيه: «ابنه» إلى أبيه.

(٢) أخرجه: يحيى بن معين ٢/ ٢٧٩ برواية الدوري، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٧١، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (٣٥٨)، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع. والذي قيل في رواية أبي سفيان، عن جابر قيل في رواية أبي الزبير، عن جابر. على أنَّ هذه الرواية وتلك صحيحة؛ لأنَّها صحيفة سليمان اليشكري عن جابر.

(٣) وهو مجروح، وقد تقدم الكلام عنه.

(٤) تحرف في (ج) و(ش) و(هـ) إلى: «مسلم» وهو صالح جزرة، انظر تعليقي على «معرفة أنواع علم الحديث» ص:٤٤٩، وترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٣، ونقل الخطيب هذا من المصادر، فلم يذكر في كتب الرجال فيما أعلم.

(٥) في (م): «الحديثة» خطأ.

بالصحيفة فيها علم فننتابها كما ينتاب الرجل الفقيه، حَتّى قدم علينا ها هنا آل الزبير، ومعهم قوم فقهاء.

١١٤٣ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا دعلج، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أبو عبيد الله بن أخي بن وَهْب، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: أودعني فلان كتاباً أو كلمة تشبه هذه، فوجدت فيه عن الأعرج، قال: وكان يحدثنا بأشياء مما في الكتاب ولا يقول: أخبرنا ولا حدثنا[١].

باب
الكلام في التدليس[٢] وأحكامه

التدليس للحديث مكروه عند أكثر أهل العلم، وقد عظّم بعضهم الشأن

---

(١) وممن ذهب إلى منع الرواية بالوجادة: إسحاق بن راهويه، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى، وأبو كريب. فإنَّ هؤلاء الأئمة دفنوا كتبهم، قال الذهبي معلقاً على صنيع هؤلاء الجهابذة: «هذا فعله عدة من الأئمة، وهو دال على أنهم لا يرون نقل العلم وجادة، فإن الخط قد يتصحف على الناقل، وقد يمكن أن يزاد في الخط حرف فيغير المعنى ونحو ذلك، وأما اليوم فقد اتسع الخرق، وقل تحصيل العلم من أفواه الرجال، بل ومن الكتب غير المغلوطة، وبعض النقلة للمسائل قد لا يحسن أن يتهجى»، وانظر في ذلك: «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٣٧٧ و٣٩٦.

(٢) التدليس: مأخوذ من الدلَس ـ بالتحريك ـ وهو اختلاط الظلام بالنور الذي هو سبب لتغطية الأشياء عن البصر. قال ابن حجر: «وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه». ومنه التدليس في البيع، يقال: دلس فلان على فلان؛ أي: ستر عنه العيب كأنه أظلم عليه الأمر، وأصله مما ذكرنا ـ من الدلس ـ.

وهو في الاصطلاح راجع إلى ذلك من حيث إنَّ من أسقط من الإسناد شيئاً فقد غطى ذلك الذي أسقطه، وزاد في التغطية في إتيانه بعبارة موهمة، وكذا تدليس الشيوخ؛ فإنَّ الراوي يغطّي الوصف الذي يعرف به الشيخ أو يغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهره. انظر: نكت ابن حجر ٢/ ٦١٤، وبتحقيقي: ٣٨٤، و«النكت الوفية» ١/ ٤٣٢، و«تاج العروس» ١٦/ ٨٤.

وانظر في التدليس:

«معرفة علوم الحديث» ص:١٠٣، و«المدخل إلى الإكليل» ص:٢٠، و«التمهيد» ١/ ١٥، و«معرفة أنواع علم الحديث» ص:١٥٦، و«جامع الأصول» ١/ ١٦٧، =

في ذمه وتبجح بعضهم بالبراءة منه، فمما حفظنا عمن كان يكرهه ويذمه: **ما:**

١١٤٤ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، قال: سمعت أبي يقول: سمعت الشافعيَّ يقول: قال شعبة بن الحجاج: التدليس أخو الكذب[١].

١١٤٥ ـ أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن علّان الوراق، قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي[٢]، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا بُنْدار، قال: حدثنا غُنْدر، قال: سمعت شعبة يقول: التدليس في الحديث أشد من الزنا[٣]، ولأنْ أسقط من السماء أحب إليّ من أنْ أدلس[٤].

= و«الإرشاد» ١/ ٢٠٥، و«التقريب» ص: ٦٣، و«الاقتراح» ص: ٢١٧، و«رسوم التحديث» ص: ٧٤، و«المنهل الروي» ص: ٧٢، و«الخلاصة» ص: ٧٤، و«الموقظة» ص: ٤٧، و«جامع التحصيل» ص: ٩٧، و«اختصار علوم الحديث» ١/ ١٧٢ وبتحقيقي: ١٢٩، و«الشذا الفياح» ١/ ١٧٣، و«المقنع» ١/ ١٥٤، و«محاسن الاصطلاح» ص: ٧٧، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٣٤ بتحقيقي، و«تنقيح الأنظار» ص: ١٤٠، و«نزهة النظر» ص: ٦٥، و«مقدمة طبقات المدلسين» ص: ١٣، و«المختصر» ص: ١٣٢، و«فتح المغيث» ١/ ١٦٩، و«ألفية السيوطي» ص: ٣٣، و«شرح السيوطي على ألفية العراقي» ص: ٨٤، و«فتح الباقي» ١/ ٢٢٤ بتحقيقي، و«توضيح الأفكار» ١/ ٣٤٦، و«ظفر الأماني» ص: ٣٧٣، و«شرح شرح نخبة الفكر» ص: ٤١٦، و«اليواقيت والدرر» ٢/ ١٠، و«قواعد التحديث» ص: ١٣٢، و«لمحات في أصول الحديث» ص: ٢٣٧.

(١) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١٠٧، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ٢/ ٣٥.

(٢) أبو الفتح الأزدي حافظ ضعيف، سبقت ترجمته عند (٨٥).

(٣) قال ابن الصلاح: «وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير» «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ١٥٩ بتحقيقي، قال البلقيني: «هذا الذي قاله شعبة ظاهر، فإنَّ آفة التدليس لها ضرر كبير في الدين، وهي أضر من أكل الربا، وقد جاءت أحاديث محتج بها تدل على أنَّ أكل درهم من ربا أشد من الزنا. . .» «محاسن الاصطلاح» ص: ٧٩، وانظر: «النكت الوفية» ١/ ٤٤٦. أما أحاديث الربا فللدكتور علي الصياح كتاب جيد استوعب فيه أحاديث الترهيب من الربا تخريجاً وإعلالاً طبع في دار ابن الجوزي بعنوان «أحاديث تعظيم الربا على الزنا» عام ١٤٣٠.

(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ١٦٤، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٩٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٤٩ ـ ٥٠.

١١٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا ابن عَمّار، قال: سمعت المعافى يقول: سمعت شعبة يقول: لأنْ أزني أحب إليَّ منْ أن أدلس، فقلت له: يا أبا مسعود، ما تقول أنت في التدليس؟ قال: أدنى ما فيه التزين[(١)].

١١٤٧ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا جدي، قال: سمعت سليمان بن حرب، يقول: سمعت جرير بن حازم، يقول: وذكر التدليس والمدلسين فعابه، وقال: أدنى ما يكون فيه أنَّه يري الناس أنَّه سمعَ ما لم يسمع.

١١٤٨ ـ وقال: حدثنا جدي، قال: سمعت الحسن بن علي، يقول: سمعت أبا أسامة، يقول: خرب الله بيوت المدلسين ما هم عندي إلا كَذّابون[(٢)].

١١٤٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سُليمان الأصبهاني المؤدِّب، قال: أخبرنا أبو بكر بن المقرئ، قال: حدثنا علي بن محمد الرقي، قال: حدثنا الميموني[(٣)]، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: التدليس كذب[(٤)]، ثم ذكر حديث النَّبيِّ ﷺ: **«المتشبعُ بما لم يعطَ كلابسِ ثَوْبي زورٍ»**[(٥)]، قال حماد: ولا أعلم المدلس إلا متشبعاً بما

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/١٦٣ و١٦٤، وابن عدي في «الكامل» ١/١٠٧ بلفظ: قال أبو نعيم: سمعت شعبة يقول، فذكره.

(٢) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/١٠٧.

(٣) في (م): «الميمون».

(٤) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/١٠٦ ـ ١٠٧.

(٥) **الحديث صحيح**.

أخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٤٥٢)، وأحمد ٦/١٦٧ و١٦٨، ومسلم ٦/١٦٨ (٢١٢٩) (١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٠)، والطبراني في «الصغير» (١٠٣٧)، والحاكم في «المعرفة» ص:٧٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٣) عن عائشة. =

لم يعط[1].

١١٥٠ ـ حدثني عبيد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عِمران[2]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: كان ابن المبارك، يقول: لأن نخر منَ السَّماء أحب إليَّ من أنْ ندلس حديثاً[3].

١١٥١ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن غالب، قال: قال لنا أبو بكر الإسماعيلي: أخبرني عبد الله بن محمد الفرهياني، قال: سمعت هاشم بن زهير أخا الفياض، قال: كان وكيع ربما قال في الحديث: حدثنا، وربما لم يقل، قال: فقلنا لجار لنا يقال له أبو الوفاء: كان لا يحسن شيئاً، سله لِم يقول في بعضه: حدثنا ولا يقول في بعضه؟ قال: فتقدم إليه فسأله، قال: فقال له وكيع: أما وجد القوم خطيباً غيرك؟ نحن لا نستحل التدليس في الثياب فكيف في الحديث[4].

١١٥٢ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ[5]، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن بكر بن

= وأخرجه: الحميدي (٣١٩)، وأحمد ٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري ٧/ ٤٤ (٥٢١٩)، ومسلم ٦/ ١٦٩ (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢١) و(٨٩٢٢)، وابن حبان (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩)، والطبراني ٢٤/ (٣٢٢) ـ (٣٢٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٥٩) و(٦٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٧٧ ـ ٧٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٨) و(٣٠٩)، والبيهقي ٧/ ٣٠٧ وفي «الشعب» (٤٨٢٤) وفي «الآداب»، له (٣٩٢)، والمصنف في «تاريخ بغداد» ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ وفي ط. الغرب ٢/ ١٧ ـ ١٨، والبغوي (٢٣٣١) عن أسماء بنت أبي بكر، به.

(١) أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٠٣.

(٢) أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي، ضعيف، تقدمت ترجمته عند (٧٦٨).

(٣) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٤/ ٣٠٤.
وانظر: «جامع التحصيل» ص: ٩٨.

(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٦٦/ ٦٦ من طريق المصنف.

(٥) في «الكامل» ٤/ ٣٠٠.

الربيع بن مسلم[(١)] إمام مسجد أبي خليفة، يقول: سمعت محمد بن موسى السَّواق، يقول: قال ابن الشاذكوني لما حضرته الوفاة: اللهم ما اعتذرت، فإني لا أعتذر أني قذفت محصنة، ولا دلستُ حديثاً، قال عبد الرحمٰن: وذكر خصلة أخرى فنسيتها[(٢)].

١١٥٣ ـ أخبرني الحسن بن أبي طالب، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد صاحب بيت المال، قال: سمعت عبّاساً الدوري[(٣)]، يقول: حدثني بعض أصحابنا، قال: قال عبد الرزاق: قدمت مكة فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث، فمضيت وطفت وتعلقت بأستار الكعبة، وقلت: يا رب، ما لي أكذاب أنا؟ أمدلس أنا؟ قال: فرجعت إلى البيت فجاؤوني.

والتدليس على ضربين قد أفردنا في ذكر كل واحد منهما بشرحه وبيانه كتاباً، إلا أنّا نورد في هذا الكتاب شيئاً منه إذ قد كان مقتضياً له.

الضرب الأول: تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنَّه سمعه منه، ويعدل عن البيان بذلك[(٤)]، ولو بين أنَّه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، فكشف ذلك لصار ببيانه مرسِلاً للحديث غير مدلس فيه؛ لأنَّ الإرسال للحديث ليس بإيهام[(٥)] من المرسِل كونه سامعاً ممنْ لم يسمع منه، وملاقياً لمن لم يلقه إلا أنَّ التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلِّس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه، وإنَّما يفارق[(٦)] حاله حال المرسِل بإيهامه السَّماع ممن لم يسمع منه فقط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنَّه لا يقتضي إيهام السَّماع ممن لم يسمع

(١) لم أقف على من ترجمه.
(٢) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ دون قول عبد الرحمٰن.
(٣) في «تاريخ ابن معين» (٧٦)، وفي السياق اختلاف غير يسير.
(٤) وهذا ما استقر على تسميته تدليس الإسناد.
(٥) في (م): «بإبهام». (٦) في (م): «يفرق».

منه، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث، وذموا مَنْ دَلّسَه، والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلِّس وتوهينه.

فأحدها: ما ذكرناه من إيهامه السَّماع ممن لم يسمع منه، وذلك مقارب للإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه.

والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وذلك خلاف موجب الورع والأمانة.

والثالثة: إنَّ المدلس إنَّما لَم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنَّه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولاً عند أهل النقل، فلذلك عدل عن ذكره، وفيه أيضاً أنَّه إنَّما لا يذكر من بينه وبين مَنْ دَلسَ عنه، طلباً لتوهيم علو الإسناد، والأنفة من الرواية عمن حدثه، وذلك خلاف موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه، والمرسل المبين بريء من جميع ذلك.

ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين

١١٥٤ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفَضْل بن شاذان الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدثني أبي[1]، قال: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئاً، ولا من حَمّاد، ولا من عمرو بن دينار، ولا من هشام بن عروة، ولا من إسماعيل بن أبي خالد، ولا من عبيد الله بن عمر، ولا من أبي بِشْر، ولا من زيد بن أسلم، ولا من أبي الزناد، قال أبي: وقد حدَّث عن هؤلاء كلهم، ولم يسمع منهم شيئاً[2].

---

(١) في «العلل ومعرفة الرجال» ١/٣١٣ ـ ٣١٤ (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٢٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١١٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/٤٤٩، وزاد العقيلي: الأعمش، وابن عقيل، وعمرو بن أبي سلمة وهذا المثال الذي ذكره المصنف لا يمت بصلة لما هو بصدد بيانه، بل إنَّه يتعارض لما عرضه تنظيرياً وعملياً ـ كما سيأتي ـ وذلك إنَّ هذا المثال جيد لمتنوع =

١١٥٥ ـ أخبرنا علي بن محمد بن الحسن الحربي، قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان الصفّار، قال: أخبرنا محمد بن عمران بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن المديني، قال: سألت أبي عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضتْ عليّ**[(١)] **أجورُ أمتي؛ حتّى القذاة**[(٢)] **يخرجُها الرجلُ منَ المسجدِ»**[(٣)]، قال: ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه[(٤)].

١١٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال: حدثنا الحسين بن إدريس، قال: سمعت ابن عَمّار، يقول:

= الإرسال الظاهر والخفي. أما التدليس فإنه بعيد عن بابه؛ لأن الإمام أحمد نصَّ على عدم سماع سعيد من الرواة المذكورين من حيث العموم. لأنَّه سمع منهم أحاديث ودلس أخرى عنهم، والله أعلم.

(١) في (م): «على» خطأ.

(٢) القذاة: هو ما يقع في العين والماء والشَّراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك، والجمع قذى. «النهاية» ٤/ ٣٠.

(٣) **هذا حديث ضعيف** معلول بالانقطاع، قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. . .، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن (هو الدارمي) يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».
أخرجه: المصنف في «الجامع» (٨٢) و(٨٣) و(٨٤).
وأخرجه: عبد الرزاق (٥٩٧٧)، وأبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧) بتحقيقي، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩) وفي «الصغير»، له (٥٣٨)، والبيهقي ٢/ ٤٤٠ وفي «الشعب»، له (١٩٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٣٥ و١٣٦ وفي ط. إحياء التراث العربي ٥/ ٢٨٥ وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين في أصفهان» ٢/ ٤٧٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٨).

(٤) انظر: تعليق الإمام الترمذي على هذا الحديث عقيب (٢٩١٦).

كان أبو معاوية إذا ذهب في حاجة أوصى مَنْ يترك عند الأعمش أنْ يتحفظ عليه ما يمر بعده، قال: فكان يجيء فيسأله عما مر بعده، قال: فجئت يوماً فذكروا لي أنَّه ذكر عن مجاهد: «من إيجاب المغفرة إطعام المسلم السّغبان»، قال: فسألته عنه، قال: فقال أليس أنت حدثتني به عن هشام، عن سعيد العَلّاف، عن مجاهد؟ قال: فقلت له: فحدثني به فحدثه به، قال ابن عَمّار: فألقى الأعمش: أبا معاوية وهشاماً وسعيداً، وقال مجاهد: ثم قال ابن عَمّار: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن حَسّان، عن سعيد العَلّاف[1]، عن مجاهد، قال: «مِنْ إيجاب المغفرة إطعام المسلم السّغبان»[2].

١١٥٧ ـ أخبرنا محمد بن يوسف القّطان النَّيْسابوري، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو الطيِّب محمد بن أحمد الكرابيسي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المروزي[3]، قال: حدثنا علي بن خَشْرم، قال: كنا عند سفيان بن عيينة في مجلسه، فقال: الزهري، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري[4].

(١) قال أبو زرعة الرازي: «هو لين الحديث»، «الجرح والتعديل» ٤/ ٧٧.

(٢) أخرجه: هناد في «الزهد» (٦٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٧٧.

(٣) في (م): «المرزوي» بتقديم الزاي خطأ.

(٤) أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٠٥) وفي «المدخل إلى الإكليل»، له (٢٤)، والعلائي في «جامع التحصيل» ١/ ٩٧ ـ ٩٨ وهذه القصة ذكرها ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص:١٥٧ بتحقيقي، وقد عقبَ عليه الزركشيُ في نكته ٢/ ٧٠ ـ ٧٢ فقال: «هكذا مثل هذا القسم، ثم حكى الخلاف فيمن عرف به هل يرد حديثه مطلقاً، أو ما لم يصرّح فيه بالاتصال؟ وهو يقتضي جريانه في ابن عيينة، وهو مردود، فإن ابن عبد البر حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما». وقال الكرابيسي: دلس ابن عيينة عن مثل معمر ومسعر بن كدام ومالك بن مغول. وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني: سُئل عن تدليس ابن جريج، فقال: يتجنب تدليسه، فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، فأما ابن عيينة فإنه يدلس عن الثقات. وقال ابن حبان في ديباجة كتابه الصحيح: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة =

حدثني عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

١١٥٨ ـ حدثني عبيد الله بن أبي الفتح، قال: أخبرنا عمر بن محمد بن علي الناقد، قال: حدثنا عبد الله بن ناجية، قال: حدثنا أبو رفاعة عبد الله بن محمد بن حبيب القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن بَشّار الرمادي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا جاءه مال لم يبيته ولم يقيله»[(١)]، قال: فقال له رجل: يا أبا محمد، سماع من عمرو بن دينار؟ قال: دعه لا تفسده، قال: يا أبا محمد، سماع من عمرو بن دينار؟ قال: ويحك لا تفسده ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: يا أبا محمد، سماع من ابن جريج؟ قال: ويحك كم[(٢)] تفسده الضحاك بن مَخْلد أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: يا أبا محمد، سماع من أبي عاصم؟ قال: ويحك كم تفسده حدثني علي بن المديني، عن الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، ثم قال ابن عيينة: تلوموني على علي بن المديني، لما أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني[(٣)].

١١٥٩ ـ أخبرني أبو الوليد الحسن بن محمد الدربَنْدي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الحافظ ببخارى، قال: أخبرنا علي بن محمد بن جعفر بن حرب الكناني السَرّاج، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسين البَلْخي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن قتيبة بخاري الأصل، قال: حدثنا محمد بن سَهْل بن طَرْخان يعرف بالكاتب، قال: حدثنا محمد بن

= وحده، فإنه كان يدلّس ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد تبين سماعه عن ثقة».

(١) أخرجه: أبو عبيد في «الأموال» (٦١٨)، والبيهقي ٦/٣٥٧ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، به. قال البيهقي: «هذا مرسل».
وأخرجه: عبد الرزاق (٧٢٨٦) من طريق عمرو بن دينار، عن جبير بن محمد، به.

(٢) في (ج) و(ش) و(هـ): «لم».

(٣) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/٢١٣، ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/٤٤ مختصراً.

سلام البيكَنْدي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك(١)، قال: قلت لشريك بن عبد الله النَّخَعي: تعرف أبا سعد البقال؟ قال: إي والله أعرفه عالي الإسناد، أنا حدثته عن عبد الكريم الجزري(٢)، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مَعْقل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الندمُ توبةٌ»**(٣) فتركني وترك عبد الكريم، وترك زياد بن أبي مريم، وحدَّث عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ(٤).

١١٦٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا دعلج بن

---

(١) في «الزهد» (١٠٤٤) و(١٠٤٨).

(٢) هذا الحديث حصل فيه خلاف على عبد الكريم لم يقدح فيه، وقد شرح الدارقطني ذلك الاختلاف ثم قال: «ويروى عن إسرائيل عن عبد الكريم، عن زياد عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، وهو الصواب». «علل الدارقطني» ٥/١٩٣ س (٨١٣).

(٣) **صحيح.**
أخرجه: الطيالسي (٣٨١)، والحميدي (١٠٥)، وابن الجعد في «مسنده» (١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(٢٢٥٦)، وأحمد ١/٣٧٦ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٣٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣١٦، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والفسوي في «المعرفة» ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩، والمروزي في «زياداته على الزهد» لابن المبارك (١٦٨) و(١٦٩)، وأبو يعلى (٤٩٦٩) و(٥٠٨١) و(٥١٢٩) و(٥٢٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٦٥)، والشاشي (٢٦٩) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٣٥)، والإسماعيلي في «المعجم» (٤٠٩)، وابن حبان (٦١٢) و(٦١٤)، والطبراني في «الصغير» (٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢١، والدارقطني في «العلل» ٥/١٩٣، والحاكم ٤/٢٤٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣) و(١٤)، والبيهقي ١٠/١٥٤ وفي «شعب الإيمان»، له (٧٠٢٩) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١) و(٧٠٣٢)، والبغوي (١٣٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/٨٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/٥٧ و٥٨. ولنا على هذا الحديث دراسة مستفيضة في كتابنا «الجامع في العلل والفوائد» ٤/٢٠٦ ـ ٢١٨ راجعها تجد فائدة.

(٤) القصة ذكرها ابن عدي في «الكامل» ٥/٢١، والعلائي في «جامع التحصيل» ص:١١٢، وسبط ابن العجمي في «التبيين لأسماء المدلسين» (٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/١٩٦.

أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثتُ شاباً من أهل الحديث عن سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح، قال: لا يقضى على الغائب[(١)]، قال: فسمعت هشيماً يذكره عن مجالد، عن الشعبي، قال: فلقيت الشاب فقلت: أربح الشاب؟ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، فقال الشاب: هشيم والله عني عنك، عن سفيان، عن مجالد، عن الشعبي.

١١٦١ ـ وقال الأبار: حدثنا أبو عَمّار الحسين بن حريث، قال: سمعت الفَضْل ـ يعني: ابن موسى ـ يقول: قيل لهشيم: ما يحملك على هذا؟ يعني: التدليس، قال: إنَّه أشهى شيء[(٢)].

١١٦٢ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثني أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى يقول: الثوري أمير المؤمنين في الحديث[(٣)]، وكان يدلس[(٤)].

١١٦٣ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن عَلّان، قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ[(٥)]، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٠٦) من غير ذكر القصة، وذكره ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٢٤٣.

(٢) أخرجه: الباجي في «التعديل والتجريح» ٣/ ١١٨٥.

(٣) في (ت) و(م): «في الحفظ» والمثبت هو الموافق لما في «مسند ابن الجعد»، وهو الصواب.

(٤) أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (١٨٦٣).

(٥) ترجمه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٢٣ فقال: «جمع وصنف. وله كتاب كبير في الجرح والضعفاء، عليه فيه مؤاخذات. حدّث عنه أبو إسحاق البرمكي وجماعة. ضعفه البرقاني. وقال أبو النجيب عبد الغفار الأرموي: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح، ولا يعدونه شيئاً. وقال الخطيب: في حديثه مناكير، وكان حافظاً، ألّف في علوم الحديث».
وزاد ابن حجر في «لسان الميزان» ٧/ ٩١: «وقال البرقاني: رأيته في جامع المدينة، وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأساً، ويتجنبونه»، وانظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٤٣، و٣/ ٣٦ ـ ٣٧ ط. الغرب.

محمد بن يحيى الأزدي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: قدمت الكوفة فما رأيت بها أحداً إلا وهو يدلس، إلا مِسْعر بن كِدام وشريكاً[١].

وأخبار المدلسين تتسع، وقد ذكرت أسماءهم وسقت كثيراً من رواياتهم المدلسة في كتاب «التبيين لأسماء المدلسين» فغنيت عن إعادتها في هذا الموضع.

وقال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث: إنَّ خبر المدلس غير مقبول لأجل ما قدمنا ذكره من أنَّ التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له[٢]، وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة، وطلب توهم علو الإسناد، وإنْ لم يكن الأمر كذلك.

وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول؛ لأنَّهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب، ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته، وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أنَّ نهاية أمره أنْ يكون التدليس بمعنى الإرسال.

وقال بعض أهل العلم: إذا دلس المحدث عمن لم يسمع منه، ولم يلقه وكان ذلك الغالب على حديثه، لم تقبل رواياته، وأما إذا كان تدليسه عمن قد لقيه وسمع منه، فيدلس عنه رواية ما لم يسمعه منه، فذلك مقبول بشرط أنْ يكون الذي يدلس عنه ثقة.

وقال آخرون: خبر المدلس لا يقبل إلا أنْ يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام، فإنْ أورده على ذلك قبل، وهذا هو الصحيح عندنا، وسنذكر كيفية اللفظ الذي يزيل عنه الإيهام فيما بعد إنْ شاء الله تعالى.

١١٦٤ ـ أخبرني أبو بكر أحمد بن سليمان بن علي المقرئ الواسطي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢١٣، وذكره العلائي في «جامع التحصيل» ص:١٠١.

(٢) أي لما وصل له.

يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا جدي، قال: التدليس جماعة من المحدثين لا يرون به بأساً، وكرهه جماعة منهم، ونحن نكرهه، ومن رأى التدليس منهم فإنَّما يجوزه عن الرجل الذي قد سمع منه ويسمع من غيره عنه ما لم يسمعه منه فيدلسه، يرى أنَّه قد سمعه منه، ولا يكون ذلك أيضاً عندهم إلا عن ثقة، فأمَّا من دلس عن غير ثقة وعمن لم يسمع هو منه، فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء.

١١٦٥ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن عَلّان الوراق، قال: قال لنا أبو الفتح الأزدي الحافظ: قد كره أهل العلم بالحديث مثل: شعبة وغيره التدليس في الحديث، وهو قبيح ومهانة.

والتدليس على ضربين: فإنْ كان تدليساً عن ثقة لم يحتج أنْ يوقف على شيء وقبل منه، ومن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل منه الحديث إذا أرسله حَتّى يقول: حدثني فلان أو سمعت، فنحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه؛ لأنَّه يحيل على مليء ثقة ولا نقبل من الأعمش تدليسه؛ لأنَّه يحيل على غير مليءٍ، والأعمش إذا سألته عمن هذا، قال: عن موسى بن طريف وعباية بن رِبْعي. وابن عيينة إذا وقفته، قال: عن ابن جريج[1] ومعمر ونظرائهما، فهذا الفرق بين التدليسين.

١١٦٦ ـ حدثني أبو القاسم الأزهري، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر الخلال، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا جدي، قال: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلس حجة فيما روى، أو حَتّى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ فقال: لا يكون حجة فيما دَلّس[2]، وقال جدي: سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حَتّى يقول:

---

(١) وعلى هذا فيكون في تدليس ابن عيينة غصة؛ لأنَّ ابن جريج كان يدلس تدليساً قبيحاً كما تقدم، فإذا دلّس ابنُ عيينة ابن جريج ربما كان ابن جريج قد دلس؛ فتكون قاصمة الظهر.

(٢) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١٠٧.

حدثنا، قال علي: والناس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطّان لحال الإخبار[(١)] ـ يعني: على ـ أنَّ سفيان كان يدلس وأنَّ يحيى القَطّان كان يوقفه على ما سمع مما لم يسمع.

قلت: اللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويزول به الإشكال في رواية المدلس أنْ يقول: سمعت فلاناً، يقول ويحدث ويخبر، أو قال لي فلان أو ذكر لي أو حدثني وأخبرني من لفظه أو حدث، وأنا أسمع أو قرئ عليه وأنا حاضر، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السَّماع وما كان بسبيله.

١١٦٧ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد، قال: حدثنا حَنْبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبد الله، قال: حدثنا أبو داود، قال: قال شعبة: كنت أعرف إذا حدثنا قتادة ما سمع مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع قال: حدثنا أنس وحدثنا الحسن وحدثنا مطرف وحدثنا سعيد، وإذا جاء ما لم يسمع يقول: قال سعيد بن جبير وقال أبو قلابة[(٢)].

١١٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفَضْل، قال: أخبرنا دعلج، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، قال: كنت أنظر إلى[(٣)] فم قتادة فإذا قال: حدثنا كتبت، وإذا قال حَدَّث لم أكتب[(٤)].

١١٦٩ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة[(٥)]، قال: علي بن

---

(١) ذكر هذه الأقوال ابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (١٠٣٨) و(١٠٤٠)، وأحمد في «العلل» ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦، ابن معين في «تأريخه» (٧٠٣) برواية الدارمي، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ١٦١، وابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١٥١ وفي ط. إحياء التراث العربي ١/ ٥٧، والرامهرمزي (٦٦٠)، والحاكم في «المدخل» ص: ٤٣، والخليلي في «الإرشاد» ٢/ ٤٨٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٥ ط. المغربية.

(٣) في (م): «إلي» خطأ.

(٤) انظر الذي قبله.

(٥) مقدوح فيه، تقدمت ترجمته عند (٤٣٢).

المديني، قال: قال يحيى بن سعيد: لم أكن أهتم لسفيان أنْ يقول لمن فوقه: قال: سمعت فلاناً، ولكن كان يهمني أنْ يقول هو: سمعت فلاناً، وحدثني فلان[١].

فإنْ قيل: يجب أنْ لا تقبلوا قول المدلس أخبرني فلان؛ لأنَّ ذلك لفظ يستعمل في السَّماع وفي غيره فيقال: أخبرني على معنى المناولة والإجازة والمكاتبة، يقال: لا يلزم هذا لأنَّا قد بينا فيما تقدم أنَّ قول: حدثني وأخبرني فلان لفظ موضوع ظاهره للمخاطبة، وإنِ استعمل ذلك فيما قرئ على المحدث والطالب يسمع وإنَّما يستعمل أخبرني في المناولة والإجازة والمكاتبة اتساعاً ومجازاً، فإنْ كان كذلك وجب حمل الكلام على ظاهره المفيد للسّماع ورفع اللبس والإشكال على أنَّ المدلس إذا قال: أخبرني فلان، وهو يرى استعمال ذلك جائزاً في أحاديث الإجازة والمكاتبة والمناولة وجب أنْ يقبل خبره؛ لأنَّ أقصى حاله أنْ يكون قوله: أخبرني فلان[٢] إنَّما هو إجازة مشافهة أو مكاتبة وكل ذلك مقبول.

فإنْ قيل: لِمَ إذا عرف تدليسه في بعض حديثه، وجب حمل جميع حديثه على ذلك مع جواز أنْ لا يكون كذلك؟ قلنا: لأنَّ تدليسه الذي بان لنا صيّر ذلك هو الظاهر من حاله، كما أنَّ من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع أحاديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضها، فكذلك حال من عرف بالتدليس، ولو بحديث واحد، فإنْ وافقه ثقة على روايته وجب العمل به، لأجل رواية الثقة له خاصة دون غيره.

وربما لَم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدّثه لكنَّه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك، وكان سليمان الأعمش وسفيان الثوري وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا.

---

(١) علقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٩٦.

(٢) في (م): «فلا» خطأ.

١١٧٠ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا قَبيصة، قال: حدثنا سفيان الثوري يوماً حديثاً ترك فيه رجلاً، فقيل له: يا أبا عبد الله، فيه رجل؟ قال: هذا أسهل الطريق.

١١٧١ ـ قرأت في كتاب أبي مَسْعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي: أخبرنا محمد بن أحمد بن الفَضْل بن شهريار، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، قال: حدثني أبو وَهْب الأسدي، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: لا تحمدوا إسلام امرئ حَتّى تعرفوا عقدة رأيه، قال أبي: هذا الحديث له علة قلّ من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فَرْوة، عن نافع، عن ابن عمر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وعبيد الله بن عمرو، وكنيته أبو وَهْب هو أسدي فكأنَّ بقية بن الوليد كنى عبيد الله، ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفطن له حَتّى إذا ترك إسحاق بن أبي فَرْوة من الوسط لا يُهتَدى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا.

وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية، عن أبي وهب: حدثنا نافع، فهو وهم، غير أنَّ وجهه عندي أنَّ إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولم يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط، وتكنيته عبيد الله بن عمرو فلم يفتقد لفظه بقية في قوله: حدثنا نافع أو عن نافع[(١)].

قلت: وقول أبي حاتم كله في هذا الحديث صحيح، وقد روي الحديث عن بقية كما شرح قبل أن يغيره ويدلسه لإسحاق.

١١٧٢ ـ أخبرنا[(٢)] أبو بكر البرقاني، قال: أخبرنا الحسين بن علي التميمي، قال: حدثنا محمد بن المسيب أبو عبد الله، قال: حدثنا موسى بن

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ (١٩٥٧) ط. ابن حزم، وذكره: العلائي في «جامع التحصيل» ص:١٠٣.

(٢) في (م): «أخبر» خطأ.

سليمان، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَعْجبوا لإسلام امرئ حَتّى تعرفوا عقدةَ عقلِهِ**»[1].

ويقال: إنَّ ما رواه مالك بن أنس، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، كان ثور يرويه عن عكرمة، عن ابن عباس، وكان مالك يكره الرواية عن عكرمة، فأسقط اسمه من الحديث وأرسله، وهذا لا يجوز وإنْ كان مالك يرى الاحتجاج بالمراسيل؛ لأنَّه قد علم أنَّ الحديث عمن ليس بحجة عنده، وأما المرسل فهو أحسن حالة من هذا؛ لأنَّه لم يثبت من حال من أرسل عنه أنَّه ليس بحجة.

١١٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني بنيسابور، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، يقول: سمعت أبا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت يحيى بن معين[2]، وسئل عن الرجل يلقى الرجل الضعيف من بين ثقتين فيوصل الحديث، ثقة عن ثقة، ويقول: أنقص من الحديث وأصل ثقة عن ثقة يحسن الحديث بذلك، فقال: لا يفعل لعل الحديث عن كذاب ليس[3] بشيء، فإذا هو قد حَسّنه وثبته[4]، ولكن يحدث به كما روي، قال أبو سعيد: كان الأعمش ربما فعل ذا.

وأما الضرب الثاني من التدليس: فهو أنْ يروي المحدّث عن شيخ سمع منه حديثاً يغير فيه اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا

---

(١) **هذا حديث باطل**، وإسناده تالف؛ فإن إسحاق بن أبي فروة متروك، وبقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، ولا أعرف حديثاً يصح في العقل، والله أعلى وأعلم. أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ١٣/ ٧٩ وفي ط. الغرب ١٥/ ٩١.
وأخرجه: ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» (٣)، والعقيلي ٤/ ١٩٣، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٣٢، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ و٣/ ٣٢٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤١) و(٤٦٤٢) و(٤٦٤٣).

(٢) في «تأريخه» (٩٥٢) برواية عثمان الدارمي.

(٣) في (م): «ليش».

(٤) في (ت): «بينه».

يعرف، والعلة في فعله ذلك كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته أو يكون متأخر الوفاة قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السَّماع منه أو يكون أصغر من الراوي عنه سناً أو تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة؛ فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لبعض هذه الأمور، وأنا أسوق من أخبار من كان يفعل ذلك بعض ما تيسر إنْ شاء الله تعالى.

١١٧٤ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدثنا أبي[١]، قال: بلغني أنَّ عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، قال: وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية[٢].

قلت: الكلبي يكنى[٣] أبا النَّضْر[٤]، وإنَّما غيّر عطية كنيته؛ ليوهم الناس أنَّه يروي عن أبي سعيد الخدري التفسير الذي كان يأخذه عنه.

١١٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، قال: أخبرنا أبو محمد علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهري[٥]، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثني الزبير بن بَكّار، قال: حدثني رجل ثقة، قال: قال لي أبو الحسن المدائني: أبو اليقظان هو سحيم بن حَفْص، وسحيم لقب، واسمه عامر بن حفص، وكان لحفص ابنٌ يقال له: محمد، وكان أكبر ولده؛ فكنيته أنا به، ولم يكن يكنى به، وكان حفص أسود شديد السواد يعرف بالأسود، وقال لي أبو اليَقْظان: سمتني أمي خمسة عشر يوماً

---

(١) في «العلل» ١/٢٠١ (١٢٢٤).
(٢) أخرجه: المصنف في «الموضح» ٢/٤٠٧.
وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٥٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٥٠٣، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٨٤.
(٣) في (م): «يكني» خطأ.
(٤) في (ر): «يكنى أبا هشام»، وهو يكنى بذلك أيضاً. انظر: «التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر» ص: ٩٥ للسخاوي رحمه الله، و«الشذا الفياح» ٢/٥٨٣.
(٥) قال فيه ابن أبي الفوارس: «فيه تساهل شديد». انظر: «تاريخ بغداد» ١٣/٤٤٨.

عبد الله فإذا قلت: حدثنا أبو اليقظان فهو أبو اليقظان، وإذا قلت سحيم بن حفص وعامر بن حفص وعامر بن أبي محمد، وعامر بن الأسود وسحيم بن الأسود وعبد الله بن فائد[١]، وأبو إسحاق المالكي فهو أبو اليقظان[٢].

١١٧٦ ـ حدثني القاضي أبو عبد الله الصَّيْمري، قال: حدثنا علي بن الحسن الرازي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الزَعْفراني، قال: حدثنا أحمد بن زهير[٣]، قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: كان مروان بن معاوية يغيّر الأسماء؛ يعني:[٤] على الناس يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنَّما هو الحكم بن ظهير[٥].

١١٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي، قال: حدثنا يوسف بن أحمد بن يوسف الصيدلاني بمكة، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن موسى العُقيلي[٦]، قال: محمد بن سعيد المصلوب يغيرون اسمه إذا حَدّثوا عنه فمروان الفزاري، يقول: محمد بن حَسّان ويقول: أيضاً محمد بن أبي قيس، ويقول: محمد بن أبي زَيْنب، ويقول: محمد بن أبي زكريا، ويقول: محمد بن أبي الحسن، وقال ابن عَجْلان وعبد الرحيم بن سليمان: محمد بن سعيد بن حَسّان بن قيس، وبعضهم يقول: عن أبي عبد الرحمٰن الشامي، ولا يسميه ويقولون: محمد بن حَسّان الطبري وهذا كله: محمد بن سعيد المصلوب[٧].

(١) في (م): «قائد» خطأ.
(٢) أخرجه: المصنف في «الموضح» ٢/ ١٦٥، وذكره ابن النديم في «الفهرست» ١/ ١٣٨.
(٣) في «تأريخه» ٢/ ٩٥ (١٨٩٠) ط. الفاروق الحديثة.
(٤) في «تاريخ ابن أبي خيثمة» و«التعديل والتجريح» وإحدى روايتي «ابن عساكر»: «يعمي»، وفي «الموضح» ورواية لابن عساكر: «يعني».
(٥) أخرجه: المصنف في «الموضح» ٢/ ٣٠ بالإسناد نفسه، ومن طريقه ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٦٠/ ٢٩١ قال: أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل، قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب، به.
وأخرجه: الباجي في «التعديل والتجريح» ٢/ ٧٣٢، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٥٩، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٦٠/ ٢٩١.
(٦) في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٧١ ـ ٧٢.
(٧) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٥٦/ ٥٧، من طريق المصنف.

١١٧٨ ـ أخبرني علي بن أبي الحسين الدقاق، قال: قرأت على[١] الحسين بن هارون الضبي، عن أبي العَبّاس أحمد بن محمد بن سعيد[٢]، قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن سوادة أبا طالب، يقول: قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق على مئة اسم، وكذا وكذا اسماً قد جمعتها في كتاب، وهو الذي أفسد كثيراً من حديثهم، قال أبو العباس بن سعيد: محمد بن سعيد الأسدي أبو عبد الله الشامي، ويقال أبو عبد الرحمٰن المصلوب في الزندقة، وقال عبد الرحيم ـ يعني: ابن سليمان ـ: محمد بن غانم، وقال: أبو معاوية: أبو قيس محمد بن عبد الرحمٰن، وربما قال عبد الرحيم: ابن أبي قيس[٣]، ويقال: الربضي، ويقال: الطبري، ويقال: محمد بن حَسّان، ويقال: محمد بن عبد الرحمٰن، روى عنه الثوري والحسن بن صالح وقال المقرئ: عن سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن محمد بن سعيد بن حَسّان بن قيس وهو هذا[٤].

١١٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: حدثنا يعقوب بن موسى الأردبيلي، قال: حدثنا أحمد بن طاهر الميانجي، قال: حدثنا سعيد بن عمرو البَرْذعي، قال: قال أبو زرعة: قلت لابن نمير: شيخ يحدث عنه الحماني يقال له: علي بن سويد، فقال: لم تفطن مَن هذا، قلت: لا، قال: هذا معلى بن هلال جعل الحماني معلى علياً، ونسبه إلى جده وهو معلى بن

---

(١) في (م): «علي».

(٢) هو ابن عقدة، حافظ مشهور، إلا أنه تُكُلِّم فيه: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: منذ نشأ هذا الغلام أفسد حديث الكوفة، يعني: أبا العباس ابن عقدة. وقال أبو طاهر حمزة بن محمد الدقاق: سئل أبو الحسن الدارقطني عن أبي العباس بن عقدة فقال: كان رجل سوء. انظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ١٥٥ ـ ١٥٨ ط. الغرب.

(٣) في (م) و(ت): «وربما قال: عبد الرحيم بن محمد بن أبي قيس» وفي «الموضح» وتأريخ ابن عساكر و(ر) وما أثبتناه هو الأقرب، وهو الموافق لما في (ج) و(ش) و (هـ): «قال عبد الرحيم: محمد بن أبي قيس».

(٤) أخرجه: المصنف في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٥٦/ ٦٢ من طريق المصنف.

هلال بن سويد[١].

١١٨٠ ـ وقد أخبرنا بحديث الحماني عنه أبو الحسن محمد بن عمر بن عيسى البلدي، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الإمام ببلد، قال: حدثنا علي بن حَرْب، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد[٢]، قال: حدثنا علي بن سويد، عن نفيع أبي داود، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: **«يُغفرُ للمؤذن مد صوتِهِ ويشهدُ لَهُ يومَ القيامةِ كُلُّ مَنْ سمعَ صوتَهُ مِنْ شجرٍ أو حجرٍ أو مَدرٍ[٣] أو بشرٍ أو رطبٍ أو يابسٍ، ويكتبُ لهُ مثلُ أجرِ مَنْ صلى بأذانه»**[٤] وساق حديثاً طويلاً.

١١٨١ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: سمعت أبا

---

(١) أخرجه: المصنف في «الموضح» ٢/٤٨٨، وذكره: ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/٢٨١ ـ ٢٨٢ و١٠/٢١٩، وعزاه لابن أبي حاتم في «العلل» وهو في المطبوع منها (٢٨٦).

(٢) هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن بَشْمين، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، الكوفي، حافظ إلا أنَّهم اتهموه بسرقة الحديث، «تقريب التهذيب» (٧٥٩١).

(٣) في (م): «مدار».

(٤) **إسناده ضعيف جداً لضعف** يحيى بن عبد الحميد، ولم يخرجه أحدٌ بهذه السياقة فيما أعلم. وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٨٨ من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «إنَّ المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي»، وإسناده تالف أيضاً.
والجزء الأول الذي ساقه المصنف من المتن صحيح أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٧٦) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٨٦٥)، والحميدي (٧٣٢)، وأحمد ٣/٦ و٣٥ و٤٣، وعبد بن حميد (٩٩٧)، والبخاري ١/١٥٨ (٦٠٩) و٤/١٥٤ (٣٢٩٦) و٩/١٩٤ (٧٥٤٨)، وابن ماجه (٧٢٣)، والنسائي ٢/١٢ وفي «الكبرى»، له (١٦٠٨)، وابن حبان (١٦٦١) و(٢١٤٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص:٢٩٨، والبيهقي ١/٣٩٧ و٤٢٧ وفي «المعرفة»، له (٥٥٩) و(٥٦٠)، والبغوي (٤١٠) عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: **«إني أراكَ تحبُ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمكَ وباديتكَ فأذنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ؛ فإنَّه لا يسمعُ مَدى صوتِ المؤذنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيْء إلا شهدَ له يومَ القيامةِ».**
وفي مسند أحمد ٢/٤٢٩ من حديث أبي هريرة بلفظ مقارب للفظ الخطيب.

العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، يقول: سمعت العبّاس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: حديث: «من مات مريضاً مات شهيداً»[١]، كان ابن جريج يقول فيه: إبراهيم بن أبي عطاء يكني[٢] عن اسمه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى وكان قدرياً رافضياً[٣].

١١٨٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا ابن[٤] أبي سُكينة الحلبي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى، يقول: حكم الله بيني وبين مالك بن أنس هو سمّاني قدرياً، وأما ابن جريج فإنّي حدثته: من مات مرابطاً مات شهيداً فحدث عني: من مات مريضاً مات شهيداً، ونسبني إلى جدي من قبل أمي إبراهيم بن أبي عطاء[٥].

قلت: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، واسم أبي يحيى سَمْعان مولى عمرو بن عبد نهم[٦]، ويقال: إنَّ ابن جريج أيضاً روى عنه،

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٦١٥)، وأبو يعلى (٦١٤٥)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٠٦، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٥٥ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣/ ١٦١ و٤/ ٢٦ و٨/ ٦٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٩٧)، والمصنف في «الموضح» ١/ ٣٦٧، وابن القيسراني في «تذكرة الموضوعات» (٨٩٠)، من حديث أبي هريرة، وهو خطأ صوابه: «من مات مرابطاً مات شهيداً».

(٢) في (م): «يكنى» خطأ.

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٥٦.

(٤) هذه اللفظة سقطت من (م).

(٥) أخرجه: المصنف في «الموضح» ١/ ٣٦٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٩٦).
والحديث أخرجه: عبد الرزاق (٩٦٢٢)، وأحمد ٢/ ٤٠٤، وابن ماجه (٢٧٦٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١٤) ط. العلوم والحكم، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٦٥٥)، وأبو عوانة ٤/ ٤٩٦، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٦٠، عن أبي هريرة مطولاً.
تنبيه: رواية البزار بلفظ: «من مات مرابطاً في سبيل الله أجري عليه أجر عمل الصائم، وأجري عليه رزقه، وأومن الفتَّان، ويبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر». ويشبه هذا المتن متن أبي عوانة ومتن ابن حبان.

(٦) في (م): «عبد ثهم» خطأ.

فقال: حدثنا أبو الذئب، وروى عنه محمد بن عمر الواقدي أحاديث كثيرة قال في بعضها: حدثنا أبو إسحاق بن محمد، وقال في موضع آخر: حدثنا أبو إسحاق الأسلمي، وفي موضع آخر: أبو إسحاق بن أبي عبد الله، وروى عنه عبد الرزاق بن همام، فقال: حدثنا الأسلمي بن محمد، وروى عنه سعيد بن سليمان بن سعيد الأسلمي شيخ ليعقوب بن محمد الزهري، فقال: حدثني أبو إسحاق بن سَمْعان، وروى عنه مروان بن معاوية فسمَّاه: عبد الوهاب المغربي، وقد ذكرنا روايات هؤلاء المذكورين عنه في كتابنا «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، وذكرنا أيضاً فيه روايات خلق كثير عن قوم غَيّروا أسماءهم وأنسابهم المشهورة.

فمنهم: محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي كان يروي عن يحيى بن أبي طالب، فيقول: حدثنا عبد الله بن الزِبرقان، وعن محمد بن غالب التمتام، فيقول: حدثنا عبد الله بن غالب التمار.

ومحمد بن المظفر الحافظ كان يروي عن أبي الحسين عمر بن الحسن الأشناني، فيقول: حدثنا عبد الله بن الحسن الشيباني، وعن عبد الباقي بن قانع القاضي، فيقول: حدثنا عبد الله بن مرزوق.

وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري كان يروي عن محمد بن خلف بن المرزبان، فيقول: حدثنا عبد الله بن خلف.

وأبو عبيد الله المرزباني كان يروي عن محمد بن يحيى الصولي، فيقول: حدثنا أبو بكر الجرجاني.

والحارث بن أبي أسامة حَدَّث عن أبي بكر بن أبي الدنيا المصنِّف، وقال: حدثنا أبو بكر الأموي، وقال في موضع آخر: حَدَّثنا عبد الله بن عبيد، وفي موضع آخر: حدثنا عبد الله بن سفيان الأموي، وفي موضع آخر حدثنا: أبو بكر بن سفيان الكوفي.

وإبراهيم الحربي حدث عن علي بن داود القنطري، فقال: حدثنا علي بن أبي سليمان.

وحدَّث الحارث بن أبي أسامة، عن أخيه محمد، فقال: حدثنا محمد بن أبي سليمان، وحدَّث أبو معاوية الضرير عن الحسن بن عمارة، فقال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن شيخ كان في بجيلة.

وبكار بن بشر الفزاري حدَّث عن علي بن غراب، فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، وحدث عنه مروان بن معاوية، فقال: حدثنا علي بن أبي الوليد.

وحدث أبو بكر بن مجاهد، عن أبي بكر بن أبي داود السِّجستاني، فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، وحدَّث أيضاً عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش، فقال: حدثنا محمد بن سند.

وروى أبو حفص(١) بن شاهين عن النقاش، فقال: حدثنا محمد بن أبي سعيد الموصلي.

وحدَّث مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، فقال: حدثنا إبراهيم بن أبي حصن.

وحدث أبو بكر بن أبي الدنيا، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، فقال: حدثنا إبراهيم بن أبي عثمان، وفي موضع آخر، فقال: حدثنا أبو إسحاق الجزري.

وحدث محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي، عن إسحاق بن شاهين الواسطي، فقال: حدثنا إسحاق بن أبي عِمران.

وحدث عبد الله بن أحمد بن حَنْبل، عن إسحاق بن منصور الكوسج(٢)، فقال: حدثنا إسحاق بن أبي عيسى.

---

(١) في (ج) و(ش) و(هـ): «جعفر» خطأ، وفي «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٣٣: «عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ بن شتراح بن عبد الرحمٰن، أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين». ولم يذكر في ترجمته أنَّه يروي عن النقاش وآخر ١٣/ ١٤٥: «عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص البزاز، المعروف بابن أبي عمرو من أهل عكبرا»، وذكر أنَّه روى عن النقاش، فالله أعلم أيهما عنى الخطيب، ثم تبين لي أنَّه الأول صاحب ناسخ الحديث ومنسوخه، انظر كتابه المذكور رقم (٤٢٩).

(٢) في (م): «إسحاق بن موسى الأنصاري»، وعبد الله بن أحمد يروي عن إسحاق بن =

وحدث أيضاً عن زهير بن محمد بن قمير، فقال: حدثنا زهير بن أبي زهير.

وعن الحكم بن موسى، فقال: حدثنا الحكم بن أبي زهير.

وحدث يعقوب بن شيبة عن أحمد بن محمد بن حَنْبل، فقال: حدثنا أحمد بن هلال، وروى قيس بن الربيع، عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، فقال: حدثنا عمير مولى[1] عَنْبسة بن سعيد.

وروى عبد الله بن عمر المعروف بمشكدانة[2] عن أسيد بن زيد الجمّال، عن عمرو بن شمر، فقال: حدثنا أبو محمد مولى بني هاشم عن عمرو بن أبي عمرو، واستيفاء ما ورد في هذا المعنى يطول فمن أحب الوقوف عليه بكماله فلينظر في كتابنا الذي قدمنا ذكره.

١١٨٣ ـ حدثني العلاء بن حَزْم الأندلسي، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن بقاء الهمذاني، قال: أخبرنا جدي عبد الغني بن سعيد الأزدي، قال: حدثنا أبو بكر الذَّارع[3]، قال: حدثنا عَلّان، قال: حدثنا قُبيطة[4]، قال: حدثنا أبو سعيد الحداد أحمد بن داود، قال: سمعت وكيعاً، يقول: من كنى من يعرف بالاسم، أو سمى من يعرف بالكنية، فقد جهل العلم.

= منصور الكوسج كما في «تهذيب الكمال» ١/ ١٩٩ (٣٧٧) و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥١٨، ويروي كذلك عن إسحاق بن موسى الأنصاري كما في «السير» ١٣/ ٥١٧.

(١) في (م): «مولي» خطأ.

(٢) بضم الميم الأولى، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف ـ وقيل: بفتحها أيضاً ـ. انظر: «السير» ١١/ ١٥٦، و«المنهل الروي» ص: ١٢٠، و«المقنع» ٢/ ٥٩٠، و«تقريب التهذيب» (٣٤٩٣)، و«تدريب الراوي» ٢/ ١٥٩.

(٣) هو أحمد بن نصر بن عبد الله بن الفتح، أبو بكر الذارع. ترجمه المصنف في «تاريخه» ٥/ ١٨٤، وط. الغرب ٦/ ٤١٢ وقال: «في حديثه نكرة تدل على أنَّه ليس بثقة».

وترجمه الذهبي في «الميزان» ١/ ١٦١ فقال: «روى عن الحارث بن أبي أسامة وطبقته، فأتى بمناكير تدل على أنه ليس بثقة. قال الدارقطني: دَجّال، يكنى أبا بكر، فمن أباطيله. . . .».

(٤) وهو الحسن بن سليمان البصري، انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٥٠٨.

وفي الجملة، فإنْ كلَّ من روى عن شيخ شيئاً سمعه منه، وعدل عن تعريفه بما اشتهر من أمره، فخفي ذلك على سامعه، لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث للسامع؛ لكون الذي حَدَّث عنه في حاله ثابت الجهالة معدوم العدالة، ومن كان هذا صفته فحديثه ساقط، والعمل به غير لازم على الأصل الذي ذكرناه فيما تقدم، والله أعلم.

باب
القول في الرجلين يشتركان في الاسم والنسب فتجيء الرواية عن أحدهما من غير بيان وأحدهما عدل والآخر فاسق

مثال ما ذكرناه: أنَّ إسماعيل بن أبان الغَنَوي ـ شيخ كان بالكوفة غير ثقة ـ وإسماعيل بن أبان الوراق كان بها أيضاً ثابت العدالة، وعصرهما متقارب، وقد ذكرهما يحيى بن معين، فقال: **فيما:**

١١٨٤ ـ حدثني عبيد الله بن أبي الفتح، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا عثمان بن إسماعيل السُّكري، قال: سمعت عَبّاس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: إسماعيل بن[1] أبان الغَنَوي كذابٌ لا يكتب حديثه، وإسماعيل بن أبان الوراق ثقة[2]، وكان يعقوب بن شيبة بن الصلت قد كتب عنهما جميعاً، فلو ورد حديث ليعقوب عن إسماعيل بن أبان لم يبين في الرواية أي الرجلين هو، ولا عرف السامع ما يميز ذلك من جهة العلم بشيوخهما والاستدلال بروايتهما وجب التوقف فيه، وترك العمل به؛ لأنَّه لا يؤمن أنْ يكون رواية الغَنَوي الذي ثبت جرحه.

وقد بينا فيما سلف أنَّه لا يجوز العمل بخبر من لا تعرف[3] عدالته، ولا

---

(١) تكررت عند ناشر (م) ففسد المعنى.

(٢) أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٤١ وفي ط. الغرب ٧/ ٢١٣.
وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ١/ ٥٠٣.

(٣) في (م): «يعرف» خطأ.

يؤمن أنْ يكون مجروحاً، اللهم إلا أنْ يكون يعقوب قد قال: إنَّما أخبركم عن الثقة العدل الذي له هذا الاسم والنسب، ولا أروي لكم عن الآخر شيئاً. فأما إذا لم يبين ذلك بوجه من الوجوه، ولا كان للسامع سبيل إلى[١] التمييز، فلا سبيل إلى العمل بالخبر لأجل ما ذكرناه، ومما يضاهي أمر إسماعيل بن أبان أنَّ في رواة الحديث اثنين، يقال لكل واحد منهما: إسماعيل بن مسلم، وهما بصريان في طبقة واحدة، وحدثا جميعاً عن الحسن البصري، نزل أحدهما مكة، فنسب إليها، وكنيته أبو ربيعة وكان متروك الحديث، والآخر يكنى[٢] أبا محمد، وهو ثقة وقد ذكرهما أيضاً يحيى بن معين، **فقال فيما**:

١١٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني، قال: سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد بن عَبْدوس الطرائفي، يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي، يقول: وسألته ـ يعني: يحيى بن معين ـ عن إسماعيل بن مسلم المكي[٣]، فقال: ليس بشيء، قلت: فإسماعيل بن مسلم العَبْدي فقال: ثقة[٤].

ويميز بينهما بأنَّ المتروك يعرف بالمكي، والآخر يعرف بالبصري والعبدي، وبأنَّ الضعيف يروي عنه سفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل، والثقة يروي عنه: يحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم، فمن أشكل عليه أمرهما في حديث، وروي له عن أحدهما فليميزه ببعض ما ذكرناه، وإلا وجب عليه التوقف عن العمل بذلك الخبر حَتّى يتضح له.

---

(١) في (م): «إلي» خطأ.

(٢) في (م): «يكني» خطأ.

(٣) في (م): «الملكي» خطأ.

(٤) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٢٠، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦. وانظر: «تاريخ ابن معين» (٢٤٠) و(٣٢٣٦) و(٣٢٣٧) و(٣٣١١) برواية الدوري.
وأنبه على كثرة التصحيفات والتحريفات الواقعة في طبعة «الكامل».

باب
القول في الرجل يروي الحديث يتقن سماعه إلا أنَّه لا يدري ممن سمعه

١١٨٦ ـ أخبرنا عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن العباس الخزاز، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الكندي، قال: أخبرنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثني سَهْل ـ يعني: ابن بكار ـ قال: حدثنا حَمّاد بن سَلَمة، عن علي بن زيد[١]، قال: كنت أحدث الحسن بالحديث، فأسمعه يحدث به، فأقول: مَنْ حَدَّثك؟ فيقول: لا أدري إلا أنَّه ثقة[٢].

قول علي بن زَيْد: كنت أحدث الحسن ـ يعني: أنَّه كان يذاكره بالحديث ـ فيرويه الحسن بعد، ولعل الحسن قد كان تقدم سماعه إياه من بعض الرواة، إلا أنَّه لا يصح الاحتجاج بما هذه حاله؛ لأنَّ الراوي للحسن مجهول[٣].

١١٨٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٤]، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الله بن صبيح، عن محمد بن سيرين، قال: ثلاثة كانوا يصدقون من حدثهم: أنس وأبو العالية والحسن البصري[٥]. أراد ابنُ سيرين: أنَّهم كانوا يأخذون الحديث عن كل

---

(١) هو علي بن زيد بن جدعان، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢/ ٤٠٣: «علي بن زيد بن جدعان تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وهو منكر الحديث».

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في «تأريخه» (١٤٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٣٦.
وانظر: «جامع التحصيل» ص:٧٩، وللدكتور حاتم العوني تصحيح لهذه الرواية وتقوية لحال زيد بن علي بن جدعان، وكلامه في هذا غير سديد، راجع: «المرسل الخفي» ١/ ٣٦٩، وأحال إلى ١/ ٣٠٦.

(٣) وهذا هو الحق، فرواية المجهول مردودة حتى يبين لنا أنه ثقة معلوم العين، وقد أبعد النجعة الدكتور حاتم العوني فظن أن الخطيب البغدادي إنَّما رد ذلك بسبب رد المراسيل، وهذا بعيد، راجع: «المرسل الخفي» ١/ ٣٧٠.

(٤) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٢٢.

(٥) أخرجه: الإمام أحمد في «العلل» ١/ ١٦٥ (٩٠٨)، والدارقطني ١/ ١٧١ ـ ١٧٢، =

أحد، ولا يبحثون عن حاله لحسن ظنِّهم به، وهذا الكلام قاله ابن سيرين على سبيل التعجب منهم في فعلهم وكراهته لهم ذلك(١)، والله أعلم.

١١٨٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: أخبرنا ابن درستويه(٢)، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٣)، قال: حدثنا سليمان بن حَرْب، قال: حدثنا حماد، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان هاهنا ثلاثة يصدقون كل من حدثهم، قال سليمان: كأنَّه كره ذلك منهم(٤).

١١٨٩ ـ حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنَّه قرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيِّب، قال: ولا يقبل خبر من جهلت عينه وصفته؛ لأنَّه حينئذ لا سبيل إلى معرفة عدالته، هذا قول كل من شرط العدالة، ولم يقبل المرسل فأما من قال: إنَّ العدالة هي ظاهر الإسلام، فإنَّه يقبل خبر من جهلت عينه؛ لأنَّه لا يكون إلا مسلماً ويجب عليهم أنْ لا يقبلوا خبره حَتّى يعلموا مع إسلامه أنَّه بريء من الفسق المسقط للعدالة، ومع الجهل بعينه لا يؤمن أنْ يكون ممن أصاب فِسقاً إذا ذكر عرفوه به.

فصل

ولو قال الراوي: حدثنا الثقة، وهو يعرفه بعينه واسمه وصفته، إلا أنَّه لم يسمه، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر؛ لأنَّ شيخ الراوي مجهول عنده،

= وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٠/١٤٨.
وفي نص الدارقطني خطأ وإقحام، كذلك جاء في ط. العلمية ١/١٧٩، وقد صحح بعض النص في ط. الرسالة ١/٣١٤ ـ ٣١٥ ومما يحز الصدر تساهل كثير من الناشرين في تحقيق التراث والتعجل في ذلك من أجل حطام الدنيا الفانية.

(١) في هذا الموطن استدراك من الحافظ ابن رجب الحنبلي، وهو غير واضح ولعل الخلل في النشرات المطبوعة، وقد استظهرت عليه ثلاث طبعات ط. عتر ١/٢٨٨ وط. همام ١/٥٣٨ وط. إياد عبد اللطيف: ٢٤٠.

(٢) في (م): «أخبرنا محمد بن الحسين بن درستويه» وهو تخليط.

(٣) في «المعرفة والتأريخ» ٢/٢٧.

(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٠/١٤٨.

ووصفه إياه بالثقة غير معمول به، ولا معتمد عليه في حق السامع لجواز أنْ يعرف إذا سمَّاه الراوي بخلاف الثقة والأمانة.

باب
في قول الراوي:
حُدِّثت عن فلان، وقوله: حدثنا شيخ لنا

لا يصحُّ الاحتجاج بما كان على هذه الصفة؛ لأنَّ الذي يحدث عنه مجهول عند السامع، وقد ذكرنا أنَّه لو قال: حدثنا الثقة ولم يسمِّه، لم يلزم السامع قبول ذلك الخبر مع تزكية الراوي وتوثيقه لمن روى عنه، فبأنْ لا يلزم الخبر عن المجهول الذي لم يزكه الراوي أولى[1].

١١٩٠ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: قال عبد الله بن الزبير الحميدي: وإنْ كان رجل معروفاً بصحبة رجل والسماع منه، مثل ابن جريج، عن عطاء، وهشام بن عروة، عن أبيه، وعمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السّماع ممن حَدّث عنه؛ فأدرك عليه أنَّه أدخل بينه وبين من حَدَّث رجلاً غير مسمى، أو أسقطه ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنَّه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره حَتّى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع[2].

قلت: وقلَّ من يروي عن شيخ فلا يسمِّيه بل يكني عنه، إلا لضعفه وسوءِ حاله، **مثل ما**[3]:

١١٩١ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر،

---

(١) انظر: «الكفاية» ص: ٢٢١.

(٢) انظر في نحو هذا «العلل الكبير» للترمذي ٢/ ٩٦٦.

(٣) وهذا حاصل، انظر: «الجامع في العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٤٤ (٣٦٥)، و«التأريخ الكبير» ١/ ١٠٧ (٢٩٦)، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ (٣٥٠١)، وقد تولد عن نحو هذا تدليس التسوية.

قال: أخبرنا الحسين بن عمر الضراب، قال: حدثنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: أخبرني شيخ، عن حميد بن هلال العدوي، عن عبد الله بن مطرِّف، قال: كان رسول الله ﷺ منْ أقل الناس غفلة، وكان إذا أمسى يقول: **«أمسَينا وأمْسى الملكُ للهِ، والعزةُ للهِ ربِّ العالمينَ، أسألكَ مِنْ خيرِ هذهِ الليلةِ نورها وبركتها وطهورها وهداها ومعافاتها»**، وإذا أصبح، قال: **«أصبَحْنا وأصبَحَ الملكُ لله، والحمدُ لله، والعزةُ للهِ ربِّ العالمين، أسألكَ مِنْ خيرِ هذا اليومِ منْ نورِهِ وبركتِهِ وطهورِهِ وهداه ومعافاته»**، وإذا رأى الهلال، قال: **«هلالُ خيرٍ، الحمدُ للهِ الذي أذهبَ بشهر كذا وكذا، وجاءَ بشهرِ كذا وكذا، أسألكَ مِنْ خير هذا الشهرِ، نورِهِ وبركتِهِ وهداه وطهوره ومعافاته»**، قال سريج: قيل لمروان: سمِّ الشيخ، قال: قد أخذنا حاجتنا منه ونغطيه بهواه[1].

باب
الاحتجاج بخبر
من عُرفت عينه وعدالته، وجُهل اسمه ونسبه

١١٩٢ ـ أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا القاسم بن الفَضْل، قال: حدثني ثمامة بن حَزْن القشيري، قال: سألت عائشة عنِ النبيذِ، فقالت: هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فاسألها[2]، فقالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء عشاء،

---

(١) **إسناده ضعيف**؛ لجهالة شيخ مروان بن معاوية ولإرساله، والمتن منكر.
والحديث بدون رؤية الهلال، ورواية رأى الهلال.
أخرجه: ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٨) وهذا مرسلٌ لأن عبد الله بن مطرف لم يرو إلا عن أبي برزة الأسلمي، ولم تثبت له صحبة والله أعلم. وانظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٩٠.

(٢) في (م): «فسلها».

فأوكيه عشاء، فإذا أصبح شرب منه[(١)].

١١٩٣ ـ حدثني محمد بن عبيد الله المالكي، عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيِّب، قال: ومن جُهل اسمه ونسبه وعُرف أنَّه عدل رضا وجب قَبول خبره؛ لأنَّ الجهل باسمه ونسبه[(٢)] لا يخل بالعلم بعدالته.

باب
في الراوي يقول:
حدثنا فلان أو فلان، هل يصحُّ الاحتجاج بحديثه ذلك؟

إنْ كان كل واحد من الرجلين اللذين سمَّاهما عدلاً؛ فإنَّ الحديث ثابت، والاحتجاج به جائز؛ لأنَّه قد عيَّنهما، وتحقَّق[(٣)] سماع ذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما ثابت العدالة، **ومثال ذلك ما:**

١١٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن أحمد بن حمدان النَّيْسابوري بخوارزم، قال: أملى علينا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشَنْجي، قال: حدثنا أبو صالح الفَرّاء محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، أو عن زيد بن وَهْب: أنَّ سويد بن غفلة الجعفي دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في إمارته، فقال: يا أمير المؤمنين، إني مررت بنفر يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما له أهل من الإسلام؛ لأنَّهم يرون أنَّك تضمر لهما على مثل ذلك، وإنَّهم لم يجترئوا على ذلك إلا وهم يرون أنَّ ذلك موافق لك. وذكر حديث خطبة عليٍّ وكلامه في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(١) **صحيح.**
أخرجه: الطيالسي (١٥٣١)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٣٨٥)، وأحمد ٦/ ١٣١ و١٣٧ وفي «الأشربة»، له (٩٩) و(١٠٠)، ومسلم ٦/ ١٠٢ (٢٠٠٥) (٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٨)، وأبو عوانة ٥/ ١٢٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: ٢٠٩، والبيهقي ٨/ ٢٩٩، والبغوي (٣٠٢٢).

(٢) عبارة: «ونسبه» من (ر) فقط.

(٣) في النسخ المطبوعة (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «تحقيق»، والصواب ما أثبت من (ت) و (ر).

وقوله في آخره: ألا ولن يبلغني عن أحد يفضِّلني عليهما إلا جلدته حدَّ المفتري»[١].

قال أبو عبد الله البوشَنْجي: هذا الحديث الذي سُقناه ورويناه، من الأخبار الثابتة لأمانة حُمَّاله وثقة رجاله وإتقان أثرته، وشهرتهم بالعلم في كل عصر من أعصارهم إلى حيث بلغ من نقله إلى الإمام الهادي علي بن أبي طالب رضي الله عنه حَتّى كأنَّك شاهد حول المنبر وعليٌّ فوقه، وليس مما يدخل إسناده وهنٌ ولا ضعف لقول الراوي، عن أبي الزعراء، أو عن زيد بن وهب لما لعله توهمه شكاً فيه، وليس مثل هذا بشكٍّ يوهن الخبر، ولا يضعف به الأثر؛ لأنَّه حكاه عن أحد الرجلين، فكل منهما ثقة مأمون، وبالعلم مشهور، إنَّما لو كان الشك فيه: أن يقول عن أبي الزَعْراء أو غيره أو عن زيد بن وهب أو عن غيره كان الوهن يدخله، إذ لا يعلم الغير من هو، فأما إذا صرّح الراوي وأفصح بالناقلين أنَّه عن أحدهما، فليس هذا بموضع ارتياب، فتفهَّموا رحمكم الله.

قد مثَّل أبو عبد الله البوشَنْجي الشك الذي يوهن الخبر بما أغنى عن كلامنا فيه، وبمثابته، بل أشد وهناً منه أنْ يكون شك الراوي في سماعه الحديث من زيد أو عمرو بعينهما[٢]، وأحدهما ثقة والآخر ثابت الجرح، **مثل ما**:

---

(١) أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٨١ وفي ط. الغرب ١١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ومن طريقه ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٢/ ٢٥٢ قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني، قال: حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، قال: حدثنا سعيد بن يحيى، قال: حدثنا العباس بن جويرية أبو مازن، عن حسان بن إبراهيم، عن عطية بن عطية، عن عطاء، قال: لما حارب معاوية علياً مرّ رجل من التابعين يقال له سويد بن غفلة برجلين من أصحاب علي وهما ينتقصان أبا بكر وعمر، فلم يملك نفسه أن ذهب إلى علي فقرع الباب، فخرج فقال: يا أبا الحسن.. فذكره.
وأخرجه: بحشل في «تأريخ واسط» ص:١٦٦، وابن عدي ٣/ ١١٥، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٢/ ٢٥٣، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص:١٠٠ وفي ط. مؤسسة التأريخ العربي: ١٠٤، وأبو قدامة المقدسي في «فضائل الخلفاء الأربعة» كما في مسند الإمام علي (٦٥٨٦).

(٢) في (م): «وبعينهما».

١١٩٥ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي، قال: أخبرنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: أخبرنا العَبَّاس بن الوليد، قال: أخبرنا ابن شعيب، قال: أخبرني رَوْح بن جناح، عن عبد الملك بن حسين النَّخعي أنَّه أخبرهم عن قزعة، أو عن عطية العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري أنَّه قال: «أصبنا سبي أوطاس، وهو سبي حنين، فأردنا أنْ نتمتع بهن، وقد كان بأيدي الناس منهن سبايا، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فسكت، ثم قال: **«اسْتبرئوهنَّ بحيْضةٍ»**[(١)].

وإنَّما كان هذا أشد وهناً من الحديث الذي يعين فيه أحد الرجلين، وهو ثقة ثم يقال: أو غيره؛ لأنَّ الغير الذي لم يسم لا يعرف أهو عدل أم لا؟ مع احتمال حاله الأمرين معاً، والحديث الذي ذكرناه آنفاً سُمي فيه رجلان أحدهما ثقة وهو قزعة، والآخر ثابت الجرح وهو عطية، فقد ارتفعتِ الجهالة بعدالته، وثبت العلم بجرحه، فحاله لا يحتمل إلا الجرح وهو أسوأ حالاً ممن احتمل الجرح وغيره.

باب
في المحدّث يروي حديثاً عن الرَّجلين أحدهما مجروح، هل يجوز للطالب أنْ يسقط اسم المجروح ويقتصر على حمل الحديث عن الثقة وحده؟

مثال ذلك ما:

١١٩٦ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر الحيري، قال: أخبرنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب، قال: أخبرني ابن لهيعة وابن جريج،

---

(١) **صحيح من غير هذا الوجه بشواهده.**
أخرجه: أحمد ٣/ ٢٨ و٦٢ و٨٧، والدارمي (٢٢٩٥)، وأبو داود (٢١٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٨) و(٣٠٤٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٩٤)، والحاكم ٢/ ١٩٥، والبيهقي ٧/ ٤٤٩ و٩/ ١٢٤ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٥٤٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤).

عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وهي واحدة، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس(١).

وهكذا لو كان الحديث عن الليث بن سعد وابن لهيعة، أو عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، فإنَّ ابن لهيعة مجروح، ومن عداه كلهم ثقة، فلا يستحب للطالب أنْ يسقط المجروح ويجعل الحديث عن الثقة وحده، خوفاً من أن يكون في حديث المجروح ما ليس في حديث الثقة، وربما كان الراوي قد أدخل أحد اللفظين في الآخر أو حمله عليه.

وقد سئل أحمد بن حَنْبل عن مثل هذا في الحديث يروى عن ثابت البناني وأبان بن أبي عَيّاش، عن أنس، فقال فيه نحواً مما ذكرنا(٢).

١١٩٧ ـ قرأت على إبراهيم بن عمر البرمكي، عن عبد العزيز بن جعفر، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرني حرب بن إسماعيل أنَّ أبا عبد الله قيل له: فإذا كان الحديث عن ثابت وأبان عن أنس يجوز أنْ أسمِّي ثابتاً وأترك أباناً؟ قال: لا، لعل في حديث أبان شيئاً ليس في حديث ثابت، وقال: إنْ كان هكذا فأحب أن يسمِّيهما.

وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول: وآخر، كناية يكني به عن المجروح(٣).

---

(١) **صحيح**.
أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٢ و٣١٩ و٣٤١ و٣٩٩، والدارمي (١٨٩٦)، ومسلم ٤/ ٨٠ (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وفي «الكبرى»، له (٤٠٦٩)، وابن الجارود (٤٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٧٦) و(٢٩٦٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، وابن حبان (٣٨٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٣) و(٨٩١٤)، والدارقطني ٢/ ٢٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٤٤٣، والبيهقي ٥/ ١٣١ وفي «دلائل النبوة»، له ٥/ ٤٤٣، والبغوي (١٩٦٧).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٣٤٣ بتحقيقي.

(٣) كلام الخطيب منقول في «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٣٤٣ بتحقيقي، و«نكت الزركشي» ٣/ ٦٣٤، و«شرح التبصرة والتذكرة» ٢/ ١٥ بتحقيقي، وأنا أستبعد صنيع =

وهذا القول لا فائدة فيه[١]؛ لأنَّه إنْ كان ذكر الآخر لأجل ما اعتللنا به، فإنَّ خبر المجهول لا تتعلق به الأحكام، وإثبات ذكره وإسقاطه سواء، إذ ليس بمعروف، وإنْ كان عوّل على معرفته هو به، فلماذا ذكره بالكناية عنه، وليس بمحل الأمانة عنده، ولا أحسب إلا استجاز إسقاط ذكره والاقتصار على الثقة؛ إلا لأنَّ الظاهر اتفاق الروايتين على أنَّ لفظ الحديث غير مختلف، واحتاط مع ذلك بذكر[٢] الكناية عنه مع الثقة تورعاً، وإنْ كان لا حاجة به إليه، والله أعلم.

باب
فيمن سمع حديثاً[٣] من رجلين فحفظه عنهما، واختلط عليه لفظ أحدهما بالآخر أنَّه لا يجوز له إفراد روايته عن أحدهما

١١٩٨ ـ أخبرني عبد العزيز بن علي الوراق، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد المفيد[٤]، قال: حدثنا الحسن بن علي بن شبيب

= مسلم لهذا كما بحثت عنه كثيراً، وإن كان هذا الصنيع قد فعله بعض الفضلاء كإمام الصنعة البخاري والنسائي، انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ترجمة عبد الله بن لهيعة. إذن ما قاله الخطيب عن مسلم محض توهم وخطأ، فلم يكن مسلمٌ يفعل ذلك لا في شيوخه ولا في شيوخ شيوخه؛ فمسلم معروف بالدقة وحسن الصنيع وعدم التغيير، ويأتي بالرواية كما أتته؛ ومما يدل على هذا أنه لما روى حديثاً وفي الإسناد ابن لهيعة مقروناً، كان يستطيع أن يبهم ابن لهيعة حتى لا يظن ظان أنه خرَّج له ـ كما توهمه السيوطي وغيره («اللآلئ» ٢/ ١٠٩، و«الفوائد المجموعة» ص:١٩٦) ـ لكنَّه لم يستحسن حذفه فيغير سياق الرواية، بل جاء بها كما هي.

(١) تعقبه الزركشي بقوله: «ليس كما قال، بل له فائدة وهو الإعلام بأنه رواه عن رجلين، وأن المذكور لم ينفرد، وفيه تتبع الطرق»، وهو مقتبس من كلام شيخه البلقيني من «المحاسن» ص:٣٥٧.

(٢) في (م): «يذكر».

(٣) في (ت): «حديثين» وليس بشيء، ثم أعاد الناسخ الباب في الصفحة التالية، وجاء على الصواب، ويظهر من ناسخها جودة الخط وعدم الفهم في صنعة الحديث.

(٤) قال المصنف في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٤٦، وط. الغرب ٢/ ٢٠٤: «حدَّث عن خلق =

المعمري[(١)]، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعته من عبدة بن أبي لبابة، وسمعته من عبد الملك بن عمير سمعاه من ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال سفيان مرة: أيُّ شيء كانَ رسولُ الله ﷺ، يقول: إذا قضى صلاته، قال: كان يقول إذا قضى الصلاة: **«لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولهُ الحمدُ بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما مَنَعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِ منكَ الجد»**[(٢)]، قال سفيان: سمعته من عبدة منذ تسع وستين سنة، وسمعته من عبد الملك فاختلط عليَّ هذا من هذا.

= لا يحصون من أهل الشام ومصر؛ فإنه كان سافر الكثيرَ، وكتب عن الغرباء، وروى مناكير، وعن مشايخ مجهولين»، ونقل عن شيخه البرقاني فقال: «وسألته عنه، فقال: ليس بحجة».

(١) هو الإمام الحافظ محدث العراق: أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري، قال الدارقطني: صدوق حافظ. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥١٠. وروايته هذا الحديث في كتابه «عمل اليوم والليلة» كما يظهر؛ فإن الحديث من أحاديث الذكر، وإسناد الخطيب إليه هو إسناد رواية كتابه «عمل اليوم والليلة» كما في «المعجم المفهرس» لابن حجر (٣٥٢).

(٢) **المتن صحيح.**
أخرجه: عبد الرزاق (٣٢٢٤)، والحميدي (٧٦٢)، وأحمد ٤/ ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥، وعبد بن حميد (٣٩٠) و(٣٩١)، والدارمي (١٣٤٩)، والبخاري ١/ ٢١٤ (٨٤٤) و٢/ ١٥٣ (١٤٧٧) و٨/ ٩٠ (٦٣٣٠) و١٢٤ (٦٤٧٣) و١٥٧ (٦٦١٥) و٩/ ١١٧ (٧٢٩٢) وفي «الأدب المفرد»، له (٤٦٠)، ومسلم ٢/ ٩٥ (٥٩٣) (١٣٧) و٩٦ (٥٩٣) (١٣٨)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي ٣/ ٧٠ و٧١ وفي «الكبرى» (١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٦) وفي «عمل اليوم والليلة»، له (١٢٩)، وابن خزيمة (٧٤٢) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٥٥٣ و٥٥٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٥٦) ـ (١٥٦١)، وابن حبان (٢٠٠٥) و(٢٠٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٩٦) و(٨٩٧) و(٨٩٨) و(٨٩٩) و(٩٠٦) ـ (٩٢٠) و(٩٢٤) ـ (٩٢٩) (٩٣١) ـ (٩٣٨) وفي «مسند الشاميين»، له (١٢٦٩) و(١٤٠٧) و(٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٣٥٩٢)، والبيهقي ٢/ ١٨٥، والبغوي (٧١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٧٩ ـ ٨٠ وفي ط. إحياء التراث العربي ٨/ ٣٦٨.

وأستحب لمن أصابه مثل هذا أنْ يبيِّنه خوفاً من أنْ يفرق الطالب روايته عنه في موضعين، يفرده في كل واحد منهما عن أحد الشيخين ظناً منه أنَّهما اتفقا في روايته على لفظ واحد.

باب
القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه هل يجب العمل به أم لا؟

مثال ذلك ما:

١١٩٩ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: حدثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عَبّاس، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير(١)، قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثكه، قال عمرو: قد حدثتنيه قال: وكان من أصدق موالي ابن عبّاس، قال الشافعي: كأنَّه نسيه بعد ما قد حدثه إياه.

---

(١) **صحيح.**
أخرجه: الشافعي في «المسند» (٢٦٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٢٢٥)، والحميدي (٤٨٠)، وأحمد ١/ ٢٢٢، والبخاري ١/ ٢١٣ (٨٤٢)، ومسلم ٢/ ٩١ (٥٨٣) (١٢٠) و(١٢١)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي ٣/ ٦٧ وفي «الكبرى»، له (١٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٩٢)، وابن خزيمة (١٧٠٦) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٥٥٣، وابن حبان (٢٢٣٢)، والبيهقي ٢/ ١٨٤، والبغوي (٧١٢).
فائدة: حمل الشافعي هذا الحديث على أنه ﷺ جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنَّهم جهروا به دائماً، قال ﷺ: «وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً، يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يُسر...»، وحمل الحديث على هذا. وهذا هو الحق، لا كما يزعم بعضهم أنه دليل لجواز الذكر الجماعي البدعي، نسأل الله السلامة.
انظر: «الأم» ١/ ١٢٧ وط. الوفاء ٢/ ٢٨٨، و«شرح النووي على صحيح مسلم» ١/ ٢٣١، و«فتح الباري» ٢/ ٣٢٥.

١٢٠٠ ـ أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عَيّاش المتوثي، قال: حدثنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدثنا وَهْب ـ يعني: ابن جرير ـ قال: أخبرنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم، قال: كان زوج بريرة عبداً، قال شعبة: لقيته بواسط، فسألته عنه، فلم يعرفه.

وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه، فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين أنَّ العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً، والناسي له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح[(١)].

وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة[(٢)] أنَّه لا يجب قَبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به[(٣)]، قالوا: ولهذا لزم اطراح حديث الزهري في المرأة تنكح بغير إذن وليها[(٤)]، وحديث سُهيل بن أبي صالح في القضاء

(١) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٣٢١ بتحقيقي.

(٢) حكاه ابن الصباغ عن أصحاب أبي حنيفة، انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٣٦٢ بتحقيقي، وهو مذهب أكثر الحنفية، منهم: الكرخي والدبوسي والبزدوي، وصوَّبه النسفي، منهم. وهو رواية عن الإمام أحمد، ونقل الرافعي عن القاضي ابن كج حكايته وجهاً لبعض الشافعية، وعينه شارح اللمع بأنه القاضي أبو حامد المروذي. انظر: «اللمع» ص: ٤٨، و«إحكام الأحكام» ٢/ ٩٢، و«كشف الأسرار» للبخاري ٣/ ٦٠، و«فواتح الرحموت» ٢/ ١٧٠، و«نهاية السول» ٣/ ١٥٦، و«البحر المحيط» ٤/ ٣٢٥.

(٣) قال ابن الصلاح: «من روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء والمتكلمين، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك». «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٢٣٤ بتحقيقي.

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (١١٣٩) بتحقيقي، والطيالسي (١٤٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢)، والحميدي (٢٢٨)، وأحمد ٦/ ٤٧ و٦٦ و١٦٥ و٢٦٠، والدارمي (٢١٨٤)، وأبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي عقب (١١٠٢)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٤٦٤ (٤١٦٥)، وابن حبان (٧٠٧٤)، والدارقطني ٣/ ٢٢١، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٧/ ١٠٥، وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤٥١، والبغوي (٢٢٦٢)، كلهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: =

باليمين مع الشاهد[١] لأنَّهما لم يعترفا به لما ذكراه، واعتلُّوا لذلك بما سنذكره بعد إنْ شاء الله، **وقد:**

١٢٠١ ـ أخبرنا بحديث الزهري أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران المعدل، قال: أخبرنا أبو سَهْل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا زياد بن أيوب أبو هاشم، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نكحتِ المرأةُ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحها باطلٌ، فإنْ أصابَها فلها مهرُها بما أصابَ منها، فإنِ اشتجروا فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له»**[٢]، قال ابن جريج: فلقيت الزهريَّ فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه[٣]، وقال زياد بن أيوب

= قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة لم يُنكحَها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا وليَّ له»**.

(١) سيأتي عنه الكلام بعد قليل. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) روى هذا اللفظ عن ابن جريج أحمد ٦/٤٧، والبخاري في «التأريخ الكبير» ٤/٥٢ (٤٧٨٢)، أما اللفظ الثاني فقد مثَّل به ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص:٢٣٥ بتحقيقي، وقد اعترض بعض الناس على ابن الصلاح في تمثيله به؛ لأن مقتضى هذا اللفظ الإنكار، وهو خلاف ما نبحث فيه من عدم تذكر الشيخ للحديث لا إنكاره له؟ وقد أجاب الحافظ العراقي بـ: «أن الترمذي لم يروه، وإنما ذكره بغير إسناد، والمعروف في الكتب المصنفة في العلل: «فلم يعرفه»، كما ذكره المصنف». «التقييد والإيضاح» ص:١٥٢.

وأما الثاني: فقد تفرد بذكر هذا اللفظ عن ابن جريج: إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلية، قال ابن معين في «تأريخه» ٣/٨٦ (رواية الدوري): «ليس يقول هذا إلا ابن عُلية، وابن عُلية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له».

ونقل الترمذي ٢/٣٩٥ عن ابن معين قوله: «وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ما سمع من ابن جريج. وضعّف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج».

وروى الأثرم عن الإمام أحمد: «قلت لأبي عبد الله: حديث الولي، الكلام الذي =

دلّويه(١): سقط عليٌّ في الحديث عروة لم أفهم من إسماعيل وعروة فيه ثابت.

وأما حديث سهيل:

١٢٠٢ ـ فأخبرناه الحسن بن أبي بكر بن شاذان، قال: أخبرنا أبو

= يزيد فيه إسماعيل؟ فقال: نعم... لم أسمعه من أحد غيره، وقال أبو عبد الله: إسماعيل إنما سمع هذا بالبصرة، فكيف هذا؟ كالمنكر له إن شاء الله، قلت له: فذاك حديث ثبت عندك؟ فقال: ما أدري أخبرك. قال أبو بكر ـ يعني: الأثرم ـ: معنى هذا الكلام أن ابن جريج روى عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»، فرواه إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، فزاد فيه: «قال ابن جريج: فسألت الزهري عنه فلم يعرفه، فكأنه أنكر هذه الزيادة، قيل لأبي عبد الله: كان إسماعيل حمل على ابن جريج، فنفض يده وأنكر ذلك، وقال: من قال هذا؟ كيف وهو قد سمع من ابن جريج، فقدم مكة فأراد أن يصحح سماعه، فقال: من أعلم من هاهنا بابن جريج؟ فقيل له: عبد المجيد بن أبي روّاد، فعرضها عليه». «تأريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٨.

وروى ابن أبي حاتم في «علله» ١/ ٤٠٨، عن أبيه، عن أحمد إنكاره لوجود هذه الزيادة في حديث ابن جريج.

وروى البيهقي في «سننه الكبرى» ٧/ ١٠٦ بسند صحيح، ومن طريقه ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ عن جعفر الطيالسي أنه قال: «سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية عن ابن جريج، أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى، وقال: لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية، وإنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك».

وقد تابع ابن جريج في روايته لهذا الحديث، عن الزهري: حجاج بن أرطاة، ويزيد بن أبي حبيب، وقرة بن حيوئيل، وأيوب بن موسى، وابن عيينة، وإبراهيم بن سعد، كما ذكر ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٥٦.

ورواه عن ابن جريج يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن وهب، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ومؤمل بن إسماعيل، وحجاج بن محمد، وابن أبي رواد، وكلهم لم يذكروا ما ذكر ابن علية في حديث ابن جريج، وقد ساق مروياتهم الحافظ ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧.

ومن هذا ندرك أن عدم معرفة الزهري لهذا الحديث لم تثبت عنه، ولهذا نبّه الحافظ العراقي على سبب تركه التمثيل بهذا المثال في ألفيته وشرحها ٢/ ٥٥، وانظر: «التقييد والإيضاح» ص: ١٥٣.

(١) هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسيُّ الأصل، يلقَّب دلويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ. «تقريب التهذيب» (٢٠٥٦).

سَهْل بن زياد القطّان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى الحِماني[١]، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد وسليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بشاهد ويمين، قال عبد العزيز[٢]: فلقيت سهيلاً فسألته عنْ هذا الحديث فلم يعرفه[٣].

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنَّه إذا كان راوي الخبر الذي نسيه عدلاً، والذي حفظه عنه عدل، فإنَّهما لم يحدثا إلا بما سمعاه، ولو احتملت حالهما غير ذلك لخرجا عن حكم العدالة، وكان السهو والنِّسيان غير مأمون على الإنسان، ولا يستحيل أنْ يحدثه وينسى أنَّه قد حدثه، وذلك غير قادح في أمانته، ولا تكذيب لمن يرويه[٤] عنه.

ولهذا كان سهيل بعد أنْ نسيَ حديثه وذكره له ربيعة، يقول: حدثني ربيعة عني، عن أبي، ويسوق الحديث[٥].

١٢٠٣ ـ أخبرناه عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بِشْران الواعظ، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسرة[٦]، قال: حدثنا أحمد بن محمد الأزرقي[٧]،

---

(١) ضعيف، سبقت ترجمته عند (١١٨٠).

(٢) الذي في «سنن أبي داود» عقب (٣٦١٠) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: «قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه، عن أبيه». لكن اللفظ الذي ذكره ابن الصلاح هنا قريب جداً من لفظ سليمان بن بلال، فروى أبو داود (٣٦١١) الحديث من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة «قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة عني».

(٣) سبق تخريجه برقم (٦٩٢).

(٤) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «يروي».

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٦١٠)، وذكره: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٦٤٨).

(٦) في (ر): «ميسرة» خطأ.

(٧) في (م): «الأزرق».

قال: حدثنا الدراوردي، عن ربيعة، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[١]، قال الدراوردي: ثُمَّ أتيتُ سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فقال: حدثني ربيعة، عني، عن أبي، ثم ذكره لي[٢].

وقد روى جماعة من أهل العلم أحاديث ثم نسوها، وذُكّروا بها فكتبوها عمَّن حفظها عنهم، وكانوا يروونها ويقول كل واحد منهم: حدثني فلان عني، عن فلان بكذا وكذا، ويسوقون تلك الأحاديث، وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها.

وهذا كله يدل على أنَّهم كانوا يجوِّزون نسيانهم تلك الأخبار، وأنَّه كان غير مستحيل عليهم فلا يوجبون لأجله رد خبر العدل ولا القدح فيه.

١٢٠٤ ـ أخبرنا بشرى[٣] بن عبد الله الرومي، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا محمد بن جعفر الراشدي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حَنْبل: يضعف الحديث عندك بمثل هذا أنْ يحدِّث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأله عنه، فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا، ما يضعف عندي بهذا، فقلت: مثل حديث الولي، ومثل حديث اليمين مع الشاهد؟ فقال: قد كان معتمر يروي عن أبيه، عن نفسه، عن عبيد الله بن عمر، قلت لأبي عبد الله: من روى هذا عن معتمر؟ قال: بعض أصحابنا بلغني عنه.

١٢٠٥ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداودي، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن سام، قال: قلت لأبي عبد الله حبيش بن مبشر الفقيه: حديث عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ»**[٤]، قال: يحيى بن معين يصححه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره: الفاكهي في «فوائده» (١٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٤١ وفي ط. إحياء التراث العربي ١/ ٣٦٠.

(٣) في (م): «بشري» خطأ.

(٤) أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٥٧ و١٣/ ٢٤٩ وفي ط. الغرب ١٤/ ٥٠ و١٥/ ٣٣٣.
=

فإنِ اشتجروا؛ فإنَّ السلطان ولي من لا ولي له، فقلت: هذا من كلام عائشة؟ فقال: لا، هذا من كلام النَّبيِّ ﷺ، ولو لم يكن هذا الحديث ما[1] كان السلطان ولي من لا ولي له عند الناس كلهم، فقلت: فابن جريج يقول: سألت الزهريَّ فلم يعرفه، فقال: نسي الزهري هذا الحديث، كما نسي ابن عمر حديث صلاة القنوت، وكما نسي سمرة حديث العقيقة، ولم يقل هذا عن الزهري، غير ابن علية عن ابن جريج، كذا قال يحيى بن معين.

ويدل على صحة ما ذكرناه أيضاً أنه ليس من شرط العمل بالخبر ذكر راويه له، وعلمه بأنَّه قد حدَّث به؛ لأنَّه لو كان كذلك لم يجب العمل بخبر المريض، والمغلوب على عقله، والميت بعد روايته؛ لأنَّه ليس أحد من هؤلاء يعلم أنَّه روى ما يروى عنه، فالسهو والنسيان دون هذه الأمور، وأيضاً فإنَّ أهل العلم كافة اتفقوا على العمل باللفظ الزائد في الحديث إذا قال راويه لا أحفظ هذه اللفظة، وأحفظ أني رويت ما عداها، وكذلك سبيل نسيانه لرواية جميع الحديث؛ لأنَّه غير معصوم من النِّسيان، والراوي عنه ضابط عدل فوجب قبول خبره.

فإن قال المخالف: قولنا في اللفظ الزائد كقولنا في جميع الحديث، قيل: هذا شيء لا نعلم أحداً قال به، فركوبه باطل، ولو جاز ركوب ذلك لوجب جواز مثله إذا قال الراوي: لا أذكر أنّي رويت هذا الحديث على هذا الإعراب متى روي عنه بإعراب يوجب حكماً، ولو أسقطه لم يوجب ذلك الحكم، ولا خلاف في أنَّ نسيانه لإعراب لفظ الخبر لا يوجب رد الخبر.

فإنْ قال: الفرق بين نسيان اللفظة من الحديث ونسيان إعرابه، وبين نسيان الحديث بأسره أنَّ مثل نسيان اللفظ والإعراب يجوز في العادة، ولا يجوز نسيان الحديث بأسره.

= وأخرجه: ابن ماجه (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني ٣/ ٢٢٥ و٢٢٦، والبيهقي ٧/ ١٠٦ و١٢٥، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٢٤/ ٢٦٦.
وانظر: «تاريخ ابن معين» (٢٩٨٣) برواية الدوري.

(١) لم ترد في (ت) و(ر) و(م).

قيل: أي عادة في ذلك، بل المعتاد(١) كون ذلك أجمع على طريقة واحدة، وإنَّما يختلف بأنَّ نسيان جملة الحديث أقل من نسيان اللفظة منه، وإذا كان الأمر كذلك ثبت ما قلناه.

١٢٠٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي، قال: أخبرنا عبد الله بن إسحاق البغوي(٢)، قال: حدثنا أبو زيد بن طريف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: سمعت أبا خالد الأحمر، يقول: سمعت الأعمش، يقول: سمعت من أبي صالح ألفَ حديث، ثُمَّ مرضت فنسيت بعضها(٣).

١٢٠٧ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(٤)، قال: حدثنا أبو بكر ـ يعني: الحميدي ـ قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا ۝٩﴾ [الطور: ٩]، قال: تدور دوراً، فسألنا سفيان عنه، فقال: لا أحفظه(٥).

١٢٠٨ ـ أخبرنا أبو القاسم الأزهري، قال: أخبرنا محمد بن العبّاس الخزاز، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الكندي، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: سمعت رباح بن خالد(٦)، يقول لسفيان بن عيينة في

---

(١) في (م): «الاعتماد».

(٢) قال حمزة السهمي: «سألت الدارقطني عنه، فقال: فيه لين»، انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٤١٤، وط. الغرب ١١/ ٦٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٤٣.

(٣) أخرجه: ابن الجعد (٧٧٠) وليس فيه ذكر المرض.
وأخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ بلفظ: «نسيت لأبي صالح ألف حديث».

(٤) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ٤٤.

(٥) أخرجه: الطبري في «تفسيره» (٢٥٠٢٤)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص: ٧٧، والخليلي في «الإرشاد» ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رواية الطبري بدون ذكر قول سفيان.

(٦) في (هـ): «رياح بن خالد»، وانظر: «الثقات» لابن حبان ٨/ ٢٤٢.

مسجد الحرام سنة إحدى وتسعين: يا أبا محمد، أبو معاوية يحدث عنك بشيء ليس تحفظه، ووكيع يحدث عنك بشيء ليس تحفظه، فقال: صدِّقهم، فإنِّي كنت قبل اليوم أحفظ مني اليوم[١].

وقد اعتل المخالف بأنَّ كمال العقل يمنع من نسيان جميع الحديث إذا ذكر أنَّه حدَّث به في مجلس كذا في موضع كذا في وقت كذا، وهذا باطل، لأنَّ كل عاقل يعلم بمستقر العادة أنَّ كامل العقل ينسى ما هو أكثر من ذلك، فلا معتبر[٢] بهذه الدعوى.

واعتل أيضاً بأنَّ الراوي إذا نسي الخبر ولم يذكر أنَّه من سماعه حرم عليه العمل بموجبه، وعمل غيره تبع لعمله به، فإذا حرم عليه ذلك حرم على غيره، فيقال له: ومن الذي يسلم لك ما ذكرته، بل ما أنكرت من وجوب عمله به إذا نسيه وأخبره به العدل عنه، فإنَّ هذا هو الواجب عليه على أنَّ ما ذكره لو كان صحيحاً لوجب إذا حرم على العالم العمل بما كان أفتى العامي به إذا غلب على ظنه أنَّ الحق في غير ما أفتاه أنْ يحرم على العامي العمل بما أفتاه به، وإذا حرم على الحاكم العمل بشهادة الواحد حرم على الشاهد إقامتها، وذلك باطل فسقط ما قاله.

باب
الكلام في إرسال الحديث و[٣] معناه،
وهل يجب العمل بالمرسل أم لا؟

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ إرسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمَّن لم يعاصره أو لم يلقه[٤]، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٤٢.

(٢) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «يعتبر».

(٣) لم ترد في (م).

(٤) ما استقر عند المتأخرين في تعريف المرسل ما عرَّفه به الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٠٣ بتحقيقي حيث قال: «أنهُ ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ». وهو قول جمهور المحدثين، وعليه جمع من الأصوليين، وبه قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٢٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٩، وأبو بكر بن فورك، =

سلمة بن عبد الرحمٰن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ، وبمثابته في غير التابعين، نحو رواية ابن جريج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية مالك بن أنس، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواية حماد بن أبي سليمان، عن علقمة، فهذه كلها روايات من سمَّينا عمَّن لم يعاصروه. وأما رواية الراوي عمَّن عاصره، ولم يلقه فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة، عن الزهري، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثاً عن شيخ قد لقيه[١] إلا أنَّه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه[٢].

وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله، فقال بعضهم: إنَّه مقبول ويجب العمل به إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة[٣] وأبي حنيفة[٤] وأهل العراق[٥] وغيرهم، وقال محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وغيره من أهل العلم[٦]: لا يجب العمل به، وعلى ذلك أكثر

= وأبو نصر ابن الصباغ، وأبو المظفر السمعاني، وابن برهان كما نقله عنهم العلائي في «جامع التحصيل» ص:٢٩، وانظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢/ ٥٤٣.

(١) عبارة: «قد لقيه» لم ترد في (م).

(٢) للدكتور حاتم العوني استدراكات وتعليقات راجعها في كتابه «المرسل الخفي» ١/ ٩٩ وما بعدها.

(٣) انظر: «المدخل» للحاكم: ٤٣، و«التمهيد» لابن عبد البر ١/ ٤٤ ط. إحياء التراث العربي، و«فتح الغفار» لابن نجيم ٢/ ٩٦، و«البرهان» لإمام الحرمين ١/ ٦٣٤.
وعبارة ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقالت طائفة من أصحابنا: مراسيل الثقات أولى من المسندات؛ واعتلوا بأنَّ من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر».

(٤) وفيه رواية عن الإمام أحمد انظر: «العدة» (٧٨٤).

(٥) وفيهم الإمام أحمد والأوزاعي وابن المبارك، انظر: «رسالة أبي داود لأهل مكة» ص:٣٢، و«المدخل» للحاكم: ٤٣، وقال به ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» ٢/ ١٣٥.

(٦) انظر: «الرسالة» (١٢٦٥) ـ (١٣٠٨) وجعل لقبوله شروطاً.

الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر، واختلف مسقطو العمل بالمرسل في قَبول رواية الصحابي خبراً عن النَّبيِّ ﷺ لم يسمعه منه، **مثل ما:**

١٢٠٩ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن محمد الأصبهاني الحافظ بنيسابور، قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا محمد بن خَلّاد، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أنس، قال: ذكر لي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذ: **«مَنْ لَقي اللهَ تعالى لا يُشركُ** ـ يعني: به شيئاً ـ **دخلَ الجنةَ»**، فقال: يا نبي الله، أفلا أبشر الناس، قال: **«لا إني أتخوف أنْ يَتكلوا»**(١).

فقال بعضهم: لا تقبل مراسيل الصحابة، لا للشك في عدالتهم، ولا لأنَّ فيهم من خرج عنها بجرم كان منه، ولكن لأنَّه قد يروي الراوي منهم عن تابعي، وعن أعرابيٍّ لا تعرف صحبته ولا عدالته، فلذلك يجب العمل بترك مرسله، ولو قال: لست أروي لكم إلا عن سماعي من الرسول ﷺ أو من صحابي لوجب علينا قبول مرسله(٢).

وقال آخرون: مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون جميعهم عدولاً مرضيين، وإنَّ الظاهر فيما أرسله الصحابي، ولم يبين السماع فيه أنَّه سمعه من(٣) النبي ﷺ، أو من صحابي سمعه عن النَّبيِّ ﷺ، وأما من روى منهم عن غير الصحابة، فقد بيّن في روايته ممن سمعه، وهو أيضاً قليل نادر فلا اعتبار به، وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا **لما:**

---

(١) أخرجه: أحمد ٣/ ١٥٧، والبخاري ١/ ٤٤ (١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص:٣٣٦، وابن منده في «الإيمان» (١٠٠) و(١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٤ عن أنس بلفظ ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«من لقي الله...»**. وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٤٤، وأبو يعلى (٣٩٣٧) عن أنس بلفظ أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«من لقي الله...»**.
وأخرجه: ابن منده في «الإيمان» (١٠٤) عن أنس بلفظ بلغني أن النبي ﷺ قال: **«من لقي الله...»**.

(٢) وممن ذهب هذا المذهب أبو إسحاق، والقاضي أبو بكر، وابن القشيري، وابن برهان، وقال القاضي عبد الوهاب في الملخص: «إنه الظاهر من مذهب الشافعي» ونقل ابن بطال تصريح الشافعي بذلك. انظر: «البحر المحيط» ٣/ ٤٦٣.

(٣) في (م): «عن».

١٢١٠ ـ أخبرنا محمد بن أبي عَمْرو الصوفي بنيسابور، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن إسماعيل، قالا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف[(١)]، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب يقول: ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعة[(٢)] وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذٍ، فيحدِّث الشاهد الغائب[(٣)].

١٢١١ ـ وأخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسلم[(٤)]، عن الحسن، عن أنس بن مالك أنَّه قال: ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن حدثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضنا بعضاً[(٥)].

ومن القائلين بقبول المراسيل من يقدم ما أرسله الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مسند من ليس في درجتهم اعتلالاً بأنَّهم لا يرسلون إلا ما ظهر وبان واشتهر، وحصل لهم العلم بصحته، قال: وانتشاره وظهوره

---

(١) «صدوق يهم». انظر: «التقريب» (٢٧٤).

(٢) الضيعة: ما يكون منه معاشاً، كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٠٠٨.

(٣) **صحيح من غير طريق المصنف.**
أخرجه: أحمد ٤/ ٢٨٣ وفي «العلل»، له ٢/ ٦٠، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢/ ٦٣٤، وابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ٢٦١، وابن شاهين في «الثقات» (١٦٤٤) و(١٦٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٩٥ و١٢٧، وفي «المعرفة»، له ص: ١٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٦٣)، وابن حزم في «الإحكام» ٢/ ١٥١.

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي، قال الحافظ ابن حجر: «كان فقيهاً، ضعيف الحديث». انظر: «التقريب» (٤٨٤).

(٥) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٥، والفسوي في «المعرفة» ٣/ ١٣، وابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ٢٦١، والطبراني في «الكبير» (٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٥٧٥، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٩/ ٢٧٠.

أقوى من مسند الواحد ومن جرى مجراه، ومنهم من يعمل بمراسيل كبار التابعين دون مراسيل من قصر عنهم، ومنهم من يقبل مراسيل جميع التابعين إذا استووا في العدالة، وكذلك مراسيل من بعد التابعين، ومنهم من يقبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف بذلك.

١٢١٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القَطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[١]، قال: سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول لأحمد بن صالح: قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شبيه[٢] لا شيء، فغضب أحمد، وقال: ما ليحيى ومعرفة علم الزهريّ، ليس كما قال يحيى[٣].

١٢١٣ ـ أخبرني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصَّيْرفي، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبي عَتّاب[٤]، قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج[٥] الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الذاب عن أهل السنة والمنكر على أهل البدعة، يقول: إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم[٦].

---

(١) في «المعرفة والتأريخ» ١/ ٣٨٦.
(٢) في «المعرفة والتأريخ»: «يشبه».
(٣) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٥٨/ ٢٧٢.
وأخرج: ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١) وفي «الجرح والتعديل»، له ١/ ٢١٤ بقول يحيى فقط.
(٤) في «تأريخ دمشق»: «أحمد بن عبد الله بن أبي غالب».
(٥) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «شريح» خطأ، وهو أحمد بن أبي سريج الدارمي النهشلي، واسم أبي سريج: صباح، ويكنى أحمد أبا جعفر. انظر «تاريخ بغداد» ٥/ ٣٣٥.
(٦) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٥٨/ ٢٧١ من طريق المصنف، قال: أخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل، قال: حدثنا أبو بكر الخطيب، به.
وأخرجه: ابن أبي حاتم في «آداب ومناقب الشافعي» ص:٨٢، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ١/ ٥٣١ وفي «معرفة السنن»، له ١/ ٩٤ ـ ٩٥.
وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي: ٩١.

١٢١٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: أخبرنا ابن درستويه، قال: حدثنا يعقوب[١]، قال: حدثني الفَضْل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله ـ وهو أحمد بن حَنْبل ـ يقول: مرسلات إبراهيم النَّخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنَّهما يأخذان عن كل أحد[٢].

١٢١٥ ـ وأخبرنا محمد بن الحسين، قال: أخبرنا ابن درستويه[٣]، قال: حدثنا يعقوب، قال: قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسل مالك أحب إليَّ من مرسل سفيان[٤].

١٢١٦ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قال: قال يحيى بن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب[٥]، وقال يحيى: مرسلات ابن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إليَّ[٦]، قال يحيى: وكان شعبة يضعف إبراهيم عن علي[٧]، قال يحيى: إبراهيم عن عليٍّ أحب إليَّ من مجاهد عن علي[٨]، قال ابن المديني: وسمعته يقول: أول

---

(١) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ط. الرسالة.

(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٣/ ٣٠.
وأخرجه: البيهقي ٦/ ٤٢، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٣/ ٣٠ و٣١ بلفظ: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مرسلاته، وأما الحسن وعطاء فليس هي بذلك، هي أضعف المرسلات؛ لأنَّهما كانا يأخذان عن كل».

(٣) في (م): «دراستويه»، خطأ.

(٤) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٧، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٣، وابن أبي خيثمة في «تأريخه» (٣٢٧٨).

(٥) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٧، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٢.

(٦) أخرجه: ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٣.

(٧) أخرجه: ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٢)، وانظر: «جامع التحصيل» ص: ٩١.

(٨) انظر: «جامع التحصيل» ص: ٢٧٣.

ما طلبت الحديث[1] وقع في يدي كتاب فيه مرسلات عن أبي مجلز، فجعلت لا أشتهيها وأنا يومئذ غلام[2]، وسمعته يقول: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إليَّ من سفيان، عن إبراهيم، قال: وكل ضعيف[3]، قال: وسمعته يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنَّه لو كان فيه إنسان صاح به[4]، وقال يحيى: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليَّ من مرسلات عطاء، قلت ليحيى: فمرسلات مجاهد؟ قال: سعيد أحب إليَّ، قلت ليحيى: فمرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاووس؟ قال: ما أقربهما[5].

وسمعت يحيى يقول: مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء، والأعمش والتيمي ويحيى بن أبي كثير[6]، وقال يحيى: مرسلات ابن عيينة شبه الريح[7]، ثم قال يحيى: إي والله، وسفيان بن سعيد، قلت ليحيى: فمرسلات مالك بن أنس؟ قال: هي أحب إليَّ، ثم قال يحيى: ليس في القوم أصح حديثاً من مالك[8].

والذي نختاره[9] من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأنَّ المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أنَّ إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بيّنا من قبل

(١) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «في الحديث».
(٢) أخرجه: ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٢، وانظر: «جامع التحصيل» ص: ٩١.
(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٢.
(٤) أخرجه: ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٢.
(٥) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٧، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٢، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٣/ ٣١.
(٦) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٧، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٧) أخرجه: ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١١).
(٨) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٧، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢١٣ وفي «المراسيل»، له (١١).
(٩) في (م): «تختاره» خطأ.

أنَّه لا يجوز قَبول الخبر إلا ممن عُرفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول، وأيضاً فإنَّ العدل لو سئل عمن أرسل عنه فلم يعدّله لم يجب العمل بخبره إذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، فكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره، وتعديله لأنَّه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له؛ فوجب أنْ لا يقبل الخبر عنه.

فإنْ قيل: ليس الأمر على هذا؛ لأنَّ إرسال الثقة تعديل منه لمن أرسل عنه وبمثابة نطقه بتزكيته.

قلنا: هذا باطل من وجوه: أولها أنَّه قد علم من حال العدول أنَّهم يمسكون عن تعديل الراوي وجرحه، فإذا سئلوا عنه جرحوه تارة، وعدَّلوه أخرى، فعُلم أنَّ إمساكهم عن الجرح ليس بتعديل، وكذلك إمساكهم عن التعديل ليس بجرح، ويدل على ذلك أيضاً أنَّه لو ساغ أنْ يقال: إنَّ الإمساك عن الجرح تعديل، لساغ أنْ يقال: إنَّ الإمساك عن التعديل جرح.

ويدل على فساد ذلك أيضاً أنَّه قد اتفق على أنَّه لا يقنع من المعدل للشهود إذا سئل عنهم بالإمساك عن جرحهم. ولا يقنع في جرحهم بالإمساك عن تعديلهم، دون إيراد لفظ يقع به ذلك.

ويدل على أنَّ الإمساك عن المرسل عنه ليس بتعديل له؛ أنَّه قد يمكن أنْ يكون الممسك غير عالم بحاله من عدالة أو جرح، فيمسك عن الأمرين للجهل بهما. وهذا مقتضى ظاهر الحال في الإمساك عن جرحه وتعديله فسقط ما قالوه.

وجميع ما ذكرناه يدل على فساد قول المخالف: إنَّ رواية العدل عمن أرسل عنه تعديل له، ولأنَّه لو كان الأمر على ما ذكر، لوجب إذا ترك المحدث الرواية عمن يعلم أنَّه سمع منه مع علمه بثقته وذكره لسماعه، أنْ يكون ذلك جرحاً، ولما اتفق على فساد هذا، وأنَّه قد يترك العدل الرواية عمن يعرف عدالته جاز، وصح أيضاً أنْ يروي عمن يعرف جرحه أو عمن لا يعرفه عدلاً ولا مجروحاً ولا أقل من هذه الرتبة؛ فدل على صحة ما ذكرناه على أنا لو سلمنا للمخالف ما ادعاه من أنَّ رواية العدل عمن أرسل عنه ممسكاً عن

جرحه تعديل له، وبمثابة لفظه بتزكيته وأنَّه لم يرو عنه إلا وهو مرضي عنده، لم يجب علينا تقليده في ذلك؛ لأنَّه يجوز أنْ نعرفه[١] بالفسق وما يبطل العدالة لو ذكره لنا، وإنَّما نقبل تعديله إذا ذكر لنا الذي أرسل عنه، وعرفنا عينه ولم نعرفه نحن ولا غيرنا بجرح يسقط العدالة، فأما أنْ نقبل تعديل من لا نعرف عينه فذلك باطل، ولو قال المرسل: حدثني العدل الثقة عندي بكذا، لم يقبل ذلك منه حَتّى يذكر اسمه فلعلنا أو غيرنا نعرفه عند تسميته بخلاف العدالة، فإذا لم يقبل النطق بتزكية من لم يذكر عينه؛ كان الإمساك عن جرحه أوهى وأضعف.

ويدل على ذلك أيضاً أنَّ شهادة شهود الفرع على شهادة شهود الأصل في الحقوق لا تكفي في تعديل شهود الأصل، وكان يجب على ما ذكره المخالف أنْ تكفي؛ لأنَّ شهود الفرع إذا كانوا عدولاً فلن يشهدوا عند الحاكم إلا على شهادة عدول عندهم يجب الحكم بشهادتهم، ولما اتفق على أنَّ ذلك لا يكفي، بل يجب أنْ يعينوا للحاكم شهود الأصل حَتّى يجتهد في عدالتهم؛ لجواز أنْ يعرفهم الحاكم أو غيره بخلاف العدالة لزم مثله فيما ذكرناه.

فإنْ قال: فرق بين إرسال الخبر وبين الشهادة، وهو أنَّه قد اقتصر في الخبر على أخبرنا فلان عن فلان، ولم يجز مثل ذلك في الشهادة، فلما جاز أنْ يقبل خبر المخبر عمن يجوز أنْ يكون سمع منه، ويجوز أنْ يكون حَدَّث عنه، ولم يقبل مثل ذلك في الشهادة وجب افتراق الحكم في وجوب ذكر شهود الأصل، ومن أرسل الثقة عنه.

قلنا: لا يجب ما قلت من وجوه: **أحدها**: أنَّه لو وجب افتراقهما لوجب افتراقهما في وجوب معرفة كونهما عدلين حَتّى لا يجب تعديل المخبر عنه بلفظ، ولا برواية عنه، وترك جرح له وإنْ كان لا بد من تزكية الشاهد.

ولما لم يجب ذلك، وكان من أمسك عن ذكره مجهول العين والعدالة سقط ما ذكرت؛ ولأنَّ قول القائل المعاصر لغيره الذي قد علم لقاؤه له

---
(١) في (م): «يعرفه».

وسماعه منه: حدثنا فلان عن فلان قول ظاهره يقتضي أنَّ شيخه الذي يحدث عنه قد سمع ممن بعده بلا واسطة، وإنْ جاز أنْ يقول: حدثنا فلان عن فلان، وبينهما رجل لم يذكره غير أنَّ ذلك يكون تجوزاً وتوسعاً وحذفاً في الكلام، وليس يجوز صرف الكلام عن ظاهره بغير دليل؛ فوجب لذلك حمله على ظاهره، وإرسال العدل عن غيره مع الإمساك عن ذكره ليس بجرح له ولا تعديل في جملة ولا تفصيل، بل ظاهر الحال في ذلك أنَّه لا يعرف حاله بشيء مما بيناه قبل، فبان فساد قول المخالف.

وإنَّما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة؛ لكثرة تكررها، ولحاجتهم إلى كَتْب الأحاديث المجملة بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث: حدثنا فلان عن سماعه من فلان يشق ويتعب[1]؛ لأنَّه لو قال: أحدثكم عن سماعي من فلان، وروى فلان عن سماعه من فلان، وفلان عن سماعه من فلان حَتّى يأتي على[2] أسماء جميع مسندي الخبر إلى أنْ يرفع إلى النَّبيِّ ﷺ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد، لطال وأضجر. وربما كثر رجال الإسناد حَتّى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك، وفيه إضرار بكتبة الحديث، وخاصة المقلين منهم والحاملين لحديثهم في الأسفار، ويذهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال: عن فلان، وليس بالعلماء والحكام ضرورة في ترك تزكية الرواة والشهود، بل ذلك فرضهم وسهل مُتأتٍ منهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه، وضح صحة ما ذهبنا إليه، وفساد قول مخالفينا.

١٢١٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسين، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[3]، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيماً، قال: حدثنا الوليد، قال: كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى، قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان حَتّى ينتهي. قال الوليد: فربما

---

(١) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «يصعب».

(٢) في (م): «علي».

(٣) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٤٦٤.

حدثت كما حدثني، وربما قلت: عن عن عن تخففنا[١] من الأخبار[٢].

١٢١٨ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: قال عبد الله بن الزبير الحميدي: فإنْ قال قائل: فما الحجة في ترك الحديث المقطوع، والذي يكون في إسناده رجل ساقط وأكثر من ذلك، ولم يزل الناس يحدثون بالمقطوع، وما كان في إسناده رجل ساقط وأكثر؟ قال عبد الله: قلت: لأنَّ الموصول وإنْ لم يقل فيه: سمعت حَتّى ينتهي الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ فإنَّ ظاهره كظاهر السامع المدرك، حَتّى يتبين فيه غير ذلك كظاهر الشاهد الذي يشهد على الأمر المدرك له، فيكون ذلك عندي كما يشهد لإدراكه من شهد عليه، وما شهد فيه حَتّى أعلم منه غير ذلك، والمقطوع العلم يحيط بأنَّه لم يدرك من حدَّث عنه؛ فلا يثبت عندي حديثه لما أحطت به علماً، وذلك كشاهد شهد عندي على رجل لم يدركه أنَّه تصدق بداره أو أعتق عبده، فلا أجيز شهادته على من لم يدركه.

باب ذكر ما احتج به من ذهب إلى قَبول المراسيل، وإيجاب العمل بها والرد عليه

قال بعض من احتج بصحة المراسيل: لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفاً لبيَّنه علماء السَّلف، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ وبينوا ذلك لأتباعهم، بل كان المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل؛ لأنَّ من وصل الحديث عن رسول الله ﷺ بالإسناد كان لما سمع مؤدياً، وإلى الأمة ما حمل مُسَلِّماً، وإذا قال: قال رسول الله ﷺ كان للشهادة قاطعاً، ولصدق من رواه له ضامناً، ولا يظن بثقة عدل أنْ يقول: قال رسول الله ﷺ إلا لتلقيه خبراً متواطئاً، وهذا الكلام غير صحيح.

(١) في «المعرفة والتأريخ»: «فخففنا».

(٢) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٦٦/ ٢١٢، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٨٨ وفيه «تحققنا».

فأما قوله: لو كان حكم المتصل والمنقطع مختلفاً لبينه علماء السَّلف، ولألزموا أنفسهم التحفظ من رواية كل مرسل عن رسول الله ﷺ، وسنوا ذلك لأتباعهم، فإنا نقول: إنَّهم قد بينوا اختلاف المتصل والمنقطع، هذا ابن شهاب الزهري يقول لإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة **ما**:

١٢١٩ ـ أخبرنيه محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار، قال: حدثنا علي بن حُجر، عن عتبة بن أبي حكيم[١]، قال: جلس إسحاق بن أبي فروة إلى الزهري، فجعل يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فقال له الزهري: ما لك قاتلك الله تحدث بأحاديث ليس لها أَزِمّة[٢].

وروي عن غير ابن شهاب شبيه بهذا المعنى.

١٢٢٠ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدثني[٣] معاذ بن شعبة البَصْري، قال: حدثنا معتمر، عن كهمس، عن داود بن أبي هند، عنِ الشعبي، قال: لو لقيت هذا ـ يعني: الحسن ـ لنهيته عن قوله: قال رسول الله ﷺ، صحبت ابن عمر ستة أشهر فلم أسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد[٤].

---

(١) هو عتبة بن أبي حكيم الهمداني، بسكون الميم، أبو العباس الأردني، بضم الهمزة والدال، بينهما راء ساكنة وتشديد النون: صدوق يخطئ كثيراً، من السادسة، مات بصور.
«تقريب التهذيب» (٤٤٢٧).

(٢) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٧، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٠٢، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٣١، وابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١٣٨، والحاكم في «المعرفة» ص:٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٦٥، والسمعاني في «أدب الإملاء» ص: ١١ ـ ١٢.

(٣) في (م): «حدثنى» خطأ.

(٤) أخرجه: ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٣/ ٨٤ من طريق المصنف، قال: أخبرنا محمد بن طاهر بن سهل، قال: حدثنا أبو بكر الخطيب، به. =

١٢٢١ ـ أخبرنا ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان(١)، قال: حدثنا عثمان ـ يعني: ابن أبي شيبة(٢) ـ قال: حدثنا جرير، عن رجل، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: لا تحدثني عن الحسن ولا عن أبي العالية بشيء، فإنَّهما لا يباليان عمن أخذا الحديث(٣).

١٢٢٢ ـ حدثنا محمد بن يوسف النَّيْسابوري الأعرج، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، قال: أخبرنا علي(٤) بن حَمْشاذ المعدل، قال: سمعت محمد بن شاذان، يقول: سمعت أحمد بن سعيد بن صخر، يقول: سمعت أبا إسحاق الطالقاني، يقول: سألت ابن المبارك، قلت: الحديث الذي يروى: **«من صلى عن أبويه...»**، فقال: من رواه؟ قلت: شهاب بن خِراش، فقال: ثقة، عمّن؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، فقال: ثقة، عمن؟ فقلت: عن النَّبيِّ ﷺ فقال: إنَّ بين الحجاج بن دينار وبين النَّبيِّ ﷺ مفازة تنقطع فيها أعناق الإبل(٥).

= وأخرجه: الطيالسي (١٩٤٥)، وأحمد ٢/ ٨٤ و١٣٧، والبخاري ٩/ ١١٢ (٧٢٦٧)، ومسلم ٦/ ٦٧ (١٩٤٤) (٤٢)، وابن ماجه (٢٦)، وأبو عوانة في «المستخرج» ٥/ ٣٧ و٣٧ ـ ٣٨، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٢٠٠، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٧٣٩)، والبيهقي ٩/ ٣٢٣، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٣/ ٨٣ ـ ٨٤ و٨٤ الروايات مطولة ومختصرة، وفيها اختلاف في تحديد المدة.

(١) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٢٢.
(٢) في (م): «يعني ابن شيبة» خطأ.

(٣) أخرجه: الدارمي ١/ ١١٢ ط. الفكر، والدارقطني ١/ ١٧١ ولم يصرح الدارمي بالرجلين.

(٤) في (م): «على» خطأ.

(٥) القصة أخرجها: المصنف في «تاريخه» ١/ ٣٦٤ وفي ط. الغرب ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
وأخرجها: ابن أبي شيبة (١٢٠٨٤)، ومسلم في «مقدمة الصحيح» ١/ ١٢، وبحشل في «تأريخ واسط» ١/ ١٨٨، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٢٣٣، وفي بعض التخاريج لم يذكر قول ابن المبارك، والمتن ضعيف لإرساله كما نص عليه الإمام ابن المبارك، ونص المتن: **«إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك»**.

١٢٢٣ ـ أخبرنا أبو نُعيم الحافظ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي، قال: حدثنا أبو حَنيفة الواسطي[١]، قال: سمعت أحمد بن الفَرج، يقول: سمعت مالك بن إسماعيل النَّهْدي، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: طلبُ الإسناد المتصل من الدين[٢].

وقد كان أحمد بن حَنْبل يختار الأحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عنِ النَّبيِّ ﷺ كذلك.

١٢٢٤ ـ حُدِّثت عن عبد العزيز بن جعفر، قال: أخبرنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرني محمد بن موسى أنَّ إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: قلت لأبي عبد الله: حديث مرسل عنِ النَّبيِّ ﷺ برجال ثبت، أحب إليك أو حديث عن بعض الصحابة أو[٣] التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلي[٤].

١٢٢٥ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى بن أخي هَنّاد، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عَمّار القاضي، قال: حدَّث ابن السَّماك، وسأله إنسان عن إسناد حديث، فقال: هذا من المرسلات عرفاً.

١٢٢٦ ـ أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن حمدان، قال: حدثنا هلال بن العلاء، قال: سمعت أبي[٥] يقول: حمل أصحاب الحديث على ابن عيينة يوماً فصعد فوق غرفة، فقال له أخوه: تريد أنْ يتفرقوا عنك؟ حدثهم

---

(١) هو محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان: قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي»، انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ١١٦ ط. الغرب.

(٢) أخرجه: المصنف في «شرف أصحاب الحديث» (٧٧).
وأخرجه: مسلم في مقدمة «الصحيح» ١/ ١٢، وابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ١/ ٣٠٩.

(٣) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «و».

(٤) مسائل الإمام أحمد في رواية ابن هانئ ٢/ ١٦٥.

(٥) هو العلاء بن هلال الباهلي: فيه لين. انظر: «التقريب» (٥٢٥٩).

بغير إسناد، فقال: انظروا إلى هذا يأمرني أنْ أصعدَ فوق البيتِ بغيرِ درجة، قال صالح: يعني أنَّ الحديث بلا إسناد ليس بشيء، وأنَّ الإسناد درج المتون، به يوصل إليها.

١٢٢٧ ـ أخبرني أبو بكر محمد بن المظفر الدينوري، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، قال: حدثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعت أحمد بن نَصْر المقرئ، يقول: سمعت إبراهيم بن معدان[(١)]، يقول: قال ابن المبارك: مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السَّطح بلا سُلَّم[(٢)].

١٢٢٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفَضْل القطّان، قال: حدثنا أبو عيسى أحمد بن يحيى بن محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا جدي، قال: سألت علي بن المديني عن إسناد حديث سقط عليَّ، فقال: تدري ما قال أبو سعيد الحداد؟ قال: الإسناد مثل الدرج ومثل المراقي، فإذا زلت رجلك عن المرقاة سقطت، والرأي مثل المرج[(٣)].

١٢٢٩ ـ أخبرني أبو القاسم الأزهري، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد النوري، قال: حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، قال: حدثنا أبو الموجه[(٤)]، ح.

وأخبرنا محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد البخاري، قال: أخبرنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه[(٥)]، قال: أخبرنا عبدان، قال: سمعت عبد الله

---

(١) إبراهيم بن مجشر بن معدان: قال فيه ابن عدي: «ضعيف يسرق الحديث». انظر: «تاريخ بغداد» ٧/ ١٣١ ط. الغرب.

(٢) أخرجه: المصنف في «شرف أصحاب الحديث» (٧٩)، والسمعاني في «أدب الإملاء» ص: ٦٢، والهروي في «ذم الكلام» ٤/ ٢١٥ (١٠١٧).

(٣) أخرجه: المصنف في «شرف أصحاب الحديث» (٨٠)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٦.

(٤) هو: محدث مرو، أبو الموجه، محمد بن عمرو الفزاري المروزي اللغوي، الحافظ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣٤٧.

(٥) في (م): «أبو الموجه محمد بن عمر وابن الموجه» تصحيف جعل الواحد اثنين.

ـ وهو ابن المبارك ـ، يقول: الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له: من حدثك بقي(١).

١٢٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثني أبو أحمد القاسم بن أبي صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري(٢)، قال: حدثني عبد الله بن سلمة بن أسلم، قال: ما كنَّا نتهم أنَّ أحداً يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً حَتّى جاءنا قوم من أهل المشرق فحدثوا عن أصحاب النَّبيِّ ﷺ الذين كانوا عندهم بأحاديث لا نعرفها، فالتقيت أنا ومالك بن أنس، فقلت: يا أبا عبد الله، والله إنَّه لينبغي لنا أنْ نعرف حديث رسول الله ﷺ ممن هو؟ وعمن أخذناه؟ فقال: صدقت يا أبا سلمة، فكنت لا أقبل حديثاً حَتّى يسند لي، وتحفَّظ مالك بن أنس الحديث من أيَّامئذ، فجئت عبد الله بن الحسن في السويقة، فقال لي: يا ابن سلمة بن أسلم، أما(٣) بلغني أنَّك تحدث، تقول: حَدَّثني فلان عن فلان؟ قلت: بلى، خلط علينا شيعتكم من أهل العراق، وجاؤونا بأحاديث عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ فحدثته بعض ما حفظت فعجب له، وقال: أصبت يا ابن أخي فزادني في ذلك رغباً.

---

(١) أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٦٥ وفي ط. الغرب ٧/ ١٠٢ وفي «الجامع» (١٦٢٢) وفي «شرف أصحاب الحديث»، له (٧٨).
وأخرجه: مسلم في «المقدمة» ١/ ١٥، والترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٣٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٣٠٩، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٦، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٩٦)، والحاكم في «المعرفة» ص:٦ وفي «المدخل إلى الإكليل»، له (٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٥٦ وفي ط. إحياء التراث العربي ١/ ٦٨، والهروي في «ذم الكلام» ٤/ ٢١٤ (١٠١٦)، والقاضي عياض في «الإلماع» ص: ١٩٤.

(٢) هو: ابن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، يتكلمون فيه، وقال أبو نعيم: متروك الحديث. انظر: «الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٥٧، و«لسان الميزان» ٥/ ٧٨، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٨١.

(٣) في (م): «أما ما بلغني» خطأ.

١٢٣١ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيّان، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس[١]، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن الحكم بن بشير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت عمرو بن قيس يقول: ينبغي لصاحب الحديث أنْ يكون مثل الصَّيْرفي الذي ينقد الدراهم، فإنَّ الدراهم فيها الزيف والبهرج[٢]، وكذلك الحديث[٣].

وأما كتب أصحاب الحديث المراسيل والرواية لها، **فإنَّه على ضروب:**

أحدها: لاستعمال ما تضمَّنت من الأحكام عند من رأى قبولها ووجوب العمل بها مع إجماعهم على الفرق بينها وبين المسندات في الصحة والثبات، ومنهم من يكتبها على معنى المعرفة لعلل المسندات بها؛ لأنَّ في الرواة من يسند حديثاً يرسله غيره، ويكون الذي أرسله أحفظ وأضبط، فيجعل الحكم له، وقد قال أحمد ابن حَنْبل بمثل هذا **فيما:**

١٢٣٢ ـ حُدِّثت عن عبد العزيز بن جعفر، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرني الميموني، قال: تعجب إليَّ أبو عبد الله ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع، ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً أو أكثر، قلت: بيِّنه لي كيف؟ قال: يكتب الإسناد متصلاً، وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنَّه متصل، وهو يزعم أنَّه لا يكتب إلا ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، معناه لو كتب الإسنادين جميعاً عرف المتصل من المنقطع يعني: ضعف ذا وقوة ذا.

ومنهم من يكتبها مسندة ويرويها مرسلة على معنى المذاكرة والتنبيه؛ ليطلب إسنادها المتصل ويسأل عنه، وربّما أرسلوها اختصاراً وتقريباً على

---

(١) في «الجرح والتعديل» ١/ ٣١١، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٠٣.

(٢) في (ت) و(م): «النبهرج».

(٣) أخرجه: المصنف في «الجامع» (١٣١٣).

المتعلم لمعرفة أحكامها كما يفعل الفقهاء الآن في تدريسهم، فإذا أريد الاستعمال احتيج إلى بيان الإسناد، ألا ترى إلى عروة بن الزبير لما أنكر على عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة، وأرسل له خبر أبي مسعود الأنصاري عنِ النَّبيِّ ﷺ في صلاة جبريل به، استثبته عمر بن عبد العزيز لحاجته إلى استعمال الخبر، وقال له: اعلم ما تقول يا عروة، فأبان له إسناده ليقطع بذلك عذره، وكان ابتداء عروة عمر بالخبر على سبيل المذاكرة والتنبيه؛ ليسأل عمر عنه فلما احتيج إلى استعماله، استثبته عمر فيه فأسنده له.

١٢٣٣ ـ أخبرنا بذلك أبو الحسن محمد بن عمر الحطراني، قال: حدثنا أبو العَبّاس عمرو بن هشام بن عمرو البلدي ببلد، قال: أخبرنا أبو محمد بكر بن سَهْل بن إسماعيل القرشي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ح.

وأخبرنا بشرى[(١)] بن عبد الله الرومي، قال: أخبرنا محمد بن بدر، قال: حدثنا بكر بن سَهْل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك[(٢)]، عن ابن شهاب: أنَّ عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أنَّ المغيرة بن شعبة أَخَّر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مَسْعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أنَّ جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ولم يذكر محمد بن بدر هذه الدفعة الأخيرة، واتفقا فيما بعد، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث يا عروة، أو إنَّ جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[(٣)]، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة:

---

(١) في (م): «بشري» خطأ. (٢) في «الموطأ» (١) برواية الليثي.

(٣) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١١٩) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٢٠٤٤) و(٢٠٤٥)، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٧)، وأحمد ٤/ ١٢٠ و٥/ ٢٧٤، والدارمي (١١٨٥)، والبخاري ١/ ١٣٩ (٥٢١) و٤/ ١٣٧ (٣٢٢١)، و٥/ ١٠٧ (٤٠٠٧)، =

أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أنْ تظهر[1].

وقول المخالف: إنَّ المنقطع عند أهل النظر أبين حجة وأظهر قوة من المتصل، دعوى باطلة؛ لأنَّ أهل العلم لم يختلفوا في صحة الاحتجاج بالمسانيد، واختلفوا في المراسيل، ولو كان القول الذي قاله المخالف صحيحاً، لوجب أنْ تكون القصة بالعكس في ذلك، وقد اختلف أئمة أهل الأثر في أصح الأسانيد وأرضاها، وإليهم المرجع في ذلك، وقولهم هو الحجة على من سواهم، فكلٌّ قال على قدر اجتهاده، وذكر ما هو الأولى عنده، ونص على المسند دون المرسل؛ فدل ذلك على تنافيهما واختلاف الأمر فيهما.

ذكر المحفوظ عن أئمة أصحاب الحديث في أصح الأسانيد

١٢٣٤ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو حامد بن جبلة الصائغ النَّيْسابوري، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السَّراج، قال: سمعت محمد بن سَهْل بن عَسْكر، قال: سمعت سليمان بن حرب، يقول: أصح

= ومسلم ٢/ ١٠٣ (٦١٠) (١٦٦) و(١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٨٧)، والنسائي ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ وفي «الكبرى»، له (١٤٨٣)، وابن خزيمة (٣٥٢) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٢٨٥، وابن حبان (١٤٤٨) و(١٤٤٩) و(١٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧١١) ـ (٧١٦)، والدارقطني ١/ ٢٥٠، والحاكم ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٣ و٤٤١.

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٠٧٢)، والحميدي، وابن راهويه (٥٧٨) و(٥٧٩) و(٦٣١) و(٦٣٢) و(٦٣٣) و(٨٧٧)، وأحمد ٦/ ٣٧ و٨٥ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٧٨، والدارمي (١١٨٥)، والبخاري ١/ ١٣٩ (٥٢٢) و١٤٤ (٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) و٤/ ١٠٠ (٣١٠٣)، ومسلم ٢/ ١٠٤ (٦١١) (١٦٨) و(١٦٩) و(١٧٠)، وأبو داود (٤٠٧)، وابن ماجه (٦٨٣)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي ١/ ٢٥٢ وفي «الكبرى»، له (١٤٩٤)، وأبو يعلى (٤٤٢٠) و(٤٤٨٠)، وابن خزيمة (٣٣٢) بتحقيقي، وابن حبان (١٥٢١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٠٩٤)، والبيهقي ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

الإسناد: أيوب[١]، عن محمد[٢]، عن عَبيدة[٣]، عن علي رضي الله عنه[٤].

١٢٣٥ ـ وأخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا السَّراج، قال: سمعت محمد بن سَهْل بن عَسْكر، يقول: سألت عبد الرزاق: أي الإسناد أصح؟ فقال: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى عنه[٥].

١٢٣٦ ـ أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الواحد المروذي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم الضبي بنيسابور، قال: سمعت أبا الوليد الفقيه غير مرة، يقول: سمعت محمد بن سليمان بن خالد الميداني، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحَنْظلي، يقول: أصح الأسانيد كلها الزهري، عن سالم، عن أبيه[٦].

١٢٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: قرأت على محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي: حدثكم أبو منصور يحيى بن أحمد بن زياد، قال: سألت يحيى بن معين، قلت: الإفراد[٧] أحب إليك أو التمتع[٨] أو

---

(١) أيوب بن أبي تميمة السختياني، والسختياني بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء، هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعها، وهي جلود الماعز إذا دبغت. انظر: «تاج العروس» ٤/ ٥٥٤.

(٢) محمد بن سيرين.

(٣) هو بفتح العين وكسر الباء، بوزن سفينة («تبصير المنتبه» ٣/ ٩١٣، و«تاج العروس» ٨/ ٣٤٥)، وهو عَبيدة بن عمرو السَّلماني، بسكون اللام، ويقال: بفتحها المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعيٌّ كبير، مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. «تقريب التهذيب» (٤٤١٢).

(٤) أخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» ١/ ٥٦ (٥٦)، وانظر: «نكت الزركشي» ١/ ١٥٠، و «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ١١٠ بتحقيقي.

(٥) أخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» ١/ ٥٦ (٥٥)، وانظر: «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ٨٢ بتحقيقي.

(٦) أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٥٤.

(٧) الإفراد: هو أن يهل مريد النسك بالحج مفرداً، ثم إذا فرغ من الحج وأراد العمرة أهلَّ بها من الحلِ.

(٨) تحرفت في (م) إلى: «الممتع»، والتمتع: هو أن يحرم مريد النسك بالعمرة، =

القران[1]؟ قال: الإفراد، وذكر إسناد عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وقال: ليس إسناد أثبت من هذا[2].

١٢٣٨ ـ وأخبرنا البَرْقاني، قال: قرأت على أبي العباس بن حمدان: حدثكم أبو العباس السَّراج، قال: سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: أصح الإسناد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر[3].

١٢٣٩ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو حامد بن جبلة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السَّراج، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الإسناد[4]، فقال: مالك، عن نافع، عن ابن عمر[5].

١٢٤٠ ـ أخبرنا البَرْقاني، قال: قرأت على أبي العباس بن حمدان: حدثكم تميم بن محمد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال: سمعت الفُضيل بن عياض، يقول: منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مثل هذه السارية[6].

١٢٤١ ـ أخبرنا الحسين بن علي الطناجيري[7]، قال: أخبرنا عمر بن

= ثم يتحلل؛ فيتمتع ما بين العمرة والحج، فإذا أراد الحج أحرم من مكة أو أي مكان بالحرم.

(١) القران: هو أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام بهما. أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحجة.

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» للزركشي ١/ ٧٥، و«البحر الزخار» ١/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٥٣.

(٤) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «إسناد».

(٥) انظر الذي قبله.

(٦) أسنده: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٥٤.

(٧) في (م): «الطناحيري» بالحاء المهملة خطأ، والطناجيري: بفتح الطاء المهملة، والنون والألف، وكسر الجيم، وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنين، وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى طناجير، وهي جمع طنجير، ولعل واحداً من أجداده يعمل هذا، والطنجير هو الإناء الذي يطبخ به، وهي كلمة معربة. انظر: «الأنساب» ٣/ ٢٦٩ مع التعليق عليه. وهو الحسين بن علي بن عبيد الله بن أحمد بن ثابت بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفرج الطناجيري، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان ديناً مستوراً، ثقة صدوقاً». انظر: «تاريخ بغداد» ٨/ ٧٩، وط. الغرب ٨/ ٦٣٥.

أحمد الواعظ، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا الحسن بن محمد الطيالسي، قال: حدثني أبي، قال: سمعت محمد بن أبي خالد، قال: سمعت ابن المبارك، يقول: إذا جاءك سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فكأنَّك تسمعه يعني: منَ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٤٢ ـ أخبرني علي بن محمد بن الحسين الدقاق، قال: قرأنا على الحسين بن هارون القاضي، عن أبي العباس بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن نوح البَلْخي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: ما أجمع الناس على شيء إجماعهم على هذا الإسناد: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

١٢٤٣ ـ حُدِّثت عن عبد العزيز بن جعفر الحَنْبلي، قال: أخبرنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرني[(١)] محمد بن زيد الهمذاني، قال: سمعت عبد الله بن حمدان الدينوري، قال: قال علي بن المديني لأصحابه: تعالوا حَتّى نذكر إسناداً من اليوم إلى النَّبيِّ ﷺ لم يختلف فيه، قال: قلنا: أنت عن سفيان، عن الزهري؟ قال: لا أنا، ولا سفيان، ولا الزهري، قلنا: فمن؟ ليس ندري، قال: لكني أدري: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة.

١٢٤٤ ـ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الواحد[(٢)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم النَّيْسابوري، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني عن بعض شيوخه، قال: سمعت سليمان بن داود،

---

(١) سقطت من (م) فاختل اللفظ والمعنى.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمٰن، أبو بكر القرشي التيمي المعروف بالمنكدري، من أهل مرورود. قال الخطيب: «سمع بنَيْسابور من الحاكم أبي عبد الله ابن البيع، وأبي عبد الرحمٰن السلمي، وورد بغداد في حداثته، فدرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني. . .، وعاد إلى بلده، ثم رجع إلى بغداد وقد علت سنه فحدث بها وكتبت عنه. وكان فاضلاً أديباً شاعراً، وسألته عن مولده، فقال: ولدت بمرورود لثلاث بقين من شعبان سنة أربع وسبعين وثلاث مئة». «تاريخ بغداد» ٥/٥٩، وط. الغرب ٦/٢١٦.

يقول: أصح الأسانيد كلها: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[١].

١٢٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه، قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: قال ابن عَمّار، قال وكيع: لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن إسناداً من هذا: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى، فقلنا: منصور، عن إبراهيم، وأيوب، عن ابن سيرين، ومالك، عن نافع، عن ابن عمر، فقال: لم تصنعوا شيئاً، فقال ـ يعني: وكيعاً[٢] ـ منصور كان يأخذ العطاء، قال: وشعبة لم يكن يرى السيف، وعمرو بن مرة كذاك، ومرة كذاك، قال: وعلقمة خرج مع علي، والإسناد هو شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى الأشعري.

١٢٤٦ ـ أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عبد العزيز بن جعفر البرذعي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسماعيل بن عاصم المصري بمصر إملاءً، قال: سمعت عبيد بن رجال، يقول: سمعت ابن بكير يقول لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا زعزعة عن زَوْبعة، إنَّما ترفع السنن[٣] تنظر إلى النَّبيِّ ﷺ وأصحابه بين يديه حدثنا مالك[٤]، عن نافع، عن ابن عمر.

وقول المخالف: إنَّ المرسل للحديث عن النَّبيِّ ﷺ قاطع للشهادة، وضامن بصدق من حدَّثه غير صحيح، لأنَّه قد يعني بقوله: قال رسول الله ﷺ فيما روي له، وقد يعتقد أيضاً القطع على قول من روى له بوجه لا يوجب

---

(١) أخرجه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٥٤.

(٢) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «وكيع».

(٣) في (م): «الستر»، وكذا في «تدريب الراوي» ١/ ٧٨، و«الجامع لآداب الراوي والسامع» ٢/ ١٢٣ ط. الطحان، والمثبت من النسخ، وهو الموافق لما في «البحر الذي زخر» ١/ ٣٨٨، وقد نقله عن «الكفاية»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٤) في (م): «وحدثنا مالك» خطأ.

القطع، ونحن غير متعبَّدين بتقليده في تحقيق القول، بل يجب أنْ نسأله: من أين علم ذلك، هذا قولنا في تابعي الصحابة.

فأما من بعد التابعين وتابعي التابعين إذا قالوا: قال رسول الله ﷺ فالغلط إليهم فيما يستدلون به على قولهم أسرع، فلا يجب تقليدهم، وقد بينا فيما تقدم أنَّ خلقاً من أهل العلم حدثوا عمن لا تُرتضى[١] أحوالهم، وغَيّروا أسماءهم وأنسابهم تدليساً للرواية عنهم، ومثل ذلك غير مأمون على المرسل، وأنْ يكون قصد إسقاط ذكر الذي أرسل عنه خوفاً منْ أنْ لا يكتب حديثه إذا سمَّاه لضعف روايته وسقوط عدالته.

١٢٤٧ ـ أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب بأصبهان، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن جعفر بن أحمد بن معبد السِّمسار، قال: حدثنا عمر بن أحمد ابن السني، قال: حدثنا محمد بن غالب أبو يحيى العَطّار، ح.

وأخبرني القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن عَتّاب بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتّاب العَبْدي، قال: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد العطّار، واللفظ لابن السُّني عن أبي يحيى، قال: حدثنا[٢] نصر بن حَمّاد الوراق[٣]، قال: كنا قعوداً على باب شعبة نتذاكر، قال: فقلت: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: كنا نتناوب رعاية[٤] الإبل على عهد النبي ﷺ فجئت ذات يوم والنَّبيُّ ﷺ حوله[٥] أصحابه فسمعته، يقول: «**مَنْ توضأ فأحسنَ الوضوء، ثم دخلَ المسجدَ**

---

(١) في (ت) و(م): «ترضى».
(٢) في (م): «عن أبي يحيى نصر بن حماد» خطأ.
(٣) ضعيف: تقدمت ترجمته عند (٧٨٨).
(٤) في (م): «رعاة» خطأ.
(٥) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «والنبي ﷺ جالس وحوله أصحابه»، وفي (ر): «فجئت ذلك اليوم إلى النبي ﷺ حوله أصحابه».

فَصلى رَكعتين فاستغفرَ اللهَ، غفرَ اللهُ لَهُ»، قال: فقلت: بخ بخ، قال: فجذبني رجل من خلفي فالتفت، فإذا هو عمر بن الخطاب، فقال: الذي قال قبلُ أحسن، قال: «**مَنْ شَهدَ أنْ لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ اللهِ قيلَ له: ادخلْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شئتَ**»[(١)]، قال: فخرج إليَّ شعبة فلطمني، ثم دخل، ثم خرج، فقال: ما له بعد يبكي؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنَّك أسأت إليه، فقال: أما تنظر ما يحدث عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة؟ أنا قلت لأبي إسحاق: مَنْ حدَّثك؟ قال: حدثني عبد الله بن عطاء، عن عقبة، قلت: سمع عبد الله بن عطاء من عقبة؟ قال: فغضب ومِسْعر بن كدام حاضر، فقال: أغضبت الشيخ، فقال مسعر: عبد الله بن عطاء بمكة، فرحلت إلى مكة لم أرد الحج أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته، فقال سعد بن إبراهيم: حدثني، فقال لي مالك بن أنس: سعد بالمدينة لم يحج العام، فرحلت إلى المدينة فلقيت سعداً، فقال: الحديث من عندكم: زياد بن مخراق حدثني، قال شعبة: فقلت: أيش هذا الحديث؟ بينا هو كوفي إذ صار مدنياً إذ رجع إلى البصرة، قال أبو يحيى: هذا الكلام أو نحوه، قال: فرجعت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال: ليس هو من بابتك، قلت: حدثني به، قال: لا ترده، قلت: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حَوْشب، عن أبي رَيْحانة، عن عقبة، قال شعبة: فلما ذكر شهراً، قلت: دمر عليَّ هذا الحديث، لو صح لي مثل هذا الحديث كان أحب إليَّ من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين[(٢)].

---

(١) الحديث أخرجه: عبد الرزاق (١٤٢)، وأحمد ٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ و١٥٣، ومسلم ١/ ١٤٤ (٢٣٤) (١٧) و١٤٥ (٢٣٤) (١٧)، وأبو داود (١٦٩)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٤٢٦، وأبو يعلى (٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٢) بتحقيقي، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٩٢، وابن حبان (١٠٥٠)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٧، والحاكم ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩، والبيهقي ١/ ٧٨ و٢/ ٢٨٠ في رواية أبي يعلى: «فالتفت فإذا هو أبو بكر».

وأخرجه: ابن ماجه (٤٧٠)، والترمذي (٥٥)، والنسائي ١/ ٩٢ ـ ٩٣ وفي «الكبرى»، له (١٤١)، وابن خزيمة (٢٢٣) بتحقيقي، والبيهقي ١/ ٧٨ بحديث عمر فقط.

(٢) الأثر أخرجه: المصنف في «الرحلة في طلب الحديث» ص:٤١٨ (٥٩). =

١٢٤٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد بن سمعان الرزاز، قال: حدثنا هيثم بن خلف، ح.

وأخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي واللفظ له، قال: حدثنا أبو بكر محمد[1] بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدثنا الهيثم بن خلف الدوري، قال: حدثنا محمود بن غيلان[2]، قال: سمعت المؤمل ذكر عنده الحديث الذي يروى عن أُبي، عنِ النَّبيِّ ﷺ في فضل القرآن، قال: لقد حدثني رجل ثقة سمَّاه، قال: حدثني رجل ثقة سمَّاه، قال: أتيت المدائن فلقيت الرجل الذي يروي هذا الحديث، فقلت له: حدثني فإني أريد أنْ آتي البصرة، فقال: هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط في أصحاب القصب، قال: فأتيت واسطاً فلقيت الشيخ، فقلت: إني كنت بالمدائن فدلني عليك الشيخ، وإني أريد أنْ آتي البصرة، قال: إنَّ هذا الذي سمعت منه هو بالكلاء، فأتيت البصرة فلقيت الشيخ بالكلاء، فقلت له: حدثني فإنّي أريد أنْ آتي عبّادان، فقال: إنَّ الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبَّادان، فأتيت عَبّادان فلقيت الشيخ، فقلت له: اتق الله ما حال هذا الحديث؟ أتيت المدائن، فقصصت عليه ثم واسطاً، ثم البصرة فدُللت عليك، وما ظننت إلا أنَّ هؤلاء كلهم قد ماتوا، فأخبرني بقصة هذا الحديث، فقال: إنا اجتمعنا هنا، فرأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، وزهدوا فيه وأخذوا في هذه الأحاديث، فقعدنا فوضعنا لهم هذه الفضائل حَتّى يرغبوا فيه[3].

واستدل من أوجب قَبول المراسيل والعمل بها بأنَّه لو لم يجب ذلك فيها لم يكن لروايتها وجه، وهذا خطأ ظاهر؛ لأنَّه قد يروىٰ من الأخبار ويسمع ما

= وأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٩٢، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٨ ـ ٢٩، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٧ ـ ٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٦٤.

(١) في (م): «محمود» خطأ. انظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٠٤.

(٢) في (م): «محمد وبن غيلان» خطأ مركب.

(٣) أخرجه: ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٤١ و٢٤٢.

لا يُعمل به عند بعض العلماء، ويعمل به عند غيره، ويكتب أيضاً ما العمل عند الكل على خلافه للمعرفة به، وقد يروىٰ عن الضعفاء والمتروكين الذين لا يصح الاحتجاج بأحاديثهم، فالتعلق بما ذكر المخالف لا وجه له.

١٢٤٩ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، قال: حدثنا محمد بن مصفى[(١)]، قال: حدثنا بقية، قال: قال لي الأوزاعي: تعلم من العلم ما لا يؤخذ به، كما تتعلم ما يؤخذ به[(٢)].

١٢٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد بن يوسف الصَّيْدلاني بمكة، قال: حدثنا محمد بن عمر بن موسى العُقيلي، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نُعيم بن حَمّاد[(٣)]، قال: حدثني حاتم القاص ـ وكان ثقة ـ، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه أسمع الحديث[(٤)] من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع من الرجل أقف حديثه، وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته[(٥)].

١٢٥١ ـ أخبرنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ، قال: حدثنا دعلج بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن نعيم، قال: حدثني أبو أحمد محمود بن غيلان، قال: سمعت ابن المبارك، يقول: إني لأسمع الحديث فأكتبه، وما من رأيي أنْ أعمل به، ولا أنْ أحدث به، ولكني أتخذه عدة لبعض أصحابي، إن عمل به أقول عمل بالحديث[(٦)].

---

(١) محمد بن مصفى: «صدوق له أوهام، وكان يدلس». انظر: «التقريب» (٦٣٠٤).
(٢) أخرجه: أبو زرعة في «تأريخه» (٣٧٠)، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٤٥٤)، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٧/ ١٢٩.
(٣) ضعيف: تقدمت ترجمته عند (٣٤١).
(٤) عبارة: «أسمع الحديث» سقطت من (م).
(٥) أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (١٨٠٢)، والعقيلي في مقدمة «الضعفاء» ١/ ١٥، وابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١٦٧.
(٦) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١٩٣.

ولو كان حكم المتصل والمرسل واحداً لما ارتحل كتبة الحديث، وتكلفوا مشاق الأسفار إلى ما بَعُد من الأقطار للقاء العلماء والسَّماع منهم في سائر الآفاق، ومن قبل قد سلك غير واحد من الصحابة هذه الطريقة في الرحلة للسماع، حَتّى قال عبد الله بن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الإبل لأتيته[(١)]، ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر في سبب حديث واحد، وكذلك[(٢)] جابر بن عبد الله رحل إلى مصر أيضاً في حديث، حَتّى سمعه من عبد الله بن أنيس، وقال سعيد بن المسيب: إنْ كنت لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الليالي والأيام[(٣)]، ورحل الحسن من البصرة إلى الكوفة في مسألة.

وقال الشعبي في حديث رواه: إنْ كان الراكب ليركب إلى المدينة فيما دونه[(٤)]، وقال أبو العالية: كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ ونحن بالبصرة، فما نرضى حَتّى نركب إلى المدينة فنسمعها من أفواههم.

واستيعاب ما ورد في هذا المعنى[(٥)] يطول، وقد ذكرناه في كتاب آخر[(٦)] بالأسانيد التي أدته إلينا، فلو كان المرسل يغني عن المتصل، إذ هو بمثابته لما تعب القوم هذا التعب كله، ولا أعملوا المطي بالرحل، وأدخلوا المشاق على أنفسهم، وتشددوا على من سمعوا منه التشدُّد المأثور عنهم[(٧)]، والنظر يدل على أنَّهم إنَّما فعلوا ذلك لافتراق الحكم في الرواية بين الاتصال والإرسال، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: المصنف في «الرحلة في طلب الحديث» (٢٦).
وأخرجه: البخاري ٦/ ٢٣٠ (٥٠٠٢)، ومسلم ٧/ ١٤٨ (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٩٩٧).
(٢) في (م): «وذلك» خطأ.
(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (١١١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٥٦٩) و(٥٧٠). في «المحدّث الفاصل» بلفظ: «إن كنت لأسير ثلاثاً في الحديث الواحد».
(٤) أخرجه: ابن عبد البر في «الجامع» (٥٧٣) و(٥٧٤).
(٥) في (م): «المعني».
(٦) هو كتاب «الرحلة في طلب الحديث».
(٧) في (ت) و(م): «منهم».

١٢٥٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب[١]، قال: أخبرنا محمد بن نعيم الضبي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن نوح الفقيه الإمام، يقول: لو أنَّ المرسل من الأخبار والمتصل سيان، لما تكلف العلماء طلب الحديث بالسماع، ولما ارتحلوا في جمعه مسموعاً، ولا التمسوا صحته، ولكان أهل كل عصر إذا سمعوا حديثاً من عالمهم وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، لم يسألوه عن إسناده، وقد روّينا عن جماعة من التابعين وأتباع التابعين، كانوا يسألون عن السنة، ثم يقولون للتابعين: هل من أثر؟ وإذا ذكر الأثر قالوا: هل من قدوة؟ وإنَّما يعنون بذلك الإسناد المتصل، ولم يقتصروا على قول الزهري وإبراهيم: قال رسول الله ﷺ، فكيف يقتصر من مالك والنُّعمان إذا قالا: قال رسول الله ﷺ؟

١٢٥٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٢]، قال: حدثني ابن نمير، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش، يقول: جالست إياس بن معاوية فحدث[٣] بحديث، فقلت: عمن تذكر هذا؟ فضرب لي مثل رجل من الخوارج، فقلت: ألي تضرب هذا المثل؟ أتريد[٤] أنْ أكنس الطريق بثوبي فلا أدع بعرة ولا خنفساء إلا حملتها[٥]؟

١٢٥٤ ـ حدثني الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا علي بن عمرو الحريري، قال: حدثنا أبو صالح عبد الرحمٰن بن سعيد الأصبهاني، قال: حدثنا رسته ـ يعني: عبد الرحمٰن بن عمر ـ قال: سمعت الأصمعي، يقول: حضرت ابن عيينة وأتاه أعرابي، فقال: كيف أصبح الشيخ يرحمه الله؟ فقال سفيان: بخير نحمد الله، قال: ما تقول في امرأة من الحاج حاضت قبل أنْ تطوف بالبيت؟ فقال: تفعل ما يفعل الحاج غير أنَّها لا تطوف بالبيت، فقال:

---

(١) ضعيف، تقدمت ترجمته عند (٢٩).
(٢) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ٢٦٤.
(٣) سقطت من المعرفة.
(٤) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «تريد».
(٥) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٩٧).

هل من قدوة؟ قال: نعم، عائشة حاضت قبل أنْ تطوف بالبيت، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أنْ تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف[١]، قال: هل من بلاغ عنها؟ قال: نعم، حدثني عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بذلك، فقال[٢] الأعرابي: لقد استسمنت القدوة، وأحسنت البلاغ، والله لك بالرشاد.

باب
في مراسيل سعيد بن المسيب
ومن يلحق به من كبار التابعين

١٢٥٥ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: أخبرنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم في كتابه، قال: سمعت العَبّاس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب[٣].

١٢٥٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القَطّان، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[٤]، قال: حدثني الفَضْل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حَنْبل ـ يقول: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات[٥].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٢٩) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (١١٤) و(١١٥) و(٧٩٧) بتحقيقي، والطيالسي (١٤١٣)، والحميدي (٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١٤٣٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٩١٧)، وأحمد ٦/ ٣٩ و٢٠٧ و٢١٩ و٢٧٣، والدارمي (١٨٤٦)، والبخاري ١/ ٨١ (٢٩٤) و٨٤ (٣٠٥) و١٩٥ (١٦٥٠) و٧/ ١٢٩ (٥٥٤٨) و١٣٢ (٥٥٥٩)، ومسلم ٤/ ٣٠ (١٢١١) (١١٩) و(١٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ وفي «الكبرى»، له (٢٨٣) و(٣٧٢١)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن الجارود (٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦) بتحقيقي، وابن حبان (٣٨٣٤) و(٣٨٣٥)، والبيهقي ١/ ٣٠٨ و٥/ ٣ و٨٦ وفي «معرفة السنن والآثار»، له (٢٩٦٢)، والبغوي (١٩١٣) و(١٩١٤).

(٢) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «قال».

(٣) أخرجه: الحاكم في «المعرفة» ص:٢٦. (٤) في «المعرفة والتأريخ» ٣/ ٢٧٤.

(٥) أخرجه: البيهقي ٦/ ٤٢، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٣/ ٣٠. وقد تصحفت لفظة «المرسلات» في (م) إلى: «المراسلات».

١٢٥٧ ـ أخبرنا القاضي أبو الطيب[١] طاهر بن عبد الله الطبري، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمٰن المخلص، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف، قال: حدثنا المزني[٢]، قال: قال الشافعي: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن.

قلت: اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، فمنهم من قال: أراد الشافعي به أنَّ مرسل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنَّه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بهذا الكلام وجعل الحديث أصلاً، إذ لم يذكر غيره فيجعل ترجيحاً له، وإنَّما فعل ذلك؛ لأنَّ مراسيل سعيد تُتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره، ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنَّما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإنْ كان لا يجوز أنْ يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأنَّ في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونَهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه.

١٢٥٨ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا أحمد بن موسى الجوهري، ح.

وأخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد الحافظ، قال: حدثنا محمد بن حمدان الطرائفي، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عنِ النَّبيِّ ﷺ اعتبر عليه بأمور، منها أنْ ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإنْ شركه فيه الحفاظ المأمونون[٣] فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روي كانت هذه دلالة

(١) عبارة «أبو الطيب» من (ت) و(ر).
(٢) في «مختصره» ص:٧٨.
(٣) في (م): «المأمون» بالإفراد خطأ.

على صحة من قُبِلَ عنه وحفظه، وإنْ انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِلَ ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأنْ ينظر، هل يوافقه مرسل غيره ممن قُبِلَ العلم عنه من غير رجاله الذي قبل عنهم؟ فإنْ وجد ذلك؟ كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإنْ لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ قولاً له، فإنْ وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنَّه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح، إنْ شاء الله تعالى(١).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك إنْ وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النَّبيِّ ﷺ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه(٢).

قال الشافعي: ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإنْ خالفه وُجِدَ(٣) حديثه(٤) أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قَبول مرسله، وإذا وجدت الدلالة لصحة حديثه، بما وصفت أحببنا أنْ يقبل مرسله، ولا نستطيع أنْ نزعم أنَّ الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل؛ وذلك أنَّ معنى المنقطع مغيب، يحتمل أنْ يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سُمي، وأنَّ بعض المنقطعات، وإنْ وافقه مرسل مثله، فقد يحتمل أنْ يكون مخرجهما واحداً من حديث من لو سُمي لم يقبل، وأنَّ قول بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ إذا

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص:٦ ـ ٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ٩٣ ـ ٩٤، وفي «مناقب الشافعي»، له ٢/ ٣٠ ـ ٣١، وانظر: «الرسالة» للشافعي (١٦٦٢) ـ (١٦٦٩) بتحقيقي.

(٢) انظر: «الرسالة» (١٢٧٠) بتحقيقي.

(٣) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «ووجد» بواوين بناء الفعل للمعلوم، والمثبت من (ت) و(ر) وهو الموافق للرسالة.

(٤) في (م): «حديث» خطأ.

قال برأيه، لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أنْ يكون إنَّما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأما من بعد كبار التابعين الذين[1] كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور: **أحدها**: أنَّهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه، **والآخر**: أنَّهم يؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، **والآخر**: كثرة الإحالة في الإخبار[2]، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه[3].

باب
ذكر الفرق بين قول الراوي عن فلان، وأنَّ فلاناً فيما يوجب الاتصال والإرسال[4]

١٢٥٩ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد المتوثي، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا حامد بن سَهْل الثغري أبو جعفر، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**لِيتوضَّأ ثُمَّ لِينمْ**»[5].

---

(١) في (م): «الذي» خطأ، والمثبت من النسخ كافة، وهو الموافق «للرسالة».

(٢) عبارة: «في الإخبار» سقطت من (م).

(٣) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (١٢٧٢) ـ (١٢٧٧) بتحقيقي.

(٤) انظر: تفصيل ابن حجر في «كتاب النكت» ٢/ ٥٩٠، وارجع إلى: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٨٦ وما بعدها، و«معرفة أنواع علم الحديث» ص: ١٤٠ بتحقيقي.

(٥) **صحيح من حديث ابن عمر،** أخرجه: مالك في «الموطأ» (١١٨) برواية الليثي، وعبد الرزاق (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وأحمد ١/ ١٦ و١٧ و٢٤ و٣٨ و٤٤، والترمذي (١٢٠)، والبزار (١٠٧) و(١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٥) و(٩٠٦٧) و(٩٠٦٨)، وابن خزيمة (٢١١) بتحقيقي، والطبراني في «الكبير» (٨٠) عن عبد الله بن عمر، عن عمر، عدا رواية البزار (١٣٢) عن أبي قلابة، عن عمر.

وأخرجه: الطيالسي (١٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٧)، والحميدي (٦٥٧)، وأحمد ١/ ٣٥ =

١٢٦٠ ـ وأخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكري، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ عمر قال: يا رسول الله، صلى الله عليك، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نَعمْ إذا تَوضأ»**[1]. ظاهر الرواية الأولى يوجب أنْ تكون من مسند عمر عن النبي ﷺ، والثانية: ظاهرها يوجب أن يكون من مسند عبد الله بن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ. ونظير ما ذكرناه حديث جابر في دخول سليك المسجد والنَّبيُّ ﷺ يخطب، فأمره أنْ يصلي ركعتين.

١٢٦١ ـ أخبرناه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري، قال: حدثنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطوسي، قال: حدثنا محمد بن حَمّاد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، وهو يخطب؛ يعني: النَّبيَّ ﷺ فجلس، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ؛ فَلْيصلِّ ركعَتينِ خَفِيفَتينِ ثُمَّ ليجلسْ»**[2].

= و٥٠ و٢/١٧ و٣٦ و٤٧ و٥٦ و٦٤ و٧٥ و٧٩ و١٠٢ و١١٦ و١٣٢، وعبد بن حميد (٧٥٠)، والبخاري ١/ ٨٠ (٢٨٧) و(٢٨٩) و(٢٩٠)، ومسلم ١/ ١٧٠ (٣٠٦) (٢٣) و(٢٤) و١٧١ (٣٠٦) (٢٥)، وأبو داود (٢٢١)، وابن ماجه (٥٨٥)، والنسائي ١/ ١٣٩ و١٤٠ وفي «الكبرى»، له (٢٥٦) و(٩٠٥٦) ـ (٩٠٦٦)، وابن خزيمة (٢١٢) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٢٧، وابن حبان (١٢١٢) ـ (١٢١٦)، والبيهقي ١/ ١٩٩، والبغوي (٢٦٣) و(٢٦٤) عن ابن عمر بلفظ: أن عمر... به.

(١) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٧ وط. العلمية (٧٤٩) و(٧٥٠) و(٧٥١) و(٧٥٢).
وانظر الذي قبله.

(٢) **صحيح**.
أخرجه: الشافعي (٤٣٢) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٥٥١٤)، وأحمد ٣/ ٣١٦، وعبد بن حميد (١٠٤٨)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥٩) و(١٦١)، ومسلم ٣/ ١٤ (٨٧٥) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (١١١٦) و(١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢) و(١١١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٠٥)، وأبو يعلى (١٩٤٦) و(١٩٧٠) =

١٢٦٢ ـ وأخبرني أبو محمد عبد الله بن أبي الحسين بن بِشْران المعدل، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، قال: حدثني أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل البجلي برأس العين، قال: حدثنا إسحاق بن زريق، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد المؤذن، قال: حدثنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن السليك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءَ أحدُكم إلى الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فَلْيصلِ رَكعتين خَفيفتينِ ثُمّ لْيجلسْ**»(١).

١٢٦٣ ـ حُدِّثت عن عبد العزيز بن جعفر، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرنا سليمان بن الأشعث(٢)، قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حَنْبل ـ قال: كان مالك زعموا يرى عن فلان وأنَّ فلاناً(٣) سواء.

وذكر أحمد مثل حديث جابر أنَّ سليكاً جاء والنَّبيُّ ﷺ يخطب، وعن جابر، عن سليك: أنَّه جاء والنَّبيُّ ﷺ يخطب.

قال: وسمعت أحمد قيل له: إنَّ رجلاً قال عروة إنَّ عائشة، قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء، قال: كيف هذا سواء(٤)؟! ليس هذا بسواء(٥).

قلت: وتأثير الخلاف بين اللفظين: إنَّما يتبين في رواية التابعي عن

= و(٢١٨٦) و(٢٢٧٦)، وابن خزيمة (١٨٣٢) و(١٨٣٥) بتحقيقي، وأبو عوانة في «الصلاة» كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ٢٨٦ (٣٠٢١) و٣/ ٤٩٧ (٣٥٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٥، وابن حبان (٢٥٠٠) و(٢٥٠٢) و(٢٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٩٩) و(٦٧١١)، والدارقطني ٢/ ١٣ و١٦، والبيهقي ٣/ ١٩٤ وفي «المعرفة»، له (١٦٩٦) و(١٦٩٨)، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٤٤/ ٢١٩.

(١) أخرجه: أحمد ٣/ ٣٨٩، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٦/ ٥ (٦٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٥ وفي ط. العلمية (٢١١١)، والدارقطني ٢/ ١٤.
وانظر الذي قبله.

(٢) في «مسائله» ص: ٣١١.

(٣) في (م): «فلان» خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) أخرجه: أبو داود في «مسائله» ص: ٣١٢.

الصحابي مثل ما ذكره أحمد من رواية عروة، عن عائشة وإنَّ عائشة، **ومثله أيضاً ما:**

١٢٦٤ ـ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد المالِيني، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عَبْدة السليطي بنيسابور، قال: حدثنا أبو الفَضْل جعفر بن محمد بن الحسين بن الترك، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قلت: وارأساه وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: **«ذاكَ لو كانَ وأنا حَيٌّ فأستغفرُ لكِ وأدعُو لكِ»**، فقالت عائشة: واثكلاه، والله إني لأظنُّك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرِّساً ببعض أزواجك، فقال رسول الله ﷺ: **«بَلْ أنا وارأساهُ، لَقدْ هممْتُ ـ أو أردْتُ ـ أنْ أرسلَ إلى أبي بَكْرٍ وابنه فأعهَد أنْ يقولَ القائلونَ أو يتمنَّى المتمنَّونَ»**، ثم قال[1]: **«يأبى اللهُ، ويدفعُ المؤمنون، أو يدفعُ اللهُ ويأبى المؤمنون»**[2].

١٢٦٥ ـ وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور، قال: أخبرنا بشر بن أحمد بن بشر الإسفرائيني، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الذهلي، وأبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النَّسوي، قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: **«ذاكَ لو كانَ وأنا حيٌّ»**[3]، ثم ساق الحديث مثل ما تقدم سواء، إلا أنَّ فيه: ثم قلت: يأبى[4] الله، وذكر بشر أنَّ الحديث

---

(١) في رواية البخاري: «ثم قلت».

(٢) أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٥ (٥٦٦٦) و٩/ ١٠٠ (٧٢١٧)، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به.
وأخرجه: أحمد ٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وأبو داود (٢١٣٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢١٣ ـ ٢١٥ من طريق يزيد بن بابنوس، عن عائشة، به.
وأخرجه: الدارمي (٨٠) من طريق عبد الله بن عتبة، عن عائشة.
وأخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٥٨ عن الزهري، به. مرسلاً.

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) في (م): «يأبي» خطأ.

على لفظ إبراهيم بن علي، فلفظ الحديث الأول يوجب لإسناده الاتصال، والثاني يوجب الإرسال.

باب
القول فيما روي من الأخبار مرسلاً ومتصلاً
هل يثبت ويجب العمل به أم لا؟

مثال ذلك ما:

١٢٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف الصيَّاد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن خَلّاد، قال: حدثنا الحارث بن محمد التميمي، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة[١]، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»[٣].

١٢٦٧ ـ أخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى[٤] الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي، قال: حدثنا إسرائيل، ح.

وأخبرنا أبو سعيد أيضاً، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عثمان الطرازي، قالا: حدثنا أبو العَبّاس الأصم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا طلق بن غَنّام، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى[٥]، قال: قال

---

(١) الحسن بن قتيبة المدائني: قال الدارقطني: «متروك الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف». وقال العقيلي: «كثير الوهم». انظر: «تاريخ بغداد» ٨/٤١٨ ط. الغرب، و«ميزان الاعتدال» ١/٥١٨.

(٢) في (م): «موسي» خطأ.

(٣) أخرجه: أحمد ٤/٤١٣، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن الجارود (٧٠١)، والحاكم ٢/١٧١، والبيهقي ٧/١٠٩ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

(٤) في (م): «موسي» خطأ.

(٥) في (م): «موسي» خطأ.

رسول الله ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»(١)، وقال طلق: حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى(٢)، عن النَّبيِّ ﷺ مثله(٣).

١٢٦٨ ـ أخبرنا أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن عبد الله البزاني بأصبهان، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن بن بُنْدار المديني، قال: حدثنا أسيد بن عاصم، قال: حدثنا الحسين بن حفص، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»(٤).

١٢٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان النَّجّاد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال:

---

(١) أخرجه: المصنف في «تأريخه» ٢/ ٤١٢ و١٣/ ٨٥ وفي ط. الغرب ٢/ ٦١٩ و١٥/ ٩٩.
وأخرجه: أحمد ٤/ ٣٩٤ و٤١٣، والدارمي (٢١٨٢)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وفي «العلل الكبير»، له ١/ ٤٢٩، والبزار (٣١٠٦)، وابن الجارود (٧٠٢)، والروياني في «مسنده» (٤٤٩) (٤٥٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٨ و٩ وفي ط. العلمية (٤١٧٤)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والدارقطني ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩، والحاكم ٢/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ١٠٧، من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

(٢) في (م): «موسي» خطأ.

(٣) أخرجه: المصنف في «الفصل للوصل» ٢/ ٨٨٠.
وأخرجه: البزار (٣١١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٩ وفي ط. العلمية (٤١٨٢)، والحاكم ٢/ ١٧٠، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١٥٦، والبيهقي ٧/ ١٠٨، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٥/ ١٤٣ من طرق عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والترمذي عقيب (١١٠٢) وفي «العلل الكبير»، له ١/ ٤٢٨، والبزار (٣١٠٧)، والروياني في «مسنده» (٤٤٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٩ وفي ط. العلمية (٤١٧٧)، من طرق عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، به مرسلاً.
أخرجه: المصنف في «تأريخه» ٦/ ٢٧٩ وفي ط. الغرب ٧/ ٢٦٦.
وأخرجه: ابن الجارود (٧٠٤)، والروياني في «مسنده» (٤٤٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٩، والحاكم ٢/ ١٦٩، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٥ ط. دار إحياء التراث العربي، والبيهقي ٧/ ١٠٩، من طرق عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به موصولاً.

حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر غُنْدر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»[1].

فكان يونس بن أبي إسحاق السبيعي وابنه إسرائيل وقيس بن الربيع يروون هذا الحديث عن أبي إسحاق مسنداً متصلاً، وكان سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج يرويانه عن أبي إسحاق مرسلاً.

فقال أكثر أصحاب الحديث: إنَّ الحكم في هذا وفيما[2] كان بسبيله للمرسل.

وقال بعضهم: إنْ كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم، وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله، فالحكم للمرسل، ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله.

ومنهم من قال: لا يجوز أنْ يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ: أنَّه عدل؛ لأنَّ إرسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته.

ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ويلزم العمل به وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة.

وهذا القول هو الصحيح عندنا؛ لأنَّ إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين رووه مرسلاً أو عند بعضهم إلا أنَّهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاكر،

---

(١) أخرجه: البزار (٣١١٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٩، من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، به مرسلاً.
أخرجه: المصنف في «تاريخه» ٢/ ٢١٤ و٢/ ٦١٩ وفي ط. الغرب ١٣/ ٨٥ و١٥/ ٩٩.
وأخرجه: البزار (٣١١١)، والدارقطني ٣/ ٢٢٠، والحاكم ٢/ ١٦٩، وتمام في فوائده كما في «الروض البسام» (٧٥٨)، والخليلي في «الإرشاد» (٢١٨)، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٥ ط. إحياء التراث العربي، والبيهقي ٧/ ١٠٩، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٥٧/ ١٨٥ من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به متصلاً.

(٢) في (م): «أو فيما» وفي (ج) و(ش) و(هـ): «أو ما»، والمثبت من (ت) و(ر).

وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى[١]، لا يضعف ذلك أيضاً له؛ لأنَّه قد ينسى[٢] فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه.

١٢٧٠ ـ أخبرني الحسن بن أبي طالب، قال: حدثنا طاهر بن محمد بن سَهْلويه النَّيْسابوري، قال: حدثنا أبو حامد الشرقي، قال: حدثنا حاتم بن يونس الجرجرائي، قال: قلت لأبي الوليد الطيالسي: ما تقول في النكاح بلا ولي[٣]؟ قال: لا يجوز، قال: قلت: ما الحجة في ذلك؟ قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ»**[٤]، قلت لأبي الوليد: إنَّ شعبة والثوري يرسلانه، قال: فإسرائيل تابَع قيساً.

١٢٧١ ـ أخبرنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد بن محمد الوكيل، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محبوب، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حديث أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ»**[٥] حديث فيه اختلاف.

رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عنِ النَّبيِّ ﷺ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه[٦]

---

(١) في (م): «أخري» خطأ.
(٢) في (م): «ينسي» خطأ.
(٣) في (م): «ولى» خطأ.
(٤) الأثر أخرجه الحاكم ٢/ ١٧٠، والحديث أخرجه: المصنف في «الفصل للوصل» ٢/ ٨٨٠ و٨٨١.
وأخرجه: البزار (٣١١٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٩، والحاكم ٢/ ١٧٠، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ١٥٦، والبيهقي ٧/ ١٠٨، وابن عساكر ٥/ ١٤٣ من طرق عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) في الترمذي عقب حديث (١١٠٢): «وروى».

أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى[١]، عنِ النَّبيِّ ﷺ، نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عنِ النَّبيِّ ﷺ أيضاً، وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عنِ النَّبيِّ ﷺ: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ»**.

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان[٢]، عن أبي موسى، ولا يصح. ورواية[٣] هؤلاء الذين[٤] رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عنِ النَّبيِّ ﷺ: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ»** عندي أصح؛ لأنَّ سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإنْ كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإنَّ رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأنَّ شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت[٥] أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ»**؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث أنَّ سماع شعبة[٦] والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو أثبت في أبي إسحاق.

١٢٧٢ ـ أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب[٧]، قال: أخبرنا محمد بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥)، وقد نص أبو داود عقيب الحديث قوله: «يونس لقي أبا بردة».

(٢) جاء في النسخ المطبوعة من جامع الترمذي بعد هذا: «عن أبي إسحاق عن أبي بردة» ولم يرد ذلك في نسخنا من «الكفاية»، ولا في «تحفة الأشراف» ٦/ ٢٢٧ (٩١١٥) مما يجعلنا نجزم مطمئنين أنَّ ما ذكر في طبعات الترمذي غلط، وقد طبع الكتاب طبعات بعناية من تصدر لتحقيق كتب السنة، ومن تلك الطبعات طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف، والثانية في مؤسسة الرسالة بعناية شعيب الأرنؤوط، وكلاهما زعم أنَّه راجع «تحفة الأشراف» بضبط نص الكتاب.

(٣) في (م): «رواية» من غير واو.

(٤) في (م): «والذين» خطأ.

(٥) في (ج) و(ش) و(م) و(هـ): «سمعت».

(٦) تكرر في (م)، وهو من تخليط الناشر.

(٧) محمد بن أحمد بن يعقوب: ضعيف، تقدمت ترجمته عند (٢٩).

نُعيم الضبي، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، يقول: سمعت محمد بن هارون المكي، يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإنْ كان شعبة والثوري أرسلاه، فإنَّ ذلك لا يضر الحديث[(١)].

باب
بيان حكم الحديث
يختلف على راويه في قوله: حدثني وبلغني

١٢٧٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو صالح[(٢)]، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك: أنَّه بلغه أنَّ نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**منَ الصلاةِ صلاةٌ، منْ فاتتهُ فكأنَّه وُترَ أهلهُ ومالهُ**»[(٣)]، فقال ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هِي صَلاةُ العصْرِ**»[(٤)]، وهكذا رواه عيسى[(٥)] بن حماد زغبة عن الليث بن سعد.

---

(١) ذكره: الترمذي في «الجامع» عقيب (١١٠٢)، والبيهقي ٧/١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) عبد الله بن صالح، أبو صالح: فيه ضعف، سبقت ترجمته عند (١١١٢).

(٣) قال السندي في حاشيته على النسائي ١/٢٣٨: «يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل».

(٤) **المتن صحيح**.
أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٣٨) بتحقيقي، والطيالسي (١٢٣٧) (١٨٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٤)، وأحمد ٥/٤٢٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٢) و(٩٥٤) (٩٥٥)، والنسائي ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨، والبيهقي ١/٤٤٥ وفي «المعرفة»، له (٦١٧) و(٦١٨).

(٥) في (م): «عيسي» خطأ.

١٢٧٤ ـ أخبرناه القاضي أبو نَصْر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الدينوري بها، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن النَّسائي، قال: أخبرنا عيسى(١) بن حماد زغبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك أنَّه بلغه أنَّ نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنَ الصلاةِ صلاةٌ، مَنْ فاتته فكأنَّما وترَ أهلهُ ومالهُ»**، قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هِي صَلاةُ العصْرِ»**(٢). وقد خالف الليث جعفر بن ربيعة فرواه عن عراك كذلك أنَّ نوفلاً حدثه به، وتابعه محمد بن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك كذلك.

أما حديث جعفر:

١٢٧٥ ـ فأخبرناه محمد بن الحسين القطان، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، قال: حدثنا محمود بن محمد ـ يعني: المروزي ـ قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله هو الخلال، قال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا حيوة بن شريح، ح.

وأخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين(٣) الدينوري، قال: أخبرنا أبو بكر بن السني، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن النسائي، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ عن حيوة بن شريح، قال: أخبرنا جعفر بن ربيعة: أنَّ عراك بن مالك حدثه أنَّ نوفل بن معاوية حدثه: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ فاتتهُ صلاةُ العصر فكأنَّما وترَ أهلهُ ومالهُ»**(٤)، هذا آخر حديث سويد وزاد إبراهيم، قال عراك: وأخبرني عبد الله بن عمر أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ فاتتهُ صلاةُ العصرِ فكأنَّما وترَ أهلهُ ومالهُ»**(٥).

---

(١) في (م): «عيسي» خطأ.
(٢) انظر الذي قبله.
(٣) في (م): «الحسيني» خطأ.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ١٢/٤٣ وفي ط. الغرب ١٣/٤٩٩.
وأخرجه: مالك في «الموطأ» (٢١) برواية الليثي، والطيالسي (١٨٠٨)، وعبد الرزاق =

وأما حديث ابن إسحاق:

١٢٧٦ ـ فأخبرناه القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن النسائي، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، قال: سمعت نوفل بن معاوية، يقول: «**صلاةٌ مَنْ فاتته فكأنَّما وترَ أهلهُ ومالهُ**»[1]، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**هِي العَصْرُ**»[2].

والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاله الحديث لثقته وضبطه، ورواية الليث ليست تكذيباً له لجواز أنْ يكون عراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية، ثم سمعه منه بعد فرواه على الوجهين جميعاً، والله أعلم.

باب
قول التابعي: حدثني رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ولم يسمِّه[3]، هل يكون ذلك حجة؟

١٢٧٧ ـ حُدِّثتُ عن عبد العزيز بن جعفر، قال: أخبرنا أحمد بن

= (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٠١٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، وأحمد ٢/ ٨ و١٣ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٦٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤ و١٣٤ و١٤٥ و١٤٨، وعبد بن حميد (٧٤٩)، والدارمي (١٢٣٠) و(١٢٣١)، والبخاري ١/ ١٤٥ (٥٥٢)، ومسلم ٢/ ١١١ (٦٢٦) (٢٠٠) و(٢٠١)، وأبو داود (٤١٤)، وابن ماجه (٦٨٥)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي ١/ ٢٣٨ وفي «الكبرى»، له (٣٦٥)، وأبو يعلى (٥٤٤٧) و(٥٤٥٣) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٦) و(٥٥٠٥) و(٥٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٣٥) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٨) و(٣١٩٢) و(٣١٩٣) و(٣١٩٤)، وابن حبان (١٤٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ٤٤٤ و٤٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٠) و(٣٧١).

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) عبارة «لم يسمه» سقطت من (م)، وهي في (ج) و(ش) و(هـ): «ولم يهم»، والمثبت من (ت) و(ر).

محمد بن هارون الخلال، قال: أخبرنا محمد بن علي بن محمود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حَنْبل ـ إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

١٢٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر البَرْقاني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: وسألته ـ يعني: محمد بن عبد الله بن عَمّار ـ إذا كان في[1] الحديث، عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أيكون ذلك حجة؟ قال: نعم، وإنْ لم يسمه، فإنَّ جميع أصحاب النَّبيِّ ﷺ كلهم حجة.

باب
في قول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث وينميه ويبلغ به ورواية

١٢٧٩ ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدوي إملاءً بنيسابور، قال: أخبرنا أبو أحمد الحافظ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا جدي أحمد بن منيع، قال: حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **«الشِّفاءُ في ثَلاثَةٍ: شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، ولعْقَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ مِنْ نارٍ، وأَنهى أُمتي عَنِ الكَيِّ»**[2] رفع الحديث.

١٢٨٠ ـ حُدِّثتُ عن عبد العزيز بن جعفر، قال: أخبرنا أبو بكر الخلال، قال: أخبرني محمد بن علي بن محمود، قال: حدثنا الأثرم أنَّ أبا عبد الله قيل له: فإذا قال: يرفع الحديث فهو عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: فأيُّ شيءٍ؟

---

(١) سقطت من (ج) و(ش) و(م) و(هـ).

(٢) **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/٢٤٦، والبخاري ٧/١٥٨ (٥٦٨٠) و١٥٩ (٥٦٨١)، وابن ماجه (٣٤٩١)، والطبراني (١٢٢٤١)، والبيهقي ٩/٣٤١، والبغوي (٣٢٣٠)، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٦٠/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

١٢٨١ ـ أخبرنا بشرى بن عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن بدر، قال: حدثنا بكر بن سَهْل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس[(١)]، عن أبي حازم بن دينار، عن سَهْل بن سعد الساعدي: أنَّه قال: كان الناس يؤمرون أنْ يضع الرجل يده[(٢)] اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنَّه يَنْمي ذلك، قال مالك: يرفع ذلك[(٣)].

١٢٨٢ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العباس بن محمد القرشي الهروي، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا أبو يزيد حاتم بن محبوب السامي، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطّار، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به، قال: **«النَّاسُ تَبَعٌ لقُريشٍ في هذا الشَّأنِ، مُسْلمُهم تَبَعٌ لمسلمِهم، وكافرُهُم تَبَعٌ لِكافرِهم»**[(٤)].

١٢٨٣ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي ـ يعني: ابن المديني ـ قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة روايةً: **«تُقاتلونَ قَوْماً صِغارَ الأعْيُنِ ذُلْفَ** ـ يعني: الأنف ـ **كَأنَّ وجُوهَهُم المجانُّ المُطرَقةُ»**، قلت لسفيان في حديث أبي الزناد:

---

(١) في «الموطأ» (٤٣٧) برواية الليثي. (٢) في الموطأ: «اليد».

(٣) أخرجه: أحمد ٥/ ٣٣٦، والبخاري ١/ ١٨٨ (٧٤٠)، وأبو عوانة ١/ ٤٢٩، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٩١ (١٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٢)، والبيهقي ٢/ ٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٩٦ وفي ط. إحياء التراث العربي ٧/ ٤٣٠، والبغوي (٥٦٨)، والطبراني لم يذكر قول أبي حازم في آخره.

(٤) **صحيح.**
أخرجه: معمر في «الجامع» (١٩٨٩٥)، والطيالسي (٢٣٨٠)، والحميدي (١٠٤٤)، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٢٦١ و٣١٩ و٣٩٥ و٤٣٣، والبخاري ٤/ ٢١٧ (٣٤٩٥)، ومسلم ٦/ ٢ (١٨١٨) (١) و(٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٨)، وأبو يعلى (٦٤٣٩)، وأبو عوانة ٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، وابن حبان (٦٢٦٤)، والبيهقي ٨/ ١٤١ وفي «الشعب»، له (٧٣٥٢)، والبغوي (٣٣٤٤) و(٣٨٤٥) و(٣٨٤٦).
وأخرجه: معمر في «الجامع» (١٩٨٩٤) عن معمر، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأنصار أعفة صُبر، والناس تبعاً لقريش...»** فذكره مرسلاً.

«**وِنعالهم الشَّعَرُ**»[(١)] قال أراه قد قاله.

كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي للحديث، وروايته إياه عن رسول الله ﷺ.

ولا يختلف أهل العلم أنَّ الحكم في هذه الأخبار، وفيما صرّح برفعه سواء في وجوب القبول والتزام العمل.

باب
في الحديث يرفعه الراوي تارة
ويقفه أخرى ما حكمه؟

١٢٨٤ ـ حدثنا أبو طالب يحيى بن علي بن الطيب الدسكري لفظاً بحلوان، قال: أخبرنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان، قال: أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن سَهْل هو ابن عَسْكر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر[(٢)]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ائتدِمُوا بالزَّيْتِ وادَّهِنُوا بِهِ فإنَّهُ يخرجُ مِنْ شَجَرةٍ مباركةٍ**»[(٣)]، قال ابن عَسْكر: فقال له

---

(١) **صحيح.**
أخرجه: المصنف في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٢٥٨.
وأخرجه: معمر في «الجامع» (٢٠٧٨١) و(٢٠٧٨٢)، والحميدي (١١٠٠) و(١١٠١)، وابن أبي شيبة (٣٧٣٥٢) و(٣٧٣٥٣)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٥) و(٢٣٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٧١، والبخاري ٤/ ٥٢ (٢٩٢٨) و(٢٩٢٩)، ومسلم ٨/ ١٨٤ (٢٩١٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٥) و(٦٦)، وأبو داود (٤٣٠٣) و(٤٣٠٤)، وابن ماجه (٤٠٩٦)، والترمذي (٢٢١٥)، والنسائي ٦/ ٤٥، وأبو يعلى (٥٨٧٨)، وابن حبان (٦٧٤٣) و(٦٧٤٤) و(٦٧٤٥) و(٦٧٤٦)، والحاكم ٤/ ٤٧٦، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٧٥ وفي «الدلائل»، له ٦/ ٣٣٦.

(٢) معمر في «جامعه» (١٩٥٦٨) مرسلاً.

(٣) **إسناده ضعيف**؛ لاضطراب عبد الرزاق فيه، فقد رواه موصولاً ومرسلاً، ولعل المرسل هو المحفوظ، قال الدوري عن يحيى بن معين: «حدث معمر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا الزيت وادهنوا به**»، ليس هو بشيء، إنما هو عن زيد مرسلاً» (تاريخه، رقم ٥٩٥).
=

فتى[١] من أهل مرو يقال له: أحمد بن سعيد: هذا الحديث كنت لا ترفعه؟ قال: ذلك على ما حُدِّثنا، وهذا على ما نحدِّث.

اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أنْ يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه، فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً.

وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه فيرويه تارة مسنداً مرفوعاً ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً، وإنَّما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً مع ما بَيّناه؛ لأنَّ إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنَّه أزيد كما ذكرنا في الحديث الذي يروى موصولاً ومقطوعاً، وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظ يوجب حكماً لا يذكره غيره، إنَّ ذلك مقبول، والعمل به لازم، والله أعلم[٢].

= وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١٥٢٠): «وسمعت أبي يقول: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر عن النبي ﷺ: **«كلوا الزيت وائتدموا به...»**، حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ، هكذا رواه دهراً،ثم قال بعد: زيد بن أسلم، عن أبيه، أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ بلا شك».

أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٨٥١) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مُرسلاً».

أخرجه: عبد بن حميد (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١) وفي «الشمائل»، له (١٥٨) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٠)، وابن أبي حاتم في «علله» (١٥٢٠)، والحاكم ٤/ ١٢٢، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٣٩) وفي «الآداب» (٥٢١)، له، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١/ ١٧٤ (٨٢).

(١) في (م): «فتي» خطأ.

(٢) ما ذهب إليه الخطيب مِن قبول زيادة الثقة مُطلقاً محض خطإٍ نشأ عن تسرع، ومعلوم أنَّ التسرُّع في الأحكام يورث كثرة الأوهام، وما صار إليه الخطيب في ذلك زلَّ فيه كثير من الفقهاء والأصوليين، وبعض من ينتحل صنعة الحديث مغترين بقول الخطيب، أمّا أئمة الحديث وجهابذة الفنِّ كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، =

....

= وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وغيرهم، كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادةِ قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديثٍ، ولا يحكمون في المسألةِ بحكم كليٍّ يعمُّ جميع الأحاديث.

والمرجع في مثل هذه القضايا المحدثون لا غيرهم، فقد كانوا يحكمون على كل روايةٍ بما يناسبها، وهم المعوّل عليهم في معرفة أحكام زيادة الثقةِ، فيجب الرجوع إليهم وحدهم؛ لكونها من ضمن تخصُّصاتهم النقدية، وليست هي من تخصُّصات غيرهم.

ونظر المحدثين يختلف في الحكم على الأحاديث؛ إذ إن زيادة الثقة عندهم منها ما هو مقبول، ومنها ما هو مردود تبعاً للقرائن المحيطة بها، والقرائن هي التي تجعل الحكم مختلفاً من حديثٍ إلى آخر، فمن القرائن ما يدل على أن الزيادة تكون أحياناً مدرجة في الحديثِ، أو أنها من قولِ أحد رواة الإسناد أو من حديث آخر، قال الحافظ ابن حجر: «ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها، فهذا يؤثر التعليل به؛ إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع. أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر». (هدي الساري: ٣٤٧).

وربما تكون الزيادة غير الصحيحة لأمر آخر، ربما لا يفصح عنهُ المحدثُ كما لا يستطيع أن يفصح الجوهري عن زيف الزائف.

وربما قبل المحدثون الزيادة الواقعة في بعض المتون أو الأسانيد لقرائن تخص ذلك ومرجحات خاصة، وهي كثيرة، قال العلائي: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكمٍ كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديثٍ بمفردِه». (النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٧١٢).

وقد توهم من ظن أن النقاد موقفهم واحد في كل الزيادات؛ إذ إن النقاد إذا كانوا قد نصوا في بعض المناسبات على قبول زيادة الثقة أو الأوثق، بحيث يُخيل إلى القارئ المتعجل أن موقفهم في ذلك هو القبول المطلق فهو تخيل غير صحيح؛ إذ إن عمل النقاد النقدي المتمثل برد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض النظر عن حال الراوي الثقة أو الأوثق يكون ذلك كافياً للتفسير بأن ذلك ليس حكماً مطرداً منهم، وإنما قبلوا في حال الراوي الثقة الذي زاد في الحديث زيادةٍ بعد تأكدهم من سلامته من جميع =

١٢٨٥ ـ أخبرني أبو عبد الله الحسين بن عمر بن محمد بن عبد الله القَصّاب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان إملاء، قال: حدثنا الفَضْل بن الحباب الجمحي بالبصرة، قال: حدثنا بُنْدار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن السُّدي، عن مُرة، عن عبد الله، قال: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال: يردونها ثم يصدرون بأعمالهم، قال عبد الرحمٰن: فقلت لشعبة: إنَّ إسرائيل حدثني، عن السُّدي، عن مرة، عن عبد الله، عن النَّبيّ ﷺ، فقال شعبة: قد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكني عمداً أدعه(١).

= الملابسات الدالة على احتمال الخطأ والوهم والنسيان، ويؤكد هذا المعنى الحاكم النيسابوري حينما قال: «الحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير» (معرفة علوم الحديث: ١١٣).

والخطيب حينما ذهب هذا المذهب بقبول زيادة الثقة ناقشه العلامة ابن رجب الحنبلي فقال: «وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري: أنه سُئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة.

وهذه الحكاية إن صحت فإن مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تأريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقةٍ في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يردُ في أكثر المواضع زياداتٍ كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد، فدّل على أن مرادهم زيادة الثقةِ في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظِ». (شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٨).

وما ذكرته هنا في الكلام عن زيادة الثقة يشمل الزيادات في الأسانيد والمتون، وكذا اختلاف الرفع والوقف والوصل والإرسال والاتصال والانقطاع.

(١) أخرجه: أحمد ١/ ٤٣٣ و٤٣٥، والدارمي (٢٨١٠)، والترمذي (٣١٥٩) و(٣١٦٠)، وأبو يعلى (٥٢٨٢) و(٥٠٨٩)، والطبري في «التفسير» (١٧٩٨٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص:٣٨٤، والحاكم ٢/ ٣٧٥ و٤/ ٥٨٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٦٧ (١٦٨٠)، وقول شعبة: ذكره الترمذي عقيب (٣١٦٠ م)، وابن خزيمة.

باب
في الحديث يُروى عن الصحابي قال: قال، هل يكون مرفوعاً؟

١٢٨٦ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد[١] بن الحسن الحيري، قال: حدثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا العَبّاس بن محمد بن حاتم الدوري، قال: حدثنا شاذان، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني إدريس الأودي، عن أبيه[٢]، عن أبي هريرة، قال: قال: **«لا يُصلي أحدُكُم وهو يَجدُ الخبَثَ»**[٣]، هكذا قال شاذان.

١٢٨٧ ـ أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أخبرنا محمد بن عمرو بن البَخْتري الرزاز، قال: حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، قال: أخبرنا زيد بن الحباب[٤]، قال: أخبرنا أبو المنيب العتكي[٥]، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال: **«الوترُ حَقٌّ فَمنْ لم يُوترْ فلَيسَ مِنَّا»**[٦].

١٢٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن بكير النَجّار، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد الخرقي، قال: حدثنا محمد بن عبدة بن حرب

---

(١) سقط من (م).

(٢) هو: يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي: قال الحافظ ابن حجر: «مقبول» يعني حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. انظر: «التقريب» (٧٧٤٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٤٦٧)، وأحمد ٢/ ٤٤٢ و٤٧١، وابن ماجه (٦١٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٤٠٥، وابن حبان (٢٠٧٢)، والبيهقي ٣/ ٧٢.

(٤) في (م): «زيد الحباب» خطأ.

(٥) أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي: «صدوق يخطئ». انظر: «التقريب» (٤٣١٢).

(٦) أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٧٥ وفي ط. الغرب ٦/ ٣٩٩.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٨٦٣)، وأحمد ٥/ ٣٥٧، وأبو داود (١٤١٩)، والمروزي كما في «مختصر قيام الليل» (٢٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٤٧٨، والحاكم ١/ ٣٠٥، والبيهقي ٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٥٠).

القاضي، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال(١): **«إذا اشتدَّ الحرُّ فَأبرِدوا عَنِ الصلاةِ؛ فإنَّ شدةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهنَّمَ»**(٢).

١٢٨٩ ـ قرأت في أصل كتاب دعلج بن أحمد، ثم أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البَرْقاني، قال: أخبرنا أبو الحسن بن صغيرة، قال: حدثنا دعلج، قال: حدثنا موسى بن هارون بحديث حَمّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال: **«الملائكةُ تُصلي على أحدِكم ما دامَ في مُصلَّاه»**(٣)، قال موسى: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: قال قال فهو مرفوع.

---

(١) سقطت: «قال» من (م) ففسد المعنى، ولو تأمل الناشر عنوان الباب لما وقع في ذلك.

(٢) **صحيح من غير هذا الطريق.**
أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٩) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) بتحقيقي، والطيالسي (٢٣٠٢) و(٢٣٥٢)، وعبد الرزاق (٢٠٤٩)، والحميدي (٩٤٢)، وأحمد ٢/ ٢٢٩ و٢٣٨ و٢٥٦ و٢٦٦ و٢٨٥ و٣١٩ و٣٤٨ و٣٧٧ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٠ و٤١١ و٤٦٢ و٣/ ٥٣، والدارمي (١٢١٠)، والبخاري ١/ ١٤٢ (٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٦)، ومسلم ٢/ ١٠٧ (٦١٥) و(١٨٠) و(١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣)، وأبو داود (٤٠٢)، وابن ماجه (٦٧٧) و(٦٧٨)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ وفي «الكبرى»، له (١٤٨٨)، وأبو يعلى (٥٨٧١) و(٦٠٧٤) و(٦٣١٤)، وابن الجارود (١٥٦)، وابن خزيمة (٣٢٩) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٢٨٩ و٢٩١، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٨٧، وابن حبان (١٥٠٤) و(١٥٠٦) و(١٥٠٧) و(١٥١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٧٤ و٨/ ١٧٣، والبيهقي ١/ ٤٣٧ وفي «المعرفة»، له (٦٠٦) و(٦٠٧)، والبغوي (٣٦٢) و(٣٦٤).

(٣) **صحيح.**
أخرجه: مالك (٤٤١) برواية الليثي، والطيالسي (٢٤١٥)، وعبد الرزاق (٢٢١٠) و(٢٢١١)، وأحمد ٢/ ٢٥٢ و٢٦٦ و٢٨٩ ـ ٢٩٠ و٣١٢ و٤٨٦ و٥٠٢، والدارمي (١٤٠٧)، والبخاري ١/ ١٢١ (٤٤٥) و١٦٨ (٦٥٩)، ومسلم ٢/ ١٢٩ (٦٤٩) (٢٧٣)، وأبو داود (٤٦٩)، وابن ماجه (٧٩٩)، والترمذي (٣٣٠)، والنسائي ٢/ ٥٥ وفي «الكبرى»، له (٨١٢)، وأبو يعلى (٦٣٠٣)، وابن خزيمة (٧٥٦) بتحقيقي، =

قلت للبرقاني[١]: أحسب أنَّ موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة، فقال: كذا يجب.

قلت: ويحقق قول موسى هذا ما:

١٢٩٠ ـ أخبرناه ابن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا بِشْر بن المفضل، عن خالد، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع.

فالحديث الأول الذي عن أبي هريرة، والحديث الذي بعده عن بريدة على ما ذكره موسى بن هارون، ليسا مما يعد مرفوعاً، وإنَّما شبه فيهما بالرفع، وقد وردا من غير الطريقين اللذين ذكرناهما مرفوعين[٢].

باب
في حكم قول الصحابي
أمر رسول الله ﷺ بكذا ونهى عن كذا

هل يجب حمله على أنَّه سمع ذلك منه، أو يجوز كونه رواية عن غيره عنه؟

١٢٩١ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عَيّاش القطّان، قال: حدثنا زهير بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق[٣]، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر النَّبيُّ[٤] ﷺ بقتل الوزغ، وسمّاه

= وأبو عوانة ٢/ ٢٢، وابن حبان (١٧٥٣)، وتمام في «فوائده» كما في «الروض البسام» (٢٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١، والبيهقي ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والبغوي (٤٨٢) و(٤٨٣).

(١) في (ت) و(م): «قال الخطيب للبرقاني» وليس بشيء.

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ١/ ٢٠١ بتحقيقي، و«فتح الباقي» ١/ ١٩٣ بتحقيقي.

(٣) في «مصنفه» (٨٣٩٠).

(٤) في المصنف: «أمر رسول الله ﷺ»، وجميع المصادر التي أخرجت الحديث أخرجته =

فويسقاً[١].

١٢٩٢ ـ أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن عبد الواحد بن محمد بن الحباب الدلال، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال: حدثنا محمد بن يونس[٢]، قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام أيام التشريق[٣].

اختلف الناس فيما ذكرناه وما هو سبيله، فقال أكثر العلماء: الواجب في ذلك حمله على أنَّ الصحابيَّ سمعه من رسول الله ﷺ.

وقال قوم: يجوز أنْ يكون سمعه منه، ويجوز كونه راوياً له عن غيره.

والأظهر هو القول الأول، وكذلك قول الصحابي: حدَّث أو أخبر أو قال رسول الله ﷺ، فهو بمثابة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا، وينهى عن كذا.

والدليل عليه أنَّه إذا قال هذه الأقاويل من عُرِفَتْ معاصرته لرسول الله ﷺ وسماعه منه، وتلقيه عنه، وجب أنْ يكون ظاهر قوله[٤] مقتضياً لسماع ذلك منه، وإنْ جاز أنْ يكون قد حدَّث عنه، ومن حمل ذلك على أنَّه مروي[٥] له

= من طريق عبد الرزاق خلا الدورقي وأبي يعلى، وقد جاء في مسند أحمد وعبد بن حميد وسنن أبي داود: «أمر رسول الله ﷺ» كما في المصنف وفي صحيح مسلم ومسند البزار وسنن البيهقي: «أمر النبي ﷺ».

(١) **صحيح**.
أخرجه: أحمد ١/ ١٧٦، وعبد بن حميد (١٤١)، والدورقي في «مسند سعد» (١٥)، ومسلم ٧/ ٤٢ (٢٢٣٨) (١٤٤)، وأبو داود (٥٢٦٢)، والبزار (١٠٨٦)، وأبو يعلى (٨٣٢)، وابن حبان (٥٦٣٥)، والبيهقي ٥/ ٢١١.

(٢) في (ت): «نواس».

(٣) أخرجه: الطيالسي (٢١٠٥)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (١١٥٥)، والحارث كما في «بغية الباحث» ٧/ ٤٣٤ (٣٤٩)، وأبو يعلى (٤١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٥.

(٤) في (ر): «ظاهر حاله».

(٥) في (م): «روي».

عنه يحتاج إلى دليل؛ لأنَّه خلاف ظاهر الحال، ويدل عليه أيضاً أنَّ الذي يقتضيه ظاهر العدالة أن لا يقول الراوي من الصحابة: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو قال كذا إلا وهو عالم متحقق لقول ما أضاف إليه، وإذا روى له الواحد والاثنان ذلك؛ لم يكن عالماً ولا متحققاً لأمره وقوله، بل يجوز التوهم والظن فيه، فلا يجوز إضافة أمر إلى النَّبيِّ ﷺ بغلبة الظن، فصار الظاهر من قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا علمه بأنَّه أمر، وذلك لا يحصل له بخبر الواحد إلا أنَّه يلزم على هذا[١] تجويز تواتر الأخبار عليه، فيحصل عالماً بأنَّه أمر له من جهة التواتر، وإنْ لم يكن سمع الأمر منه، ولا شك في أنَّ بين قوله: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بكذا، وبين قوله: أمر رسول الله ﷺ بكذا فرقاناً، وإن ذكره للسماع لا يحتمل سواه، وقوله: أمر بكذا يحتمل إخباره بالأمر كما يحتمل سماعه، وإنْ كان الظاهر ما قلناه منَ السماع.

باب
في حكم قول الصحابي:
أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، ومنَ السُّنة كذا

هل يجب حمله على أنَّه أمرُ الرسول ﷺ ونهيه، أو يجوز كونه أمراً ونهياً له ولغيره؟

١٢٩٣ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا ابن عون، عن حميد بن زاذويه[٢]، عن أنس بن مالك، قال: أمرنا، أو قال: نهينا أنْ لا نزيد أهل الكتاب على: وعليكم[٣].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) قال فيه ابن حجر في «التقريب» (١٥٤٥): «مجهول».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٦١٥٦)، وأحمد ٣/ ١١٣، =

١٢٩٤ ـ أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: أخبرنا عبد الوهاب، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين: أنَّ أنس بن مالك، قال: نُهينا أنْ يبَيع حاضرٌ لبادٍ[1].

١٢٩٥ ـ أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكري، قال: أخبرنا عبد الخالق بن الحسن المعدل، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن مِسْعر بن كدام، عن وَبْرة بن عبد الرحمٰن، عن همام بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود، قال: إنَّ من السنة الغسل يوم الجمعة[2].

قال أكثر أهل العلم: يجب أنْ يحمل قول الصحابي[3]: أمرنا بكذا على أنَّه أمر الله ورسوله.

وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك؛ لأنَّه لا يؤمن أنْ يعني بذلك

= والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٣٥، والحارث في مسنده كما في «بغية الباحث» (٨٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٣ بهذا اللفظ.
وأخرجه: أحمد ٣/ ١٤٠ و٢١٢ و٢١٤، والبخاري ٩/ ٢٠ (٦٩٢٦)، ومسلم ٧/ ٣ (٢١٦٣)، وابن ماجه (٣٦٩٧)، وابن حبان (٥٠٣) بلفظ: «إذا سَلَّمَ عَلَيكُمْ أهلُ الكِتابِ فقُولُوا: وعَلَيْكم».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٧٥١٩)، والبخاري ٣/ ٩٤ (٢١٦١) وفي «التاريخ الكبير»، له ٢/ ٣٣٥، ومسلم ٥/ ٦ (١٥٢٣) (٢١)، والنسائي ٧/ ٢٥٦ وفي «الكبرى»، له (٦٠٨٤) و(٦٠٨٥)، وأبو يعلى (٢٨٣٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٠ وفي ط. العلمية (٥٣٨٥)، والبيهقي ٥/ ٣٤٦ موقوفاً لفظاً.
رواية أبي داود بلفظ: كان يقال: «**لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ...**».
وأخرجه: أبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٨٣)، وأبو يعلى (٢٧٧٦) مرفوعاً.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣٩١)، وابن الجعد (١٩١٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٦)، والحارث في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٢٠٢)، والبزار (١٩٣٢)، والشاشي في «مسنده» (٨٧٥) موقوفاً لفظاً.
وأخرجه: المزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ١١٢ (٤٤٠٦) مرفوعاً.

(٣) في (م): «الصحابى» خطأ.

أمر الأئمة والعلماء كما أنَّه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ.

والقول الأول أولى[1] بالصواب، والدليل عليه أنَّ الصحابيَّ إذا قال: أمرنا بكذا فإنَّما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعاً.

وقد ثبت أنَّه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله، وثبت أنَّ التقليد لهم غير صحيح، وإذا كان كذلك لم يجز أنْ يقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول، ومن لا يجب طاعته ولا يثبت شرع بقوله، وإنَّه متى[2] أراد أمر من هذه حاله، وجب تقييده له بما يدل على أنَّه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع، وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: من السنة كذا على أنَّها سنة الرسول ﷺ.

فإنْ قيل: هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النَّبيِّ ﷺ وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا؛ لأنا لا نعرف أحداً فَصّل بين ذلك، فأما إذا قال ذلك من بعد الصحابة، فلا يمتنع أنْ يعني بذلك أمر الأئمة بذلك الشيء وأمرهم حجة يجب اتباعها، ويحرم مخالفتها، وإنْ كان قد قالوه رأياً واجتهاداً، ولم يسمع منَ النَّبيِّ ﷺ فيه شيء، فإجماعُ الأئمة على التحليل والتحريم يثبت به الحكم كأمر النَّبيِّ ﷺ، وقد يفصل بين القائل لذلك من الصحابة، وبين القائل له ممن بعدهم بأنَّ القائل له من الصحابة، وقد جعل له بحق معاصرة رسول الله ﷺ تلقيه عنه والسَّماع منه، ومن بعده ليس كذلك، فيحتمل أنْ يريد به أمر رسول الله ﷺ، ويحتمل أنْ يريد به أمر غيره من أئمة الدين، وأيضاً فإنَّه إذا حمل قول القائل: أمرنا بكذا على أنَّه أمر من الأئمة بذلك الشيء، فإنَّه قد تضمن ذلك كون النَّبيِّ ﷺ آمراً به؛ لأنَّه قد ثبت أنَّه قد أمر بفعل ما أجمعت الأمة على الأمر به، ونهى عما نهت عنه، وإنَّما يمنع من حمل ظاهر الرواية على أنَّه أمر من لا يثبت بأمره ونهيه حكم وشرع، ولا يجب به العمل، وليس هذه حال أمر الأئمة بالشيء.

---

(١) في (م): «أولي».

(٢) في (م): «متي» خطأ.

باب
في حكم قول[(١)] الصحابي: كنَّا نقول كذا ونفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ هل يكون شرعاً؟

١٢٩٦ ـ أخبرنا أبو الحسن[(٢)] علي بن أحمد بن عمر المقرئ، قال: أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حَمْزة أبو القاسم، قال: حدثني أبي، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر، قال: إنا قد كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ أفضل أمة رسول الله ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان»[(٣)].

١٢٩٧ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا نفعلُهُ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يعني: العزل[(٤)].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ر): «الحسين» خطأ، وانظر: «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٣) **صحيح**.
أخرجه: أحمد ٢/ ١٤ وفي «فضائل الصحابة»، له (٥٦)، والبخاري ٥/ ٥ (٣٦٥٥) و١٨ (٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٧) و(٤٦٢٨)، والترمذي (٣٧٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٠) ـ (١١٩٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٥٦٩)، وأبو يعلى (٥٦٠٢) و(٥٦٠٣) و(٥٦٠٤) و(٥٧٨٤)، والخلال في «السنة» (٥٤١) و(٥٧٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٧٤)، وابن حبان (٧٢٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٠١) و(١٣١٣١) وفي «الأوسط»، له (١٧١٣) و(٨٧٠٢)، والبغوي (٣٨٧٠).

(٤) **صحيح**.
أخرجه: الطيالسي (١٦٩٧)، وعبد الرزاق (١٢٥٦٦)، والحميدي (١٢٥٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٩ و٣٦٨ و٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري ٧/ ٤٢ (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم ٤/ ١٦٠ (١٤٤٠) (١٣٦) و(١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٢) و(٩٠٩٣)، وأبو يعلى (٢٢٥٥)، والطحاوي في =

١٢٩٨ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن أبي عمران البيِّع بالدِّيْنَور، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني الحافظ، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمٰن النسائي[١]، قال: أخبرنا عيسى[٢] بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان: أنَّ عياض بن عبد الله بن سعد حدثه: أنَّ أبا سعيد الخدري، قال: كُنَّا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاع أقط لا نخرج غيره[٣].

قول الصحابي: كنَّا نقول كذا، ونفعل كذا[٤] من ألفاظ التكثير، ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النَّبيِّ ﷺ على وجه كان يعلم به[٥] رسول الله ﷺ فلا ينكره، وجب القضاء بكونه شرعاً، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به، ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أنْ يخفى على[٦] عهد[٧] رسول الله ﷺ وقوعه، ولا يعلم به، ولا يجوز في صفة الصحابي أنْ يعلم إنكاراً كان من النَّبيِّ ﷺ في

= «شرح المعاني» ٣/ ٣٥ وفي ط. العلمية (٤٢٨٣)، وابن حبان (٤١٩٥)، والبيهقي ٧/ ٢٢٨.

(١) ٥/ ٥٣ وفي «الكبرى»، له (٢٢٩٧). (٢) في (م): «عيسي» خطأ.

(٣) **صحيح**.
أخرجه: مالك في «الموطأ» (٧٧٤) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (٦٦٥) و(٦٦٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٥٧٨٠) و(٥٧٨١) و(٥٧٨٧)، والحميدي (٧٤٢)، وأحمد ٣/ ٢٣ و٧٣ و٩٨، والدارمي (١٦٦٣) و(١٦٦٤) و(١٦٦٥)، والبخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٨) و١٦٢ (١٥١٠)، ومسلم ٣/ ٦٩ (٩٨٥) (١٧) و(١٨) و٧٠ (٩٨٥) (٢١)، وأبو داود (١٦١٦) و(١٦١٨)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي ٥/ ٥١ و٥٢ وفي «الكبرى»، له (٢٢٩٠) و(٢٢٩٦)، وأبو يعلى (١٢٢٧)، وابن الجارود (٣٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) و(٢٤١٣) و(٢٤١٤) و(٢٤١٨) و(٢٤١٩) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٢ وفي ط. العلمية (٣٠٢٨) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٣٤٠٥) و(٣٤٠٦)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والدارقطني ٢/ ١٤٦، والحاكم ١/ ٤١١، والبيهقي ٤/ ١٦٠ و١٦٤ و١٦٦ وفي «المعرفة»، له (٢٤٠٣).

(٤) عبارة: «ونفعل كذا» سقطت من (م)، وهي من النسخ كافة.

(٥) من (ر) فقط. (٦) في (م): «علي» خطأ.

(٧) سقطت من (ر) و(م).

ذلك فلا يرويه[١]؛ لأنَّ الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره، وراوي ذلك إنَّما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعاً، ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع، وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع، فوجب أنْ يكون المتكرر في زمن الرسول ﷺ مع إقراره شرعاً ثابتاً لما قلناه.

ومما يدل على ذلك ما:

١٢٩٩ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا أبو سَهْل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطّان، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عمر: كنَّا لا نرى بكراء الأرض بأساً حَتّى حدثنا رافع بن خديج: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنْ كراءِ الأرضِ[٢] فكان ابن عمر يقول: لقد نهى ابن خديج عن أمر نافع لنا.

أفلا ترى أنَّ ابن عمر لم يستجز أنْ يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الأرض إلا بالجمع بينه وبين حديث رافع عنِ النَّبيِّ ﷺ في النهي عنه.

ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنَّهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئاً، ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ لم يكن حجة، فلا دلالة على أنَّه حق إلا أنْ يعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد، فيحكم به، وإنْ علم أنَّه مذهب لجميع الأئمة؛ وجب القطع على أنَّه شرع ثابت، تحرم مخالفته ويجب المصير إليه.

باب
القول في حكم الخبر
يرويه المحدث تارة زائداً وأخرى[٣] ناقصاً

إذا كان المحدث قد روى خبراً فحفظ عنه، ثم أعاد روايته على النقصان من الرواية المتقدمة، وحذف بعض متنه فإنَّ الاعتماد على روايته الأولى، والعمل بما تقتضيه ألزم وأولى.

---

(١) سقطت من (م).
(٢) سبق في الرقم (٤٥).
(٣) في (م): «أخري» خطأ.

١٣٠٠ ـ أخبرنا محمد بن علي بن الفتح الحربي، قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو خَيْثمة[(١)]، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قلت له: إنَّك تحدثنا بالحديث، فربما حدثتناه كذلك، وربما نقصته؟ قال: عليك بالسَّماع الأول[(٢)].

وإنْ كان لما أعاد روايته زاد في متنه، وذكر ما لم يورده في الدفعة الأولى، فالحكم يتعلق بالرواية المتأخرة دون المتقدمة، والعلة في الموضعين جميعاً أنَّ الزيادة مقبولة من العدل، ويحتمل أنْ يكون تعمد اختصار الحديث، والحذف منه لما رواه ناقصاً، وأورده في الدفعة الأخرى بكماله، فلا تكون إحدى[(٣)] الروايتين مكذبة للأخرى كما ذكرناه في رواية الحديث مرفوعاً تارةً وموقوفاً أخرى، أنَّ ذلك لا يؤثر ضعفاً فيه.

باب
القول في حكم خبر العدل
إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره

قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث[(٤)]: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة[(٥)] ناقصاً، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو.

---

(١) في كتاب «العلم»، له (٨٨).

(٢) أخرجه: الترمذي في «العلل الصغير» ٦/ ٢٤٠، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٧/ ٣٢٧.

(٣) في (م): «إحدي» خطأ.

(٤) هذا النقل غير صحيح، وهذا الحكم الذي سيورده المصنف خطأ، وارجع إلى تعليقي السابق في الرد عليه عقب التعليق على الحديث (١٢٨٤).

(٥) في (م): «ومرة» خطأ.

ثم أعاده بغير زيادة اقتصاراً على أنَّه قد كان أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع، وربما كان الراوي قد سها عن ذكر تلك الزيادة لما كرر الحديث، وتركها غير متعمد لحذفها، ويجوز أنْ يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث، وفي أوله الزيادة، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث، ولم يسمع الزيادة، فنقل ما سمعه ويكون السامع الأول قد وعاه بتمامه.

وقد روي مثل هذا في خبر جرى الكلام فيه بين الزبير بن العوام وبين بعض الصحابة[1].

١٣٠١ ـ أخبرناه أبو الحسن علي بن القاسم بن الحسن الشاهد بالبصرة، قال: حدثنا علي بن إسحاق المادرائي، قال: حدثنا جنيد بن حكيم، قال: حدثنا مصعب ـ يعني: ابن عبد الله الزبيري ـ قال: حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد[2]، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، قال: سمع الزبير رجلاً يحدث عن رسول الله ﷺ، فلما فرغ الرجل من حديثه قال له الزبير: هل سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: صدقت، ولكنَّك كنت يومئذ غائباً، ورسول الله ﷺ يحدث[3] عن رجل[4] من أهل الكتاب، فجئت في آخر الحديث ورسول الله ﷺ يحدث فحسبت أنَّه يحدث عن نفسه هذا، وشبهه يمنعنا من الحديث عن رسول الله ﷺ.

وكذلك روي عن زيد بن ثابت أنَّه قال لرافع بن خديج في روايته عن رسول الله ﷺ النهي عن كراء المزارع[5].

---

(١) في (ت): «أصحابه» خطأ.

(٢) في (م): «الرناد» خطأ، وابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. انظر: «التقريب» (٣٨٦١).

(٣) في (م): «حدث».

(٤) في (ج) و(ش) و(هـ): «رجال».

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢١٥٣٦)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٥)، وأحمد ٥/ ١٨٧، وأبو داود (٣٣٩٠)، وابن ماجه (٢٤٦١)، والنسائي ٧/ ٥٠ وفي «الكبرى»، له (٤٦٥٨) و(٤٦٥٩) و(٤٦٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١١٠ وفي ط. العلمية (٥٨٠٥) وفي «المشكل»، له (٢٦٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٢٢)، والبيهقي ٦/ ١٣٤.

١٣٠٢ ـ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن مَخْلد بن جعفر المعدل، وأبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحَفّار، قال[١] إبراهيم: حدثنا، وقال هلال: أخبرنا الحسين بن يحيى بن عَيّاش القطّان، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، قال: حدثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، ح.

وأخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد[٢] بن عمرو اللؤلؤي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا بِشْر ـ يعني: ابن المفضل ـ المعنى، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عَمّار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا ـ واللهِ ـ أعلمُ بالحديث منه، إنَّما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: **«إنْ كانَ هذا شَأْنكم فلا تُكْروا المزارعَ»**[٣]. زاد مسدد: فسمعَ قوله: لا تكروا المزارع، واللفظ لحديث أبي داود.

ويجوز أنْ يسمع الحديث[٤] من الراوي الاثنان والثلاثة، فينسى اثنان منهما الزيادة ويحفظها الواحد ويرويها، ويجوز أنْ يحضر الجماعة سماع الحديث، فيتطاول حَتّى يغشى[٥] النوم بعضهم، أو يشغله خاطر نفس وفكر قلب في أمر آخر؛ فيقتطعه عما سمعه غيره، وربما عرض لبعض سامعي الحديث أمر يوجب القيام، ويضطره إلى ترك استتمام الحديث، وإذا كان ما ذكرناه جائزاً فسد ما قاله المخالف.

١٣٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان،

---

(١) سقطت من (م).

(٢) عبارة «محمد بن أحمد» سقطت من (م).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) من (ر) فقط.

(٥) في (م): «يغشي» خطأ.

قال: أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني[١]، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم[٢]، قال سليمان: وحدثنا معاذ بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن كثير، قالا: حدثنا سفيان، عن جامع بن شداد أبي صَخْرة المحاربي، عن صفوان بن محرز المازني، عن عمران بن حصين، قال: أتى نَفَرٌ مِنْ بني تميم النَّبيَّ ﷺ، فقال: **«اقبلُوا البُشْرى يا بَني تَمِيم»**، فقالوا: قد بَشَّرْتَنا فاعْطِنا، فَرُئي ذلكَ في وجهه ﷺ، فجاء نفرٌ منْ أَهلِ اليَمَنِ، فقال: **«اقبَلُوا البُشْرى إذْ لم يَقْبلها بنو تَميم»**، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله، فأخذ رسول الله ﷺ يحدث ببدء[٣] الخلق والعرش، فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك، فقمت، فليتني لم أقم[٤].

ويدل أيضاً على صحة ما ذكرناه أنَّ الثقة العدل، يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمعه الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيباً له، وإنَّما هو[٥] إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به.

ولهذا المعنى وجب قَبول الخبر إذا انفرد به دونهم، ولأجله أيضاً قبلت الزيادة في الشهادة إذا شهدوا جميعاً بثبوت الحق، وشهد بعضهم بزيادة حق آخر وبالبراءة منه، ولم يشهد الآخرون.

فأما علة من اعتل في ترك قبولها ببعد ذهابها عن الجماعة، وحفظ الواحد لها فقد بيّنا فسادها فيما تقدم، وجواز ذلك من غير وجه.

---

(١) في «الكبير» ١٨/(٤٩٦) و(٤٩٨) و(٥٠٠).
(٢) أضاف ناشر (م) بعد هذا بين هلالين: «حدثنا سليمان» فأفسد النص، وأتلف المعنى.
(٣) في (م): «بيده» خطأ مركب.
(٤) **صحيح**.
أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٣٠٤٢)، وأحمد ٤/٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٦، والبخاري ٤/١٢٨ (٣١٩٠) و(٣١٩١) و٥/٢١٢ (٤٣٦٥) و٢١٩ (٤٣٨٦) و٩/١٥٢ (٧٤١٨)، الترمذي (٣٩٥١)، والبزار (٣٥٩٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص:٣٧٦، وابن حبان (٦١٤٢) و(٧٢٩٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٩)، والبيهقي ٩/٢.
(٥) سقطت من (م).

وأما فصل من فصل بين أن تكون[١] الزيادة موجبة لحكم أو غير موجبة له، فلا وجه له؛ لأنَّه إذا وجب قبولها مع إيجابها حكماً زائداً؛ فبأن تقبل إذا لم توجب زيادة حكم أولى؛ لأنَّ ما يثبت به الحكم أشد في هذا الباب.

ومن الأحاديث التي تفرد بعض رواتها بزيادة فيها توجب زيادة حكم **ما**:

١٣٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن محمد الأصبهاني الحافظ بنيسابور، قال: أخبرنا أبو عمرو بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه[٢]، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، قال: حدثني رِبْعي بن حراش[٣]، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فُضِّلنا عَلَى النَّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلتْ صفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجِداً، وجُعلتْ تربتُها لنا طَهُوراً إذا لم نجدِ الماءَ»**[٤]، وذكر خصلة أخرى[٥].

قوله: **«وجُعِلَتْ تُربتُها لَنا طَهُوراً»** زيادة لم يروها ـ فيما أعلم ـ غير سعد بن طارق، عن رِبْعي بن حراش، وكل الأحاديث لفظها: **«وجُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً»**[٦].

---

(١) في (م): «أما إن فصل بين أن تكون».

(٢) في (م): «شيروته» خطأ. (٣) في (م): «خراش» خطأ.

(٤) **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٤١٨)، وابن أبي شيبة (٣٢١٨١)، وأحمد ٥/ ٣٨٣، ومسلم ٢/ ٦٣ (٥٢٢)، والبزار (٢٨٣٦) و(٢٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢) وفي «فضائل القرآن»، له (٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٣) و(٢٦٤) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٢٥٣، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٤٩٠)، وابن حبان (١٦٩٧) و(٦٤٠٠)، والآجري في «الشريعة» ص:٤٩٨، والدارقطني ١/ ١٧٥ و١٧٦، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٤٤) و(١٤٤٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١١٥٢)، والبيهقي ١/ ٢١٣ و٢٢٣ وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ وفي «شعب الإيمان»، له (٢٣٩٩).

(٥) في (م): «أخري» خطأ.

(٦) فقد رواه عدد من الصحابة، **منهم:**

١ ـ جابر بن عبد الله، عند:

ابن أبي شيبة (٣٢١٧٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٤، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري ١/ ٩١ =

= (٣٣٥) و١/ ١١٩ (٤٣٨)، ومسلم ٢/ ٦٢ (٥٢١)، والنسائي ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ و٢/ ٥٦ وفي «الكبرى»، له (٨١٥) من طريق سيار أبي الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر.
٢ ـ عبد الله بن عباس، عند:
ابن أبي شيبة (٣٢١٧٥)، وأحمد ١/ ٢٥٠ و٣٠١، وعبد بن حميد (٦٤٣).
٣ ـ أبو موسى الأشعري، عند:
أحمد ٤/ ٤١٦.
٤ ـ أبو ذر الغفاري، عند:
أحمد ٥/ ١٤٥ و١٤٧، والدارمي (٢٤٦٧)، وأبي داود (٤٨٩).
٥ ـ أبو هريرة، عند:
أحمد ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢، ومسلم ٢/ ٦٤ (٥٢٣) (٥)، والترمذي (١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧).
٦ ـ ابن عمر، عند:
البزار كما في «كشف الأستار» (٣١١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٢).
وغيرهم. وانظر: «أثر علل الحديث» ٢٦٤ ـ ٢٦٥.
تنبيه: «هذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه. فإن أراد أن لفظة «تربتها» زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يُرد عليه: أنها في حديث علي رضي الله عنه أيضاً... وإن أراد: أن أبا مالك تفرد بها، وأنَّ رفقته عن ربعي رضي الله عنه لم يذكروها كما هو ظاهر كلامه، فليس بصحيح».
«نكت ابن حجر» ٢/ ٧٠٠ ـ ٧٠١، و: ٤٧٦ بتحقيقي.
لكن ابن الصلاح رحمه الله تعالى لما مثل لهذا قال: «فهذا وما أشبههُ يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم». «معرفة أنواع علم الحديث» ص: ١٨٢ ـ ١٨٣ بتحقيقي.
قال ماهر: ومما ينبغي التنبيه إليه في هذه البابة أن تعريف زيادة الثقة لم يكن مكتملاً في القرن الخامس الهجري، فأقدمُ مَنْ وجدته عرّف زيادة الثقة تعريفاً كاملاً هو ابن رجب الحنبلي (رحمه الله تعالى) إذ قال: «أنْ يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة». وقوله: «بإسناد واحد ومتن واحد» هذا قيد مهم. قال ابن رجب: «فإذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة..». وقال الحافظ ابن حجر: «واعلم أن هذا كله إذا =

١٣٠٥ ـ أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا الحسن بن مكرم بن حَسّان، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مِغْول، عن الوليد بن العَيْزار، عن أبي عمرو الشَّيْباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل[1] أفضل؟ قال: «**الصلاةُ في أولِ وقتِها**»، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: «**الجهادُ في سَبيلِ الله**»، قلتُ: ثم أي؟ قال: «**برُّ الوالدين**»[2].

= كان للمتن سند واحد، أمّا إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف»، وبهذا يعلم أن الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابة آخرين لا تدخل تحت هذه المسألة، قال الحافظ ابن حجر: «واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أنْ يقول الشارع كلاماً في وقتٍ، فيسمعه شخص، ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كلٌّ منهما ما سمع... **والجواب عن ذلك**: أنّ الذي فيه يبحث أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صحّ السند إليه فلا يختلفون في قبولها..»، قال العلائي: «الزيادة متى كانت من حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه بدونها فلا خلاف في قبولها». وقال زكريا الأنصاري: «وهي ـ أي الزيادات ـ من الصحابة مقبولة اتفاقاً»، انظر في هذا كلّه كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» ٣/ ٩٥، وما بعدها بعد هذا العرض الموسع تبين لنا أن ما ذكره الخطيب في هذا المثال قصور، وقد دللت في كتابي المذكور بعدد من الأدلة، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (ت): «الأعمال».

(٢) **صحيح** لكن أكثر الروايات: «الصلاة على وقتها» أو: «الصلاة لوقتها».

أخرجه: الطيالسي (٣٧٢)، والحميدي (١٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٦)، وأحمد ١/ ٤٣٩ و٤١٠ و٤١٨ و٤٢١ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٤٨، والدارمي (١٢٢٥)، والبخاري ١/ ١٤٠ (٥٢٧) و٨/ ٢ (٥٩٧٠) و٩/ ١٩١ (٧٥٣٤) وفي «الأدب المفرد»، له (١)، ومسلم ١/ ٦٢ (٨٥) و(١٣٧) و٦٣ (٨٥) (١٣٨) و(١٣٩) و(١٤٠)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ وفي «الكبرى»، له (١٥٨٠)، وابن خزيمة (٣٢٧) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ٦٦ و٢٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧ ـ ٢٨، وابن حبان (١٤٧٤) ـ (١٤٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٠٤) ـ (٩٨٢٢)، والدارقطني ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، والحاكم ١/ ١٨٨ و١٨٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٦٦ و١٠/ ٤٠١، والبيهقي ١/ ٤٣٤ و٢/ ٢١٥ وفي «الشعب»، له (٤٢١٩) و(٤٢٢٠) و(٧٨٢٤)، والبغوي (٣٤٤). الروايات مختصرة ومطولة.

قوله: «**في أول وقتها**» زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مِغْول، وكل الرواة قالوا عن مالك: الصلاة لوقتها(١).

وأما فصل من فصل بين أنْ تكون الزيادة في الخبر من رواية راويه بغير زيادة، وبين أنْ تكون من رواية غيره؛ فإنَّه لا وجه له؛ لأنه قد يسمع الحديث متكرراً تارة بزيادة وتارة بغير زيادة كما يسمعه على الوجهين من راويين(٢)، وقد ينسى الزيادة تارة فيرويه بحذفها معَ النِّسيان لها، والشك فيها(٣)، ويذكرها فيرويها مع الذكر واليقين وكما إنَّه لو روى الحديث ونسيه، وقال: لا أذكر أني رويته، وقد حفظ عنه ثقة وجب قبوله برواية الثقة عنه، فكذلك هذا.

وكما لو روى حديثاً مثبتاً لحكم وحديثاً ناسخاً له وجب قبولهما، فكذلك حكم خبره إذا رواه تارة زائداً وتارة ناقصاً، وهذه جملة كافية.

باب
في وجوب اطراح المنكر والمستحيل من الأحاديث

١٣٠٦ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بِشْران المعدل، قال: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العَلّاف، قال: سمعت يحيى بن بكير، يقول: حدثني زين بن شعيب المعافري، عن أبي شريح، عن شراحيل بن يزيد، عن مسلم بن يسار، عن

---

(١) قال ابن حبان في «صحيحه» عقيب (١٤٧٩): «الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر».
وقد ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤٣٤ متابعات لعثمان بن عمر، لكن ابن التركماني ضعف تلك المتابعات فيبقى الحمل على عثمان بن عمر في هذه اللفظة المغايرة. وقد أشار الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بأن ذلك بسبب رواية الحديث بالمعنى؛ إذ قال: «كأن من رواها كذلك، ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله».

(٢) في (ت) و(م): «روايتين». (٣) سقطت من (ت).

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَكُونُ دَجَّالُوَن كذَّابُونَ يأتونَكُمْ مِنَ الأحَادِيثِ بما لم تَعْرِفُوا أنتُم وَلَا آباؤُكم، فإيّاكُمْ وإيَّاهُمْ أنْ يُضلُّوكُمْ[(١)] أوْ يَفْتنوكُم**»[(٢)]، قال يحيى بن بكير: وكان مالك بن أنس يعجب بزين بن شعيب المعافري.

١٣٠٧ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى[(٣)] الصَّيْرفي، قال: حدثنا أبو العَبّاس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر، قال: حدثني إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي أسيد[(٤)]، أو عن أبي حميد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا سَمِعْتُمُ الحديثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتلِينُ لَهُ أشْعارُكُمْ وأبْشارُكُم، وتَرَوْنَ أنَّه مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فأنا أولاكُمْ بِهِ، وإذا سَمِعْتُمُ الحديثَ عَنِّي تُنْكِرهُ قُلُوبُكُمْ وتَنْفِرُ مِنهُ أشعارُكُم وأبشارُكُم، وترونَ أنَّه مِنْكُمْ بَعِيدٌ فأنا أبعدُكُم مِنْهُ**»[(٥)].

١٣٠٨ ـ أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، قال: حدثنا أبو

---

(١) في (م): «أن يضلونكم» وهو خطأ قبيح؛ فمعلومٌ أنَّ الأفعال الخمسة تنصب بحذف النون.

(٢) **إسناده حسن** من أجل مسلم بن يسار المصري.
أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣٣٢)، وأحمد ٢/ ٣٢١ و٣٤٩، ومسلم في مقدمة الصحيح ١/ ٩ (٦) و(٧)، وأبو يعلى (٦٣٨٤)، وابن حبان (٦٧٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ١١٥، والحاكم ١/ ١٠٣ وفي «المعرفة»، له: ١٢ ـ ١٣، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٥٠، والبغوي (١٠٧).
وعلقه البخاري في «التأريخ الكبير» ٧/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) في (م): «موسي».

(٤) جاء السند هكذا في (م): «عن عبد الملك بن سعيد بن سويد أبي أسيد»، وهو خطأ فاضح.

(٥) هذا الحديث حسنه بعضهم، وصححه آخرون، وفي القلب منه شيءٌ لنكارة بعض ألفاظه، والله أعلم.
أخرجه: ابن سعد ١/ ٢٩٥، وأحمد ٣/ ٤٩٧ و٥/ ٤٢٥، والبزار كما في «كشف الأستار»، وابن حبان (٦٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ١٠٣.

العباس محمد بن نَصْر بن مكرم المعدل وأحمد بن إبراهيم بن شاذان، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا سُليم أبو مسلم المكي ـ وهو ابن مسلم ـ، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما حُدِّثْتُم عَني مما تَعْرفونَه فَخُذُوهُ، وما حُدِّثتُمْ عَنِّي مما تُنْكرونَه فلا[1] تأخُذُوا بِهِ، فإني لا أَقُولُ المنكرَ ولَسْتُ مِنْ أهلِهِ»[2]** ﷺ.

١٣٠٩ ـ أخبرنا إبراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل، قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، قال: حدثنا محمد بن عبيد ـ يعني: المحاربي ـ قال: حدثنا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«سَيأتيكُم عَنِّي أحاديثُ مُختلفةٌ فَمَا جاءَكُم مُوافِقاً لكتابِ اللهِ ولسُنتي فهو مِني، وما جاءَكُم مخالِفاً لكتابِ اللهِ تعالى ولِسنتي فليسَ مِنِّي»[3]**.

١٣١٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق البزاز، قال: أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن سنقة[4] بقراءتي عليه، قال: حدثنا الحسن بن الطيب

---

(١) سقطت من (م).

(٢) **إسناده ضعيف جداً**؛ فإن سليم بن مسلم المكي الخشاب متروك الحديث.
أخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٤/٣٣٨، وابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١/ ١٠٣.

(٣) **إسناده ضعيف جداً**؛ فإن صالح بن موسى بن إسحاق متروك الحديث.
أخرجه: المصنف في «الفقيه والمتفقه» ١/٣٥٣.
وأخرجه: ابن عدي في «الكامل» ٥/١٠٦، والدارقطني ٤/٢٠٨، والهروي في «ذم الكلام» ٣/١٦٣ (٦٢٠).

(٤) تحرف في (ر) إلى: «شعبة» وتحرف في (ت) إلى: «سبقة»، وقد ضبطه بالحروف ابن ماكولا في «الإكمال» ٤/٢٥٧ فقال: «وأما سنقة بالنون والقاف، فهو عثمان بن محمد بن بشر بن سنقة أبو عمرو السقطي. . . .». وانظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ١٣/١٩٣ ـ ١٩٤، و«تاج العروس» ٢٥/ ٤٧٠ مادة (سنق).

الشجاعي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الربيع[(١)]، عن سَيّار أبي المنهال، عن أبي العالية، قال: لا تقومُ الساعةُ حَتّى يمشي إبليس في الطرق والأسواق، فيقول: حَدَّثني فلان، عن فلان، عنِ النَّبيِّ ﷺ بكذا أو كذا[(٢)].

١٣١١ ـ أخبرني محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن[(٣)] علي الأبار، قال: حدثني عبد الرحيم بن خازم البَلْخي، قال: حدثنا الحكم الخاشتي[(٤)]، قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: وضعتِ الزنادقةُ على[(٥)] رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث[(٦)].

١٣١٢ ـ أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الفقيه، قال: حدثنا محمد بن خلف بن جيان الخلال، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أمية الطَّرسوسي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حَمّاد بن زيد، عن جعفر بن سليمان، قال: سمعت المهدي، يقول: أقرَّ عندي رجل من الزنادقة أنَّه وضع أربعمئة حديث فهي تجول في أيدي الناس[(٧)].

(١) هو: الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الأعرجي. قال ابن معين: ليس بشيء.
وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: ضعفه قتيبة. وقال أبو داود: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال النسائي ويعقوب بن سفيان وابن خراش: متروك. وقال الجوزجاني: واهي الحديث.
وقال أبو حاتم: لا يشتغل به ولا بروايته، فإنَّه ضعيف الحديث ذاهب الحديث.
انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٥٧.

(٢) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١١٦.
وأخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» ١/ ١١٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٥٥١ عن واثلة بن الأسقع، مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) هو: الحكم بن المبارك الباهلي، مولاهم، أبو صالح البلخي الخاشتي، ويقال: الخواشتي، ويقال: الخاستي، انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٩ (١٤٢٦).

(٥) في (م): «علي» خطأ.

(٦) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٤، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٨.

(٧) سبق في الرقم (٦٤).

١٣١٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن الفَضْل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان[١]، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، قال: قال الربيع بن خثيم[٢]: إنَّ من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه، وإنَّ من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل ننكره[٣].

١٣١٤ ـ كتب إلينا أبو محمد عبد الرحمٰن بن عثمان الدمشقي، وحدثناه محمد بن يوسف النَّيْسابوري عنه، قال: أخبرنا أبو الميمون البجلي، قال: أخبرنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو النَّصْري، قال: حدثني أحمد بن أبي الحواري، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: كنَّا نسمع الحديث، ونعرضه على[٤] أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا منه تركناه[٥].

١٣١٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسين القطّان، قال: أخبرنا دعلج بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: قال أبو غَسّان ـ يعني: زنيجاً ـ، قال جرير: كنت إذا سمعت الحديث جئت به إلى المغيرة فعرضته عليه[٦]، فما قال لي ألقه ألقيته.

باب
ذكر ما يقبل فيه خبر الواحد وما لا يقبل فيه

خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها، والعلة في ذلك أنَّه إذا لم يعلم أنَّ الخبر قول

---

(١) في «المعرفة والتأريخ» ٢/ ٥٦٤.
(٢) في (م): «خيثم» بتقديم الياء على الثاء خطأ.
(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢٢٢، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٢١١)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ١٣٥.
(٤) في (م): «علي» خطأ.
(٥) أخرجه: أبو زرعة الدمشقي في «تأريخه» (٣٧٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٣١٢، والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٢١٧).
(٦) سقطت من (م).

رسول الله ﷺ كان أبعد من العلم بمضمونه، فأما ما عدا ذلك من الأحكام التي لم يوجب علينا العلم بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قررها وأخبر عن الله ﷻ بها، فإنَّ خبر الواحد فيها مقبول والعمل به واجب، ويكون ما ورد فيه شرعاً لسائر المكلفين أنْ يعمل به، وذلك نحو ما ورد في الحدود، والكفارات، وهلال رمضان، وشوال، وأحكام الطلاق، والعتاق، والحج، والزكاة، والمواريث، والبياعات، والطهارة، والصلاة، وتحريم المحظورات.

ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به، وإنَّما يقبل به فيما لا يقطع به مما يجوز ورود التعبد به، كالأحكام التي تقدم ذكرنا لها، وما أشبهها مما لم نذكره(١).

---

(١) لما قرأت كلام الخطيب البغدادي بأناة وتأملت ما فيه وجدته كلاماً يناقض الواقع العلمي الذي اختاره جهابذة الفن، وكلما حاولت لأعلق على الموضوع تهيبت أن أكتب، وقد كاتبت العلامة عبد الرحمٰن البراك في هذا فأجابني بقوله: «الحمد لله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد:

قوله: «خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها والقطع عليها...» إلخ.

تضمن أموراً من الغلط:

١ ـ أن مسائل الدين قسمان:

أ ـ ما يجب على المكلفين فيه العلم ـ أي: القطع ـ، وهي: المسائل الاعتقادية التي يسمونها أصول الدين.

ب ـ ما يكفي فيه الظن، وهي: المسائل العملية.

وهذا أصل من أصول المبتدعة من المعتزلة ومن تبعهم، وهذا التقسيم لا أصل له من كتاب ولا سنة، ولهذا لا يعرف عند أهل السنة، ولم يذكره أحد من الأئمة.

٢ ـ أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً؛ بل يفيد الظن، وهذا خلاف ما هو مقرر في علوم الحديث من أن خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن، وهذا مذهب السلف قاطبة، ومذهب جمهور أصحاب المذاهب الأربعة، وعامة أهل الحديث، وكثير من المتكلمين، وإنما نازع فيه طائفة من المتأخرين، كابن الباقلاني وأبي المعالي، ومن تبعهما كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» ص: ٤٣. =

باب
القول في تعارض الأخبار
وما يصح التعارض فيه وما لا يصح

١٣١٦ ـ حُدِّثْتُ عن أبي أحمد محمد بن محمد[(١)] بن أحمد بن إسحاق النَّيْسابوري الحافظ، قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: لا أعرف أنَّه روي عن النَّبيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حَتّى أؤلف بينهما[(٢)].

= ٣ ـ أن كل دليل عقلي فإنه قطعي، لقوله: «لا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل».
فهذه ثلاثة أصول فاسدة تفرع عنها أكثر المذاهب الكلامية الباطلة.
منها:
١ ـ رد خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد؛ لأنَّ مسائل الاعتقاد يعتبر فيها العلم ـ أي: القطع ـ وخبر الآحاد لا يفيد العلم.
٢ ـ عدم الاعتماد على الأدلة السمعية من آي القرآن ومتواتر السنة في باب الاعتقاد؛ لأنها أدلة لفظية، لا تفيد العلم ـ أي: القطع ـ؛ لتطرق الاحتمالات إليها.
٣ ـ تقديم أدلة العقل عليها عند التعارض.
٤ ـ نفي الأسماء أو نفي الصفات أو كثير منها اعتماداً على ما ظنوه أدلة عقلية.
٥ ـ تأويل أو تفويض كل نص خالف مذاهبهم الكلامية في الأسماء والصفات وفي غيرها.
٦ ـ أن الحق في باب العلم بالله لا يعرف إلا بالعقل.
٧ ـ أن ظاهر نصوص الأسماء والصفات لا يجوز اعتقاده؛ لأن ظاهرها هو التشبيه.
ولا يخفى ما في هذه المقالات ولوازمها من الطعن في كلام الله وكلام رسوله ﷺ، والطعن في جناب الرسول ﷺ في: علمه ونصحه وبيانه، والطعن في علم الصحابة وفضلهم، وكفى بهذه الأصول ضلالاً وكفراً.
وهذه إشارة إلى ما في كلام المؤلف من الغلط، وقد أوضح أئمة السنة بطلان هذه الأصول والمذاهب بالحجج العقلية والنقلية، وأفاضوا في ذلك، كما تجده في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وخصوصاً: «درء تعارض العقل والنقل»، و«الفتوى الحموية»، لشيخ الإسلام، و«الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» للإمام ابن القيم، والله أعلم»، انتهى كلام الشيخ عبد الرحمٰن البراك حفظه الله.

(١) في (ر) و(م) لم تتكرر عبارة: «ابن محمد».
(٢) انظر بلا بد كتابي «الجامع في العلل والفوائد» ٢/٤١٨.

١٣١٧ ـ حدثني محمد بن عبيد الله المالكي أنَّه قرئ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، قال: الأخبار على ضربين: ضرب منها يعلم أنَّ رسول الله ﷺ تكلم به، إما بضرورة أو دليل.

ومنها ما لا يعلم[(١)] كونه متكلماً به.

فكل خبرين عُلم[(٢)] أنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإنْ كان ظاهرهما متعارضين؛ لأنَّ معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي[(٣)] وغير ذلك أنْ يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إنْ كانا أمراً ونهياً وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صدقاً والآخر كذباً إنْ كانا خبرين، والنَّبيُّ ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة، وإذا ثبت هذه الجملة وجب متى علم أنَّ قولين ظاهرهما التعارض، ونفي أحدهما لموجب الآخر أنْ يحمل النفي والإثبات على أنَّهما في زمانين أو فريقين أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه، مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ، وهذا مثل أنْ يعلم أنَّه قال: الصلاة واجبة على أمتي، وقال أيضاً: ليست بواجبة، أو الحج واجب على زيد هذا، وهو غير واجب عليه، وقد نهيت عن الفعل[(٤)] ولم أنه عنه، وهو مطيع لله فيه وهو عاصٍ به، وأمثال ذلك، فيجب أنْ يكون المراد بهذا أو نحوه أنَّه آمر للأمة بالصلاة في وقت، وغير آمر لها بها في غيره، وآمر لها بها إذا كانت متطهرة ونهيها إذا كانت محدثة، وآمر لزيد بالحج إذا قدر، وغير آمر إذا لم يقدر، فلا بد من حمل ما علم أنَّه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه، وليس يقع التعارض بين قوليه إلا بأنْ يقدر كونه آمراً بالشيء وناهياً عنه لمن أمر به على وجه ما أمره به، وذلك إحالة في صفته.

---

(١) في (ت): «ما لا يصح».
(٢) في (م): «على» خطأ.
(٣) في (م): «ونهى» خطأ.
(٤) سقطت من (م).

باب
القول في ترجيح الأخبار

ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول التقوية والترجيح فيه؛ لأنَّ المعلومَين إذا تعارضا استحال تقوية أحدهما على الآخر، إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على طريقة واحدة، لا يصح التزايد والاختلاف فيها.

وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها، إذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال؛ لتعارضها في الظاهر، وإنَّما صح دخول الترجيح فيها؛ لأنَّها تقتضي غلبة الظن، دون العمل والقطع.

ومعلوم أنَّ الظن يقوى بعضه على بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه، فتارة بكثرة الرواة وتارة بعدالتهم وشدة ضبطهم، وتارة بما يعضد أحد الخبرين من الترجيحات التي نذكرها بعد إنْ شاء الله، وكل خبر واحد دل العقل، أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته، وجد خبراً آخر يعارضه، فإنَّه يجب اطراح ذلك المعارض، والعمل بالثابت الصحيح لازم؛ لأنَّ العمل بالمعلوم واجب على كل حال.

١٣١٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب[١]، قال: أخبرنا محمد بن نعيم الضبي، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه البخاري، قال: حدثنا عبد العزيز بن حاتم، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت عبد الله بن المبارك، يقول: إجماع الناس على شيء أوثق في نفسي من سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

فمما[٢] يوجب تقوية أحد الخبرين المتعارضين وترجيحه على الآخر سلامته في متنه من الاضطراب، وحصول ذلك في الآخر؛ لأنَّ الظن بصحة ما سلم متنه من الاضطراب، يقوي ويضعف في النفس سلامة ما اختلف لفظ

---

(١) محمد بن أحمد بن يعقوب: ضعيف سبقت ترجمته عند (٢٩).

(٢) في (م): «فما» وفي (ر): «فيما».

متنه. فإن كان اختلافاً يؤدي إلى اختلاف معنى الخبر، فهو آكد وأظهر في اضطرابه، وأجدر أنْ يكون راويه ضعيفاً قليل الضبط لما سمعه، أو كثير التساهل في تغيير لفظ الحديث، وإنْ كان اختلاف اللفظ لا يوجب اختلاف معناه، فهو أقرب من الوجه الأول غير أنَّ ما لم يختلف لفظه أولى بالتقديم عليه.

فإنْ قيل: يجب أنْ تكون رواية الزيادة في المتن اضطراباً، قلنا: لا يجب ذلك؛ لأنَّه في معنى خبرين منفصلين على ما بَيّناه، وإنْ عرف محدث بكثرة الزيادات في الأحاديث التي يرويها الجماعة الحفاظ بغير زيادة، وسبق إلى الظن قلة ضبطه وتساهله بالتغيير والزيادة قدم خبر غيره عليه.

ومما يوجب ذلك أيضاً أنْ يكون سنده عارياً من الاضطراب وسند الآخر مضطرباً، واضطراب السند: أنْ يذكر راويه رجالاً، فيلبس[1] أسماءهم وأنسابهم ونعوتهم تدليساً للرواية عنهم، وإنَّما يفعل ذلك غالباً في الرواية عن الضعفاء.

وقد يرجح أحد الخبرين بأنْ يكون مروياً في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل؛ لأنَّ ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عارياً عن قصة مشهورة، وقد يرجح أيضاً بضبط راويه وحفظه وقلة غلطه؛ لأنَّ الظن يقوى بذلك.

١٣١٩ ـ أخبرنا محمد بن جعفر بن علان الوراق، قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي[2]، قال: حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي، قال: حدثنا الحارث بن سريج[3]، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي، يقول: إنَّما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ.

ويرجح أيضاً بأنْ[4] يقول راويه: سمعت فلاناً، ويقول راوي الآخر:

---

(١) في (ت): «فيلتس» وليس بشيء.
(٢) هو من الحفاظ، لكن سبق القدح به عند (٨٥).
(٣) في (ت) و(م): «سريح» خطأ.
(٤) في (م): «أن».

كتب إليَّ فلان؛ لأنَّ المخبر عن السماع والتلقي إذا كان ضابطاً أبعد عن الغلط فيما سمعه، والآخر يخبر عن كتاب يجوز دخول التحريف والغلط فيه.

ويرجح أيضاً بأنْ يكون متفقاً على أنه مرويٌّ عن الرسول ﷺ ومرفوعاً إليه والآخر مختلفاً فيه؛ فيروي تارة مرفوعاً وأخرى موقوفاً؛ لأنَّ ما كان مختلفاً فيه أمكن أنْ لا يكون مرفوعاً، ولا يمكن مثل ذلك فيما أجمع أنَّه عن النَّبيِّ ﷺ.

ويرجح بأنْ يكون أحدهما قد اختلف النقلة على راويه، فمنهم من يروي عنه الحديث في إثبات حكم عنِ النَّبيِّ ﷺ، ومنهم من يرويه عنه في نفي ذلك الحكم، والآخر لم تختلف نقلته في أنَّه روى أحدهما.

ويرجح بأنْ يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة، والآخر ليس كذلك، وهذا نحو رواية ميمونة بنت الحارث، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان[1].

فوجب تقديم خبرها على خبر ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم[2]؛ لأنَّها أعرف بالقصة.

---

(١) **صحيح.**
أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وأحمد ٦/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥، والدارمي (١٨٢٥)، ومسلم ٤/ ١٣٧ (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٤)، وأبو يعلى (٧١٠٥) و(٧١٠٦)، وابن الجارود (٤٤٥) و(٦٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٠ وط. العلمية (٤١٣٣) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٥٨٠٢) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٦) و(٤١٣٧) و(٤١٣٨)، والدارقطني ٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦، والبيهقي ٥/ ٦٦ و٧/ ٢١١ وفي «المعرفة»، له (٢٨٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٤٧ من طرق عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة زوج النَّبيِّ ﷺ به موصولاً.
وأخرجه: الشافعي في «مسنده» (٨٧٤) و(٨٧٦) بتحقيقي، ومسلم ٤/ ١٣٧ (١٤١١)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» ١/ ٢٠٣، وابن الجارود عقب (٤٤٦)، والدارقطني ٣/ ٢٦٢، والبيهقي ٥/ ٦٦ عن يزيد بن الأصم، به مرسلاً.

(٢) **صحيح.** =

ويرجح بأنْ يوافق مسند المحدث مرسل غيره من الثقات، فيجب ترجيح ما اجتمع فيه الاتصال والإرسال على ما انفرد عن ذلك.

ويرجح بأنْ يطابق أحد المتعارضين عمل الأمة بموجبه؛ لجواز أنْ تكون عملت بذلك لأجله، ولم تعمل بموجب الآخر لعلة فيه.

ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين؛ لأنَّ الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب[(١)]، ويرجح بأنْ يكون رواته فقهاء؛ لأنَّ عناية الفقيه بما يتعلق بالأحكام أشد من عناية غيره بذلك.

١٣٢٠ ـ أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الواحد المرورّوذي[(٢)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور، قال: حدثنا أبو الطيب محمد بن أحمد المذكر، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد

= أخرجه: المصنف في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٢١ وفي ط. الغرب ٦/ ٣١٦.
وأخرجه: الحميدي (٥٠٣)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٠٧، وابن أبي شيبة (١٣١٠٢)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٢٢٨ و٢٦٦ و٢٧٠ و٢٧٥ و٣٢٤ و٣٣٧، وعبد بن حميد (٥٨٤)، والدارمي (١٨٢٢)، والبخاري ٣/ ١٩ (١٨٣٧) و٥/ ١٨١ (٤٢٥٩) و٧/ ١٦ (٥١١٤)، ومسلم ٤/ ١٣٧ (١٤١٠) (٤٦) و(٤٧)، وأبو داود (١٨٤٤)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ٥/ ١٩١ و٦/ ٨٧ و٨٨ وفي «الكبرى»، له (٣٢٠٢)، وأبو يعلى (٢٣٩٣) و(٢٧٢٦)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٧/ ٣٠ (٧٢٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٦٩ وط. العلمية (٤١٢١)، وابن حبان (٤١٢٩) و(٤١٣١)، والطبراني (١٠٩١٨) و(١١٠١٨) و(١١٣٠٣) و(١١٩١٩)، والبيهقي ٧/ ٢١٠.

(١) في (ت): «إلى الأقرب أقرب».

(٢) في (م): «المروزي» خطأ، قال المصنف في «تأريخه» ٦/ ٢١٦: «من أهل مرورّوذ سمع بنيسابور من الحاكم أبي عبد الله بن البيع، وأبي عبدالرحمن السلمي. وورد بغداد في حداثته، فدرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، وسمع من ابن هشام الصرصري، وابن الصلت المجبر، وأبي أحمد الفرضي، وأبي عمر بن مهدي. وعاد إلى بلده، ثم رجع إلى بغداد وقد علت سنه، فحدث بها وكتب عنه. وكان فاضلاً أديباً شاعراً، وسألته عند مولده، فقال: ولدت بمرورّوذ لثلاث بقين من شعبان سنة أربع وسبعين وثلاث مئة، وبلغنا أنه مات بمرورّوذ في سنة اثنتين وأربعين وأربع مئة»، وانظر: «تأريخ الإسلام» ٩/ ٦٣٤.

المروزي، قال: حدثنا علي بن خَشْرم، قال: قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل، عن عبد الله، أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟

فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ[١]، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث تداوله[٢] الفقهاء خير من أنْ يتداوله الشيوخ[٣].

١٣٢١ ـ أخبرني علي[٤] بن أبي علي البصري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن محمد الخلال، قال: حدثنا محمد بن هارون بن حميد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: سمعت وكيعاً، يقول: حديث الفقهاء أحب إليَّ[٥] من حديث المشايخ.

ويرجح بأنْ يكون أحد الخبرين خارجاً على وجه البيان للحكم، والآخر ليس كذلك، وهذا نحو قول النَّبيِّ ﷺ: **«أيُّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ»**[٦]، ولم

---

(١) في (م): «الأعمش وأبو وائل شيخ». (٢) في (ر) و(م): «يتداوله».

(٣) أخرجه: الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (١٣٩)، والحاكم في «المعرفة» ص: ١١، والخليلي في «الإرشاد» ١/ ١٧٧، والبيهقي في «المدخل» ص: ٩٥.

(٤) في (م): «على» خطأ. (٥) في (م): «إلى» خطأ.

(٦) أخرجه المصنف في: «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٩٥ و١٠/ ٣٣٨ وفي ط. الغرب ٣/ ١١٤ و١٢/ ٥٠.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (١٤٣٧) برواية الليثي، والشافعي (١٨)، والطيالسي (٢٧٦١)، وعبد الرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٥١٤٧)، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٠ و٣٤٣، والدارمي (١٩٨٥) و(١٩٨٦)، ومسلم ١/ ١٩١ (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/ ١٧٣ وفي «الكبرى»، له (٤٥٦٧)، وأبو يعلى (٢٣٨٥)، وابن الجارود (٦١) و(٨٧٤)، وابن خزيمة (١١٤) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/ ١٨٠ و١٨١، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٦٩ وط. العلمية (٢٦٣٥) وفي «شرح مشكل الآثار»، له (٣٢٤٢) و(٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦)، وابن حبان (١٢٨٧) و(١٢٨٨)، والطبراني في «الصغير» (٦٦٠)، والدارقطني ١/ ٤٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢١٨، والبيهقي ١/ ١٦ ـ ١٧ وفي «المعرفة»، له (٢٩)، والبغوي (٣٠٣) عن ابن عباس، به.

يفصل بين جلد ما يؤكل لحمه[(١)] وما لا يؤكل، فهو مقدم على ما روي عنه من نهيه عن جلود السِّباع أنْ تفترش؛ لأنَّه لم يقصد بذلك النهي بيان نجاستها، بل يجوز أنْ يكون نهى[(٢)] عن ذلك؛ لأنَّ في افتراشها خيلاء وتشبهاً بملوك الأعاجم، وليس في الخبر تصريح بنجاستها فوجب تقديم خبر الدباغ.

١٣٢٢ ـ أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حَيّان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو حاتم ـ يعني: الرازي ـ قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى[(٣)]، قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأصل قرآن وسنة، فإنْ لم يكن، فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد[(٤)] منه فهو سنةٌ، والإجماع أكبر[(٥)] من الخبر المفرد، والحديث[(٦)] على ظاهره وإذا احتمل المعاني، فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل: لم وكيف؟ وإنَّما يقال للفرع: لمَ، فإذا صح قياسه على الأصل صح، وقامت به الحجة[(٧)].

---

(١) في (م): «ما يؤكل كل لحمه».
(٢) في (م): «بل يجوز في النهي عن ذلك». وفي (ت): «بل تجوز في النهي عن ذلك».
(٣) في (م): «يونس بن عبد الله الأعلي» خطأ مركب.
(٤) في (ج) و(ش) و(هـ): «الأخذ» والمثبت من (ر) و(ت) وهو الموافق لمصادر التخريج.
(٥) في (ر): «أكثر».
(٦) في (ت) و(م): «والخبر المفرد».
(٧) أخرجه: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» ص: ٢٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٠٥، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ٢/ ٣٠.

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الحديث
الحشر		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	١٥ ١٧ و٢٦
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	٨ ـ ٩	قبيل ٩٧
الممتحنة		
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾	١٠	قبيل ٤٠
الجمعة		
﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾	٤	قبيل ٢
الزلزلة		
﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾	٤	١٠٠٧

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

الأثر	القائل	رقم الأثر
أرى إذا قرأ الرجل على الرجل أن يقول	يحيى بن معين	٩٦٢
أريت جدي إسماعيل بن العباس من كتبه	أبو بكر الإسماعيلي	٧٤١
استعدي على هذا الذي يكذب على أيوب	شعبة	٢٩١
استفهمت ابن إدريس كلمة	أحمد بن أبي الحواري	١٩١
اسكت هؤلاء يحفظون عليك أمر دينك	الأعمش	١٥١
إسماعيل بن أبان الغنوي كذاب	يحيى بن معين	١١٨٤
الإسناد عندي من الدين	ابن المبارك	١٢٢٩
الإسناد مثل الدرج ومثل المراقي	أبو سعيد الحداد	١٢٢٨
أشهد على ابن شهاب أنه كان يؤتى الكتاب	عبيد الله بن عمر	١٠٢٦
أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	١٢٣٦
أصح الأسانيد كلها يحيى بن أبي كثير	سليمان بن داود	١٢٤٤
أصح الإسناد أيوب عن محمد عن عبيدة	سليمان بن حرب	١٢٣٤
أصح الإسناد مالك عن نافع	البخاري	١٢٣٨
أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب	يحيى بن معين	١٢٥٥
الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن	الشافعي	١٣٢٢
أعراقي أعراقي؟ أخرجوه عني	مالك بن أنس	٨٧٧
أعربوا الحديث، فإنَّ القوم كانوا عرباً	الأوزاعي	٥٩٨
أعطاني مكحول دفتراً فيه حلال وحرام	عبيد الله بن عبيد الكلاعي	١٠٣٣
أقر عندي رجل من الزنادقة	المهدي	٦٤ و١٣١٢
اقرأ عليَّ وقل: حدثنا	مالك	٩٩٢
اقرأ عليَّ وقل: حدثنا	شعبة وأبو حذيفة	٩٩٤
اقرأ عليَّ وقل: حدثني	أبو حنيفة	٩٩٣
أقرأ عليك الحديث فأقول أخبرني عطاء	ابن جريج	٩٧٠
اقرأوا عليَّ فإن قراءتكم عليَّ كقراءتي	ابن عباس	٨٣٤
أقطعني رسول الله ﷺ وعمر	عبد الرحمن بن عوف	٢٢٢
اكتب لي أحاديث الأقضية من أحاديث	يحيى بن سعيد الأنصاري	١١١٦
اكتب لي ما سمعت من ابن شهاب	يحيى بن سعيد الأنصاري	١١١٧
ألا ولا يبلغني عن أحد يفضِّلُني عليهما	علي رضي الله عنه	١١٩٤
اللهم ما اعتذرت فإني	ابن الشاذكوني	١١٥٢

الأثر	القائل	رقم الأثر
قراءتك على العالم وقراءته عليك سواء	ابن عباس	٨٣٣
القراءة أثبت من الحديث وذلك أنك	موسى بن داود	٨٩٣
القراءة على الشيخ أحب إليَّ من قراءة الشيخ	أبو حاتم	٨٩٥
القراءة على العالم أصح	علي بن أبي طالب	٨٨٠
القراءة عليَّ أثبت وأفهم لي	القاسم بن سلام	٨٩٦
القراءة عليَّ أشد من الإملاء	يحيى بن سعيد القطان	٨٨٤
القراءة عليه بمنزلة السماع منه	علي رضي الله عنه	٨٢٩
القراءة عندي أثبت من السماع	شعبة بن الحجاج	٨٥٥و٨٨٢
قرئت هذه الكتب على أبي عبيد القاسم بن سلام	أحمد بن ضرار	٨٩٧
قل: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد	أبو العباس الأصم	٩٧٧
قلب أهل الشام اسم محمد بن سعيد الزنديق	أحمد بن سوادة	١١٧٨
قلت لإبراهيم الحربي: إنا نسمع	سليمان بن إسحاق الجلاب	٩٦٨
قلت لابن سيرين: ما تقول في رجل يجد	ابن عون	١١٣١
قلت لابن عمر: كيف أصنع بيدي إذا سجدت؟	الأسود بن يزيد	٥٥٥
قلت لابن نمير: شيخ يحدث عنه الحماني	أبو زرعة الرازي	١١٧٩
قلت لأبي الزبير: ما لي لا أراك تحدث	عبد الله بن الزبير	٢٦٣
قلت لأبي زرعة: إذا سمعتك تذاكر بالشيء	سعيد بن عمرو البرذعي	٦٥٤
قلت لأبي: الشيخ يُدغم الحرف	صالح بن أحمد	١٧٤
قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا سمع	سليمان بن الأشعث	٩٤٥
قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: كأن أخبرنا	سليمان بن الأشعث	٩٧٨
قلت لأبي عبد الله: حديث مرسل عن النبي ﷺ	إسحاق بن إبراهيم	١٢٢٤
قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل	أبو بكر الأثرم	٨١٧
قلت لأبي عبد الله: يضعف الحديث عندك	أبو بكر الأثرم	١٢٠٤
قلت لأبي عمرو الأوزاعي: كتبت عنك حديثاً	العباس بن الوليد بن مزيد	٩٧٣
قلت لأبي:ما تقول في أصحاب الحديث	عبد الله بن أحمد	٩٦
قلت لأبي: الناس يقولون عن عبد الرزاق	عبد الله بن أحمد	٩١٤
قلت لأبي: يكون في الحديث قال رسول الله ﷺ	صالح بن أحمد	٧٧٤
قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشتد علي	محمد بن بندار السَّباك	٩٥
قلت لأحمد بن حنبل: عامر بن مسعود	أبو داود السجستاني	١٠٧

فهرس الأشعار

فهرس مسانيد الصحابة

فهرس شيوخ الخطيب

فهرس الرواة

فهرس الكتب الواردة في متن الكتاب

فهرس الفرق والقبائل والجماعات

فهرس الأمكنة والبقاع

فهرس الأيام والوقائع

ثبت المراجع

١ ـ **الإبانة**: لابن بطة (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف الكتب العشرة**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وإخراج: لجنة من المختصين نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ ـ ١٩٩٨م.

٤ ـ **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، ١٩٨٩م.

٥ ـ **الأجزاء الحديثية**: للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦ ـ **أدب الإملاء والاستملاء**: للسمعاني (ت٥٠٩هـ)، بعناية: سعيد محمد اللحام، دار ومكتب الهلال، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٧ ـ **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**: د. ماهر ياسين فحل، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٨ ـ **أثر علل الْحَدِيث في اختلاف الفقهاء**: د. ماهر ياسين فحل، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٩ ـ **الآحاد والمثاني**: لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد، دار الراية، السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠ ـ **الإحسان في تقريب صَحِيْح ابن حبان**: للأمير ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١١ ـ **أحاديث تعظيم الربا على الزنا**: للدكتور علي بن عبد الله الصياح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٢ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف الناشر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣ ـ **أخبار مكة**: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشيد صالح، منشورات الشريف الرضي، دار الأندلس، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤ ـ **أخبار مكة**: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت٣٥٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله، دار خضر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٥ ـ **اختصار علوم الحديث**: للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) شرح وتعليق: أحمد شاكر وناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن الحسن بن علي، السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦ ـ **أخلاق النَّبِيِّ ﷺ**: لأبي الشَّيْخ (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: أبي محمد يحيى بن محمد الأزهري، دار ابن رجب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٠م وطبعة أخرى.

١٧ ـ **أخلاق النبي**: لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: أحمد محمد مرسي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢م.

١٨ ـ **أخلاق النبي وآدابه**: لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

١٩ ـ **الآداب**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، بعناية: أبي عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**: لأبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق: عبد الغني عبد الغالب مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١ ـ **الآداب الشرعية**: لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢ ـ **الأدب المفرد**: للبخاري (ت٢٥٦هـ)، بتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصِّديق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٣ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**: لعبد الرحمٰن بن أبي بكر أبي الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٢٤ ـ **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن محمد الشافعي القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥ ـ **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**: للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابن كثير.

٢٧ ـ **الإرشاد في مَعْرِفَة علماء الْحَدِيْث**: لأبي يعلى الخليلي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٢٨ ـ **أساس البلاغة**: للزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩ ـ **أسباب نزول القرآن**: للواحدي (ت٤٦٨هـ)، رواية الأرغياني، تحقيق: د. ماهر ياسين فحل، دار الميمان، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٠ ـ **الاستذكار**: لابن عَبْد البر (٤٦٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النَّمري (ت٤٦٣هـ)، بعناية: عادل مرشد، دار الإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لعز الدين بن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٣ ـ **الإصابة في تمييز الصَّحَابَة**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٤ ـ **إصلاح المال**: لابن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٥ ـ **أصول اعتقاد أهل السُّنَّة**: لأبي القاسم اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٦ ـ **أطراف الغرائب والأفراد**: لابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: مَحْمُوْد مُحَمَّد نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٧ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: للحازمي (ت٥٨٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٨ ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. السَّيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٩ ـ **الاقتراح في بيان الاصطلاح**: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: د. قحطان عبد الرحمٰن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٠ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: لابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٤١ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٢ ـ **ألفية السيوطي في علم الحديث**: للسيوطي (ت٩١١هـ)، شرح: أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٣ ـ **الأم**: للإمام الشَّافِعِيّ (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤٤ ـ **الأمالي في آثار الصحابة**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

٤٥ ـ **الأمثال**: لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٦ ـ **الأموال**: لابن زنجويه (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦م.

٤٧ ـ **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد حامد الفقي، التجارية، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

٤٨ ـ **الأنساب**: لأبي سعد السمعاني (ت٥٦٢هـ) بعناية: محمد أحمد حلاق، دار النفائس، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٩ - **الأوائل**: لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٥٠ - **الإيمان**: لابن منده، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥١ - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: أحمد محمد شاكر، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، الطبعة الثالثة.

٥٢ - **بحر الدم**: ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: د. أبي أسامة وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٣ - **البحر الَّذِي زخر**: للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أنيس أحمد، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٤ - **البحر المحيط في أصول الفقه**: للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٥ - **البخلاء**: لأبي عثمان الجاحظ، شرح: د. يوسف الجميلي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦ - **البداية والنهاية**: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار عالم الكتب، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٧ - **بدائع الفوائد**: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٨ - **البر والصلة**: عبد الله بن المبارك (ت١٨١)، تحقيق: مصطفى محمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

٥٩ - **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠ - **البعث والنشور**: للبيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦١ - **بغية الباحث**: للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكوري، الطبعة السعودية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٢ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: لابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٣ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: للسيد محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، طبعة قديمة أعادت نشرها دار صادر ـ بيروت، وطبعة الكويت لحد المجلد السادس والعشرين.

٦٤ ـ **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**: لعبد الرحمٰن بن عمرو النصري (ت٢٨١هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٥ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام**: للذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عَبْد السلام تدمري، دار الكِتَاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى.

٦٦ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام**: للذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٦٧ ـ **تاريخ أسماء الثقات**: لعمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٦٨ ـ **تأريخ أصبهان**: لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: سيِّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٦٩ ـ **تأريخ الأمم والملوك**: للطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٠ ـ **تأريخ بغداد**: للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت ـ لبنان، وَقَدْ رجعت إِلَى طبعة دار الغرب، المطبوعة عام ٢٠٠١م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٧١ ـ **تأريخ الثقات**: للعجلي (ت٢٦١هـ) بترتيب الهيثمي (ت٨٠٧هـ) وتضمينات الحافظ ابن حجر، توثيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٢ ـ **تأريخ جرجان**: للسهمي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٧٣ ـ **تأريخ خليفة بن خياط** (ت٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

٧٤ - **تأريخ دمشق الكبير**: لابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق المدعو: علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٥ - **التأريخ الصغير**: للبخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٦ - **التأريخ الكبير**: للبخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٧ - **التأريخ الكبير**: لابن أبي خيثمة (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٨ - **تأريخ يحيى بن معين**: ليحيى بن معين بن عون الغطفاني البغدادي (ت٢٣٣هـ)، برواية الدوري، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، دار القلم، بيروت - لبنان.

٧٩ - **تأويل مختلف الحديث**: لابن قتيبة (ت٢٧٦)، تحقيق: محمد النجار، دار الجيل، ١٩٧٢م.

٨٠ - **تبصير المنتبه**: لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ط. الثقافة والإرشاد، مصر، ١٩٦٤م.

٨١ - **التبيين لأسماء المدلسين**: لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢ - **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٤هـ.

٨٣ - **تجريد التوحيد المفيد**: للمقريزي (ت٨٤٥هـ)، بعناية: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٨٤ - **تحرير تقريب التهذيب**: تأليف: د. بشار عواد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٥ - **تحرير علوم الحديث**: لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٦ - **تحفة الأحوذي**: للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، صححه: عَبْد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٨٧ ـ **تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار**: للطحاوي (ت٢٣٩ ـ ٣٢١هـ)، تحقيق: خالد محمود الرباط، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٨ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: للمزي (ت٧٤٢هـ) صححه وعلّق عليه: عبد الصمد شرف الدين، دار القيمة ـ الهند، ١٩٦٥م، ورجعت إِلَى طبعة دار الغرب الإسلامي المطبوعة عام ١٩٩٩م بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٨٩ ـ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**: لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب ود. نافز حسين حماد ود. علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩٠ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لابن الملقن (٨٠٤هـ)، بتحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٩١ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السَّعدني، دار الكتب العلمية، بيرت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٢ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: للسيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٩٣ ـ **التدوين في أخبار قزوين**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٩٤ ـ **تذكرة الحفاظ**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٩٥ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياء، بيروت، مكتبة الفكر، ليبيا، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٩٦ ـ **تصحيفات المحدثين**: لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت٣٨٢هـ)، بضبط الأستاذ: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٩٧ - **تعجيل المنفعة**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٨ - **التعديل والتجريح**: لأبي الوليد الباجي، دار اللواء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٩ - **التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٠ - **تفسير القرآن العظيم**: لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠١ - **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) دار ابن حزم.

١٠٢ - **تفسير النسائي**: للإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: صبري عبد الخالق وسيد عباس، دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٠٣ - **التفسير الوسيط**: لعلي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حسن الزفيتي، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٠٦هـ.

١٠٤ - **التقريب**: للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، نسختنا المحققة المدفوعة إلى دار عمار.

١٠٥ - **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

١٠٦ - **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن صلاح**: للعراقي (ت٨٠٦هـ) حققه: د. أسامة بن عبد الله خياط، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٧ - **تقييد العلم**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

١٠٨ - **تلبيس إبليس**: لأبي الفرج بن الجوزي البغدادي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: السيد العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

١٠٩ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١١٠ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عَبْد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١١ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٢ ـ **التمييز**: لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض، ونسختنا الخاصة.

١١٣ ـ **تنقيح الأنظار في معرفة الآثار**: لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١١٤ ـ **التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل**: للمعلمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مطبوعة على نفقة الشيخ محمد نصيف وشركائه.

١١٥ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١٦ ـ **تهذيب الآثار**: للطبري، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

١١٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١١٨ ـ **تهذيب خصائص الإمام علي**: للنسائي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٩ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للمزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٢٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للمزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢١ ـ **التواضع والخمول**: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٢٢ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: لطاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ) بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٢٣ ـ **التوحيد**: لابن خزيمة (ت٣١١هـ)، راجعه وعلق عَلَيْهِ مُحَمَّد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٤ ـ **التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر**: للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الله عبد الرحيم البخاري، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢٥ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: للصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النفائس، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٦ ـ **توضيح المشتبه**: لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٧ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢٨ ـ **الثقات**: لابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٢٩ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٠ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لمجد الدين بن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة الملاح، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.

١٣١ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الدمام، الطبعة السابعة، ١٤٢٧هـ.

١٣٢ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: للطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٣٣ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: للطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٤ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للعلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٥ ـ **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**: للبخاري (ت٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، وهي التي أحلنا إليها بالجزء والصفحة، أما الرقم فهو من فتح الباري.

١٣٦ ـ **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**: مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، وهي الطبعة التي أحلنا إليها بالرقم، أما الجزء والصفحة فهو للطبعة الإستانبولية المطبوعة عام ١٢٦٣هـ.

١٣٧ ـ **الجامع في العلل**: للإمام المبجل أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) بفهرسة وعناية: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٣٨ ـ **الجامع في العلل والفوائد**، تأليف: د.ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي.

١٣٩ ـ **الجامع الكبير**: للترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م (كَذَا).

١٤٠ ـ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤١ ـ **الجامع لشعب الإيمان**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندّوي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤٢ ـ **الجامع لشعب الإيمان**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٤٣ ـ **جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن**: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٤ ـ **الجامع**: لمعمر بن راشد (ت١٥٤هـ)، مطبوع في آخر مصنف عبد الرزاق.

١٤٥ ـ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**: لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٦ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

١٤٧ ـ **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤٨ ـ **جزء البطاقة**: لحمزة بن محمد بن علي بن العباس أبو القاسم الكناني، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤٩ ـ **الجهاد لابن أبي عاصم**: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك أبو بكر، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥٠ ـ **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**: لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، السعودية ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥١ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نُعَيْم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، المكتبة السلفية.

١٥٢ ـ **الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها**: تأليف: يوسف العش، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٦٤هـ.

١٥٣ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لصفي الدين الخزرجي (ت٩٢٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، لبنان، حلب ـ سورية.

١٥٤ ـ **الخلاصة في أصول الفقه**: للحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣،هـ ـ تحقيق: صبحي السامرائي، دار الاختيار، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥٥ ـ **خلق أفعال العباد**: للبخاري (ت٢٥٦هـ)، مكة المكرمة، ١٩٩٠م. وكذلك طبعة مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١٥٦ ـ **دراسات في الجرح والتعديل**: لمحمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، مكتبة الغرباء الأثرية.

١٥٧ ـ **الدعاء**: للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٥٨ ـ **الدعوات الكبير**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، بعناية: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٩م. وطبعة منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٥٩ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عَبْد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٠ ـ **دلائل النبوة**: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعجي، دار ابن كثير، ١٩٧٠م.

١٦١ ـ **ديوان الإمام الشافعي**: للشافعي (ت٢٠٤هـ)، جمع وتعليق: محمد عفيف الزعبي ـ مكتبة الشرق الجديد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٦٢ ـ **ذم الكلام وأهله**: للهروي (ت٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٦٣ ـ **الرحلة في طلب الحديث**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

١٦٤ ـ **الرسالة**: للإمام الشَّافِعِيّ (ت٢٠٤هـ)، تحقيق د. ماهر بن ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٦٥ ـ **الرسالة**: للإمام الشَّافِعِيّ، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

١٦٦ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**: للسيد محمد بن جعفر الكتاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٦٤م.

١٦٧ ـ **رسوم التحديث في علوم الحديث**: لبرهان الدين الجعبري (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦٨ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦٩ ـ **رفع اليدين في الصلاة**: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٧٠ ـ **الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام**: لجاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٧١ ـ **الزهد**: لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٢ ـ **الزهد**: لابن المبارك (ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٧٣ ـ **الزهد**: لهناد بن السري، تحقيق: عبد الرحمٰن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٦هـ.
١٧٤ ـ **الزهد لوكيع بن الجراح**: تحقيق: عبد الرحمٰن الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م.
١٧٥ ـ **سبل السلام**: للصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٧٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.
١٧٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٧٨ ـ **السنن**: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مكتبة المتنبي، القاهرة.
١٧٩ ـ **السنن**: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، إعداد حسن عبد المنعم شلبي ومحمد إشراف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٨٠ ـ **السنن**: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي منصور بن سيد الشوري، دار الكب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٨١ ـ **السنن**: لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١٨٢ ـ **السنن**: للدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد علي، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٨٣ ـ **السنن**: لسعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، طبع الهند، ١٣٨٧هـ.
١٨٤ ـ **السنن**: لسعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض ـ المملكة العربي السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
١٨٥ ـ **السنن**: لابن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٨٦ ـ **السَّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**: محمد بن عمر بن محمد بن عمر رُشيد الفهري أبو عبد الله، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٧ ـ **السنن الصغير**: للإمام أحمد بن الْحُسَيْن البَيْهَقِيّ (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد السلام الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢م.

١٨٨ ـ **السنن الكبرى**: للنسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨٩ ـ **السنن الكبرى**: للنسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

١٩٠ ـ **السنن الكبرى**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

١٩١ ـ **السنن المأثورة**: لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩٢ ـ **السنن (المجتبى)**: للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الْحَدِيْث، القاهرة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٩٣ ـ **السنة**: لأبي بكر الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٩٤ ـ **السنة**: لابن أبي عاصم، تحقيق: العلامة الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩٥ ـ **السنة**: للمروزي، دار الثقافة الإسلامية، الرياض.

١٩٦ ـ **سؤالات أبي داود**: للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٩٧ ـ **سؤالات ابن الجنيد**: ليحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٨ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجري**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار الاستقامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٩٩ ـ **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٠٠ ـ **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي**: للدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٠١ ـ **سير أعلام النبلاء**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٢ ـ **الشجرة في أحوال الرجال**: لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠٣ ـ **الشذى الفياح من علوم ابن الصلاح**: للأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٠٤ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٥ ـ **شرح ابن بطال على صحيح البخاري**: تأليف أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، بضبط: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٠٦ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: للالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٠٧ ـ **شرح ألفية العراقي في علوم الحديث**: للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبي جعفر شادي بن محمد سالم النعمان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م. وكذلك طبعة مكتبة الفارابي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.

٢٠٨ ـ **شرح التبصرة والتذكرة**: للحافظ عَبْد الرحيم بن الْحُسَيْن العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٠٩ ـ **شرح السُّنَّة**: للبغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٢١٠ ـ **شرح شرح نخبة الفكر**: لملّا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم، بيروت ـ لبنان.

٢١١ ـ **شرح صَحِيْح مُسْلِم**: للنووي (ت٦٧٦هـ)، مكتبة الإيمان ـ المنصورة.

٢١٢ ـ **شرح علل الترمذي**: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: إياد عبد اللطيف القيسي، بيت الأفكار الدولية. والنسخة المحققة للدكتور: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م. والنسخة المحققة: لنور الدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢١٣ ـ **شرح الكرماني على صحيح البخاري**: تأليف شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢١٤ ـ **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢١٥ ـ **شرح معاني الآثار**: الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية ـ مصر.

٢١٦ ـ **شرح معاني الآثار**: للطحاوي (ت٣٢١هـ)، خرج أحاديثه ووضح حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢١٧ ـ **شرف أصحاب الْحَدِيْث**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد سعيد خطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.

٢١٨ ـ **شروط الأئمة الخمسة**: للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، ضمن كتاب ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢١٩ ـ **الشريعة**: لمحمد بن الْحُسَيْن الآجري (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدّميجي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٢٠ ـ **شمائل النبي**: للإمام الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتخريج: د. ماهر ياسين فحل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٢١ ـ **صَحِيْح ابن حبان = الإحسان**.

٢٢٢ ـ **صحيح البخاري = ينظر الجامع الصحيح.**
٢٢٣ ـ **صفة الجنة**: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: علي رضا عبد الله بن علي رضا، دار المأمون، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٢٤ ـ **الصمت وآداب اللسان**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٢٥ ـ **الضعفاء الكبير**: للعقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
٢٢٦ ـ **الطبقات**: لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية.
٢٢٧ ـ **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت٥٢٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
٢٢٩ ـ **طبقات المحدثين**: لأبي الشيخ (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
٢٣٠ ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٣١ ـ **طبقات المدلسين**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٢٣٢ ـ **ظفر الأماني**: للكنوي (ت١٢٠٤هـ)، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٢٣٣ ـ **العبر في خبر من غبر**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣٤ ـ **عجالة الراغب المتمنِّي في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السنيِّ**، بقلم أبي أسامة سليم بن عبيد الهلالي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٢٣٥ ـ **العظمة**: لأبي الشيخ (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: مصطفى عاشور ومجدي إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٩٠م.

٢٣٦ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**: لمحمد بن أحمد الفاسي (ت٨٣٠هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، مكتبة أنصار السنة، مصر.

٢٣٧ ـ **العقل وفضله**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: لطفي محمد الصغير، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٣٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال عن يحيى بن معين**: لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي عبد الهادي محمد الجزائري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٣٩ ـ **العلل**: للإمام أحمد (رواية المروذي وغيره)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي ـ الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٤٠ ـ **علل التِّرْمِذِيّ الكبير**: (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، والسيد أبي المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٤١ ـ **علل التِّرْمِذِيّ الكبير**: (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٢ ـ **علل التِّرْمِذِيّ الصغير**: المطبوع في آخر الجامع الكبير للترمذي، والنسخة المحققة بتحقيق د. عادل الزرقي، في دار المحدث، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٤٣ ـ **علل الحديث**: لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور: سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور: خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٤٤ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٤٥ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمٰن زين الله، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٤٦ ـ **العلم**: لأبي خيثمة (ت٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٤٧ ـ **عمل اليوم والليلة**: لابن السني، تحقيق: عبد الرحمٰن البرني، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.

٢٤٨ ـ **عمل اليوم والليلة**: للنسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٢٤٩ ـ **عيون الأخبار**: لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٥٠ ـ **غريب الحديث**: لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥١ ـ **الغيبة والنميمة**: لابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام ودار الفيحاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بتعليق عبد الرحمٰن بن ناصر البَّراك، وبعناية: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٥٤ ـ **فتح الباقي على ألفية العراقي**: زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٥٥ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الْحَدِيْث**: للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، ود. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥٦ ـ **الفرق بين الفرق**: للإسفرائيني (ت٤٢٩هـ)، دار التراث، القاهرة.

٢٥٧ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٥٨ ـ **فضائل الصحابة**: لأحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٥٩ ـ **فضائل القرآن**: للفريابي (ت٣٠١هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: د. يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٦٠ ـ **الفقيه والمتفقه**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

٢٦١ ـ **فواتح الرحموت**: مطبوع بحاشية المستصفى في علم الأصول، مؤسسة التاريخ العربي.

٢٦٢ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الآثار، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٦٣ ـ **فيض القدير**: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، بضبط: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦٤ ـ **القاموس المحيط**: للفيروز آبادي مطبوع مع شرح تاج العروس.

٢٦٥ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي مظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٦٦ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: للقاسمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

٢٦٧ ـ **قواعد في علوم الحديث**: لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الخامسة ـ الرياض، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٦٨ ـ **الكاشف في مَعْرِفَة من لَهُ رِوَايَة في الكتب الستة**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٦٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧٠ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار عَلَى الكتب الستة**: للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة.

٢٧١ ـ **كشف النقاب عن الأسماء والألقاب**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد رياض المالح، طبعة مؤسسة علوم القرآن، عجمان ـ الشارقة، ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٧٢ ـ **الكنى والأسماء**: للدولابي (ت٣١٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٧٣ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**: لابن الكيال (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢٧٤ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: لعز الدين بن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٧٥ ـ **اللباب في شرح الكتاب**: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٢٧٦ ـ **لسان العرب**: لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار لسان العرب، بيروت.

٢٧٧ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٧٨ ـ **لمحات في أصول الحديث**: لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٧٩ ـ **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢٨٠ ـ **المجالسة**: للدينوري (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٨١ ـ **المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين**: لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.

٢٨٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٨٣ ـ **مجمل اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٨٤ ـ **محاسن الاصطلاح**: للبلقيني (٨٠٤هـ)، بعناية خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٨٥ ـ **المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي**: للرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

٢٨٦ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لابن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٨٧ ـ **المحصول في أصول الفقه**: تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨٨ ـ **المحلى**: لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٢٨٩ ـ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٩٠ ـ **المختارة**: للعلامة ضياء الدين الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: عَبْد الملك بن عَبْد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٢٩١ ـ **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ**: لابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٢٩٢ ـ **مختصر المزني**: لكتاب الأم، دار الْمَعْرِفَة، بيروت ـ لبنان.
٢٩٣ ـ **مخطوطات الحديث النبوي الشريف وعلومه في دار صدام**: لأسامة النقشبندي وضمياء محمد عباس، بغداد.
٢٩٤ ـ **المدخل إِلَى الإكليل**: للحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. وكذلك النسخة المحققة: لمعتز عبد اللطيف الخطيب، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٢٩٥ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**: للبيهقي، تحقيق: محمد الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.
٢٩٦ ـ **المدخل إلى الصحيحين**: للحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، بعناية: ربيع المدخلي، دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
٢٩٧ ـ **المدوَّنة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٢٩٨ ـ **المراسيل**: لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.
٢٩٩ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لصفي الدين البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.
٣٠٠ ـ **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**: للشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٠١ ـ **مساوئ الأخلاق**: للخرائطي، تحقيق: مصطفى الشلبي، مكتبة السواري، جدة، ١٩٩٢م.

٣٠٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبد الله)**: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٠٣ ـ **المستخرج**: لأبي نُعَيْم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) قدم لَهُ: الدكتور كمال عَبْد العظيم العناني، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشَّافِعِيّ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٠٤ ـ **المستدرك عَلَى الصحيحين**: للحاكم (ت٤٠٥هـ)، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبع بيروت، شركة علاء الدين.

٣٠٥ ـ **المستصفى من علم الأصول**: للغزالي (٥٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠٦ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**: للإمام إسحاق بن إبراهيم المروزي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عَبْد الغفور عَبْد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٠٧ ـ **مسند أبي بكر الصديق**: للمروزي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

٣٠٨ ـ **المسند**: لأبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار الْمَعْرِفَة، بيروت ـ لبنان.

٣٠٩ ـ **المسند**: للشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣١٠ ـ **مسند الصَّحَابَة**: المعروف بمسند الروياني للإمام الحَافِظ أبي بكر الروياني (ت٣٠٧هـ)، تخريج: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣١١ ـ **مسند عبد الله بن عمر**: لمحمد بن إبراهيم الطرسوسي، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣١٢ ـ **مسند عبد الله بن المبارك**: تحقيق مصطفى محمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

٣١٣ ـ **المسند**: للحميدي (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣١٤ ـ **المسند**: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، وإليها العزو عند الإطلاق، واستخدمنا طبعة أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، وطبعة شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٣١٥ ـ **المسند**: عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)، وهو المنتخب من مسنده، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، ١٩٨٨م.

٣١٦ ـ **المسند**: لأبي بكر البزار (ت٢٩٢هـ)، وهو المسمى بـ «البحر الزخار»، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣١٧ ـ **المسند**: لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد ـ دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣١٨ ـ **المسند**: لأبي عوانة الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣١٩ ـ **المسند**: للشاشي (ت٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢٠ ـ **مسند ابن جعد**: للحافظ ابن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، بمراجعة: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٢١ ـ **مسند سعد بن أبي وقاص**: أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، تحقيق: عامر حسن صبري دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٢٢ ـ **مسند الشاميين**: للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٢٣ ـ **مسند الشهاب**: للقضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

٣٢٤ ـ **المسوَّدة في أصول الفقه**: لآل تيمية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٢٥ ـ **المصنف**: عبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت، ١٩٧٠م.

٣٢٦ ـ **المصنف**: لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٢٧ ـ **المطالب العالية**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بضبط: أيمن علي وأشرف صلاح علي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢٨ ـ **المعتمد في الأصول**: لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٣٢٩ ـ **المعجم**: لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبي يعلى، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣٠ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٣١ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٣٢ ـ **معجم ابن الأعرابي**: لابن الأعرابي (ت٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٣٣ ـ **معجم البلدان**: ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٣٤ ـ **معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**: للحافظ أبي بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٣٥ ـ **معجم الشيوخ**: للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٨٨م.

٣٣٦ ـ **معجم الصحابة**: لابن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٣٧ ـ **المعجم**: لابن المقرئ (ت٣٨١هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمٰن عادل بن سعد، مكتبة الرشيد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٣٨ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني (ت٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م.

٣٣٩ ـ **المعجم الكبير**: للطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٤٠ ـ **معجم متن اللغة**: محمد رضا (ت١٩٥٣م) منشورات مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ١٩٥٨م.
٣٤١ ـ **معجم مقاييس اللغة**: للرازي (ت٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
٣٤٢ ـ **المعجم الوسيط**: صنعه جماعة من المختصين، دار أمواج للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
٣٤٣ ـ **معرفة أنواع علم الحديث**: لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د.ماهر ياسين الفحل دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
٣٤٤ ـ **معرفة الثقات**: للعجلي (ت٢٦١هـ)، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٣٤٥ ـ **مَعْرِفَة السنن والآثار**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
٣٤٦ ـ **معرفة السنن والآثار**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٣٤٧ ـ **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
٣٤٨ ـ **معرفة علوم الحديث**: للحاكم (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٢٧هـ ـ ١٩٧٧م.
٣٤٩ ـ **معرفة علوم الحديث**: للحاكم (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٣٥٠ ـ **المعرفة والتأريخ**: للفسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٣٥١ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لابن هشام (٧٦١هـ)، تعليق: أبي عبد الله علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٣٥٢ ـ **المقتنى في سرد الكنى**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، بعناية: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٥٣ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين مكتبة الرشد الرياض السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣٥٤ ـ **المقنع في علوم الحديث**: لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٣٥٥ ـ **مكارم الأخلاق**: للخرائطي، تحقيق: د. عبد الله بن بجّاش الحميري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣٥٦ ـ **مناقب الشّافِعِيّ**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٣٥٧ ـ **منتخب المنثور من الحكايات والسؤالات**: لمحمد بن طاهر المقدسي (٤٤٨هـ ـ ٥٠٧هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمٰن بن حسن بن قائد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٣٥٨ ـ **المنتظم في تأريخ الملوك والأمم**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٥٩ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله**: لابن الجارود (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٦٠ ـ **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى**: للبيهقي، تأليف: د. محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٦١ ـ **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**: لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٦٢ ـ **المنفردات والوحدان**: مسلم بن حجاج، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٦٣ ـ **منهج النقد عند الحافظ أبي نعيم الأصبهاني**: لمحمود مغراوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣٦٤ ـ **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**: لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٦٥ ـ **الموافقات**: لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦٦ ـ **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وضع حواشيه: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣٦٧ ـ **المؤتلف والمختلف**: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٣٦٨ ـ **المؤتلف والمختلف**: لابن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، بعناية: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٦٩ ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، مطبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٧٠ ـ **الموضوعات**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عَبْد الرحمٰن بن عثمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٧١ ـ **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٧٢ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

٣٧٣ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية محمد بن الحسن، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.

٣٧٤ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٧٥ ـ **الموطأ**: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (كَذَا).

٣٧٦ ـ **الموقظة في علم الحديث**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٣٧٧ ـ **ميزان الأصول**: لعلاء الدين شمس النظر السمرقندي، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمٰن السعدي، مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٧٨ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر.

٣٧٩ ـ **نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الدار الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨٠ ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**: لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر.

٣٨١ ـ **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**: لابن الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري (ت٧٣٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٨٢ ـ **نفح الطيب**: للتلمساني (ت١٠٤١هـ)، شرح وتعليق: مريم قاسم طويل ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٨٣ ـ **نكت الزركشي**: لمحمد بن جمال الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، أضواء السُّنَّة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣٨٤ ـ **النكت الوفية لما في شرح الألفية**: للبقاعي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٨٥ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار الميمان.

٣٨٦ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع ابن هادي بن عمير، دار الراية.

٣٨٧ ـ **نهاية السول في رواة الأصول**: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي، (ت٨٤١هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، النشرة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٨٨ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٨٩ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار وشرح منتقى الأخبار**: للشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الحديث القاهرة.

٣٩٠ ـ **الوافي بالوفيات**: ابن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، اعتناء: هلموت ريتر، دار فراتز شتايز ـ فيسبادن، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

٣٩١ ـ **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٩٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لابن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٩٣ ـ **اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر**: للمناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
193892